



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

# مِنْ كُلِّ بَشَرٍ لَا يَحْكُمُ فِي

فِي نَهْرٍ كَبِيرٍ مُّتَجَرِّدٍ يَعْذَلُ وَيَحْكُمُ عَلَى أَهْلِ

الْأَنْوَافِ

لَهُ سُلْطَانٌ وَّرَبِّ الْمُلْكَاتِ

لَهُ دُلْمَدْلَمَةٌ كَيْلَانِيَّةٌ كَيْلَانِيَّةٌ

فِي نَصْفِ يَوْمٍ

بَعْدَ ١٥

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# مذهب الاحكام في بيان حلال و الحرام

كاتب:

عبدالاعلي سبزواري

نشرت في الطباعة:

دار الارشاد للطباعة و النشر و التوزيع

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

5	الفهرس
21	مهند الاحكام في بيان حلال والحرام المجلد 15
21	اشارة
21	اشارة
25	نسمة كتاب الحج
25	اشارة
25	ختام في الصد و الإحصار
25	اشارة
26	أما الصد فيه مسائل
26	اشارة
26	مسألة 1: المتصدو إذا تلبس بحرام الحج ثم صد تحلل في محله
28	مسألة 2: يجب عليه بعد التحلل إitan الحج في القابل
28	مسألة 3: لا يتحلل المتصدو إلا بعد ذبح الهدي أو نحره
31	مسألة 4: لا تجب نية التحلل عند الذبح أو النحر
33	مسألة 5: لو كان قد ساق هدية ثم صد أو أحضر كفاه ما ساقه عن هدي التحلل
33	مسألة 6: لا بدل لهدي التحلل لا اختيارا، ولا اضطرارا
34	مسألة 7: كل عمل يبطل الحج بتركة يكون الممنوع منه متصدو
35	مسألة 8: لو صد بعد إدراك الموقفين عن نزول مني خاصة
36	مسألة 9: لو صد عن مكة خاصة بعد الإitan بأعمال مني
37	مسألة 10: لا يتحقق الصد بالمنع عن العود إلى مني لرمي الجمار
37	مسألة 11: يتحقق الصد من العمرة- تمتلك كانت أو مفردة بالمنع عن دخول مكة
38	مسألة 12: التحلل بالهدي للمتصدو رخصة لأن يكون واجبا عليه
38	مسألة 13: يتحقق الصد بالحبس ظلما على مال أو عن الحج

مسألة 14: لو صابر المصدود حتى فاته الحج لم يجز له التحلل بالهدي

39

مسألة 15: من صابر وفاته الحج وطالت المدة

40

مسألة 16: لو علم انكشف العدو لم يجز له التحلل حينئذ

40

مسألة 17: لو تحلل فانكشف العدو و الوقت متسع للإتيان به

41

مسألة 18: لو أفسد حجه فصدق تحلل و عليه بذلة للإفساد

41

مسألة 19: لو أفسد حجة بالإجماع فصدق تحلل قبل الفوات

42

مسألة 20: لو انكشف العدو، ولم يكن قد تحلل مضى في إتمام فاسده و قضاه واجبا

43

مسألة 21: لو صد فأفسد جاز له التحلل أيضا

44

مسألة 22: لو يندفع العدو إلا بالقتال لا يجب ذلك

45

مسألة 23: لو طلب العدو مالا ولم يكن ضررا عليه

45

الإحصار

46

مسألة 24: من أحمر لحج، أو عمرة مطلقاً ثم أحصر وجب عليه الهدي

46

مسألة 25: لو أحصر النائب عن الغير أو المتبع عنه

50

مسألة 26: لو أحصر في عمرة التمتع وبعث الهدي وأحرز ذبحه في محله

50

مسألة 27: لو ظهر أنه لم يذبح الهدي له وقد تحلل لاشيء عليه من إثم

51

مسألة 28: لو بعث الهدي ثم زال العارض قبل التحلل وجب عليه إتمام النسك

51

مسألة 29: لو فات الحج بعد البعث وزال العذر قبل التقصير يتحلل بعمرة مفردة

53

مسألة 30: إذا أحصر المعتمر بالعمره وتحلل بعد البعث

53

مسألة 31: من أراد أن يدرك فضل الحج في كل سنة يستحب له عمل يقوم مقام الحج

53

فصل في زيارة خاتم النبین صلی الله علیہ وآلہ

55

مسألة 32: إشارة في زيارة خاتم النبین صلی الله علیہ وآلہ

55

مسألة 33: يستحب زيارة خاتم النبین صلی الله علیہ وآلہ

55

مسألة 34: للمدينة حرم كحرم مكة

57

مسألة 35: يستحب الغسل لدخول المدينة

60

61	مسألة 4: كيفية زيارته صلى الله عليه وآلـه ما بيته أبو عبد الله
65	مسألة 5: تستحب البدأ بزيارة نبـينا الأعظم
66	مسألة 6: لو دار الأمر بين اتيان مكة في الحجـ المندوب مجردـ عن اـتيـانـ المـديـنة
66	مسألة 7: يستحبـ زـيـارتـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ماـ بـعـدـ أـيـضـاـ
66	مسألة 8: يستحبـ فيـ مـسـجـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـفـيـ المـدـيـنـةـ أـمـورـ
72	مسألة 9: يستحبـ زيـارتـ الصـدـيقـةـ الطـاهـرـةـ فـاطـمـةـ الزـهـرـاءـ عـلـيـهـ السـلـامـ
74	مسألة 10: يستحبـ إـبـلـغـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ سـلـامـ الإـخـوـانـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ
74	مسألة 11: يستحبـ وـدـاعـ قـبـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ عـنـ الـخـروـجـ
75	مسألة 12: يستحبـ زيـارتـةـ أـثـنـةـ الـقـبـعـ
81	فصل فيما يستحبـ فيـ المـدـيـنـةـ منـ الـأـعـمـالـ
81	إشارةـ
81	الأولـ: إـتـيـانـ مـسـجـدـ قـبـاـ الذـيـ بـنـىـ عـلـىـ التـقـوـىـ
82	الثالثـ: زـيـارتـةـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ
87	فصلـ فيـ استـحـبابـ زيـارتـةـ أمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ
87	إشارةـ
87	مسألة 1: يستحبـ مؤـكـداـ زيـارتـةـ أمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ
88	مسألة 2: يستحبـ زيـارتـةـ الحـسـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـأـسـ أمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ
90	مسألة 3: يستحبـ فيـ كـيفـيـةـ التـشـرـفـ بـحـضـرـتـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ماـ قـالـهـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ
92	فصلـ فيـ زيـارتـةـ الحـسـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ
92	إشارةـ
92	مسألة 1: يستحبـ مؤـكـداـ زيـارتـةـ الحـسـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ
94	مسألة 2: يستحبـ تـكـرـارـ زـيـارتـهـ 2ـ،ـ وـيـتـأـكـدـ فـيـ أـوـقـاتـ خـاصـةـ
94	مسألة 3: يستحبـ الغـسلـ لـزـيـارتـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـنـ مـاءـ الـفـراتـ
95	مسألة 4: يستحبـ الـوـدـاعـ بـمـاـ هـوـ الـمـأـثـورـ عـنـ الـاـنـصـرافـ عـنـهـ
95	مسألة 5: اختـلـفـ الـرـوـاـيـاتـ فـيـ تـحـدـيدـ حـرـمـ الـحـسـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ

98	فصل في زيارة بقية الأنمة عليهم السلام
103	كتاب الجهاد
103	إشارة
108	فصل من يجب عليه الجهاد
108	إشارة
108	مسألة 1: يجب كفاية جهاد الكفار لدعوتهم إلى الإسلام على كل مكلف حر ذكر، غير معذور
111	مسألة 2: يشترط في هذا القسم من الجهاد مباشرة الإمام المعصوم عليه السلام
117	مسألة 3: يسقط هذا القسم من الجهاد عن كل من يكون معذورا
118	مسألة 4: لو كان له دين مؤجل ليس لصاحبه منعه عن الجهاد
118	مسألة 5 للأبوين المسلمين العاقلين منع الولد عن الجهاد ما لم يجب عليه عينا
121	مسألة 6: لو عجز عن الحرب بعد التقاء الصفين يسقط الوجوب عنه
121	مسألة 7: إذا كان عنده من حيث عدم النفقه فبذل له ما يكفيه
122	مسألة 8: لو كان الجهاد واجبا عينا على شخص لا يجوز له الاستابة فيه مع القدرة عليه
124	مسألة 9: لا ريب في حجاز الجهاد الخاص في كل زمان ومكان
124	مسألة 10: يحرم الغزو في الجهاد البدائي للدعوة إلى الإسلام في أشهر الحرم
125	مسألة 11: يجوز القتال في الحرم وقد كان محراً مما فسخ
126	مسألة 12: يجوز المدافعة عن النفس والعرض
127	فصل
127	إشارة
127	مسألة 1: تجب المهاجرة عن بلاد الشرك مع التمكן منها
128	مسألة 2: الهجرة قد تجب
128	مسألة 3: الهجرة باقية ما دام الكفر باقيا
129	فصل
129	إشارة
129	مسألة 1: للجهاد قسم آخر غير مشروط بما تقدم من الشروط

130	مسألة 2: يجب الدفاع أيضاً على كل من خاف على نفسه أو عرضه أو ماله إذا اغلب على ظنه السلامة .....
131	مسألة 3: كل ما أتلفه المسلم في المدافعة عن نفسه، وعرضه، وماله .....
131	مسألة 4: لو توقفت المدافعة على الاستعانت بكافر أو جائز مع عدم مفسدة فيها أصلاً، فالظاهر الجواز .....
133	فصل ..... اشارة .....
133	مسألة 1: يستحب المرابطة .....
135	مسألة 2: لا فرق فيه بين زمان الغيبة والحضور .....
135	مسألة 3: يشرط في المرابطة أن لا تكون من طرف الجائز .....
135	مسألة 4: لو لم يتمكن من المرابطة بنفسه يستحب له أن يعين .....
136	مسألة 5: لو نذر المرابطة وجب الوفاء به .....
137	مسألة 6: ليس للمرابطين الابداء بالجهاد .....
138	فصل فيمن يجب جهاده ..... اشارة .....
138	مسألة 1: يجب على المسلمين غزو أهل الحرب .....
138	مسألة 2: يجب الابداء بمحاربة هؤلاء مع الشرائط .....
139	مسألة 3: لو اقتضت المصلحة مهادتهم وجبت .....
139	مسألة 4: يجب أن تكون المصلحة والمهادنة بنظرولي الأمر .....
140	مسألة 5: لو أراد الكفار الاستيلاء على بلاد المسلمين - أو بعضها .....
141	فصل في كيفية قتال أهل الحرب ..... اشارة .....
141	مسألة 1: لا بد من مراعاة المصلحة فيمن يبدأ بقتاله .....
141	مسألة 2: كمية المجاهدين والمصالحة مع العدو موكولة إلى نظر الإمام عليه السلام .....
142	مسألة 3: لا يبدأ بقتل العربي إلا بعد دعائهم إلى محاسن الإسلام .....
146	مسألة 4: كيفية الجهاد وخصوصيات تجنيد الجنود وسائر ماله .....
146	مسألة 5: لا يجوز الفرار إذا كان العدو على الضعف أو أقل .....

- مسألة 6: لو غلب على ظنه الهاك لا يجوز الفرار أيضا ..
- 148
- مسألة 7: إذا كان المسلمين أقل من الضعف لم يجب عليهم الثبات ..
- 149
- مسألة 8: هل يجب الثبات- على التفصيل الذي مرّ- في الجهاد ..
- 150
- مسألة 9: يجوز محاربة العدو بكل ما يرجى فيه الفتح ..
- 150
- مسألة 10: لا يجوز قتل النساء، والصبيان، والمجانين والشيخ الفاني ..
- 153
- مسألة 11: لو ترسوا بالأسرى من المسلمين كف عنهم ..
- 155
- مسألة 12: لا يجوز التمثيل بالعدو، ولا الغدر به ..
- 156
- مسألة 13: يستحب أن يكون القتال بعد الزوال مع الاختيار ..
- 157
- مسألة 14: قد تجب المبارزة مع العدو ..
- 158
- مسألة 15: المشرك إذا طلب المبارزة ولم يشترط عدم الاستعانة، بالغير جائز للمسلم اعانته قرنه المسلم ..
- 159
- 160 فصل في الذماء ..
- 160 اشارة ..
- مسألة 16: لا يشترط في الأمان أن يكون مسيوقاً بالسؤال فيصح ولو كان ابتداء و بلا سؤال ..
- 162
- مسألة 17: يشترط فيمن يأمن أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً مختاراً ..
- 162
- مسألة 18: لو اغتر العدو بأمان الصبي والمجنون والمكره ..
- 162
- مسألة 19: لو اغتر العدو بأمان الصبي والمجنون والمكره ..
- 163
- مسألة 20: الإمام عليه السلام ينم لأهل الحرب عموماً وخصوصاً ..
- 163
- مسألة 21: يقع الأمان باللفظ، وبالكتابة، بل وبالإشارة ..
- 163
- مسألة 22: يجب الوفاء بالأمان الذي لم يتضمن حراماً ..
- 164
- مسألة 23: وقت الأمان من المسلمين قبل الأسر و لا أمان بعده نعم ..
- 164
- مسألة 24: لو أقرَّ المسلم أنه أذم المشرك يقبل إقراره ..
- 165
- مسألة 25: لو أدعى الحربي الأمان على مسلم وأنكره ..
- 165
- مسألة 26: إطلاق الأمان للحرب يقتضي الأمان لماله أيضاً في دار الإسلام -
- 166
- مسألة 27: لو مات أو قتل انتقض الأمان في المال ..
- 166
- مسألة 28: لو دخل المسلم دار الحرب مستأمناً فسرق منها شيئاً وجب عليه إعادةه ..
- 167
- مسألة 29: لو أسر المشركون مسلماً وأطلقوه بأمان وشرطوا عليه ..
- 167

- مسألة 30: لو أسلم الحربيّ و في ذمته مهر لزوجته .....  
168
- مسألة 31: لو أتلف حربيّ من حربيّ شيئاً فأسلم المتألف لا يجب عليه التعويض .....  
169
- مسألة 32: لا بأس بالتعاهد مع المشركين على أن ينزلوا على حكم .....  
169
- مسألة 33: يعتبر فيما يختار للتحكيم البالغ، والإسلام والأمانة .....  
171
- مسألة 34: يجوز لولي الأمر إماماً كان أو غيره جعل العجائب من الغنائم .....  
172
- مسألة 35: تصح العجالة فيما تقدم بكل مال، عيناً كانت أو دينا .....  
172
- مسألة 36: لو كان العمل المجنول له مما لا يتوقف على الفتح استحق الجعل بنفس عمله .....  
173
- تتميم في الأسرى والغنائم .....  
174
- إشارة .....  
174
- مسألة 1: يعتبر في التملك قصد السيٰ والاستيلاء عليه .....  
174
- مسألة 2: الذكور البالغون إن أسرموا و الحرب قائمة يتعين عليهم .....  
174
- مسألة 3: لو عجز الأسير عن المشي فإن كان الأسر بعد انتهاء الحرب لا يجوز قتله .....  
176
- مسألة 4: يجب أن يطعم الأسير ويستقي وإن أريد قتله .....  
176
- مسألة 5: يجب دفن الشهيد وغيره من مات في المعركة دون الحربي .....  
178
- مسألة 6: الطفل مطلقاً تابع لأبويه في الإسلام والكفر .....  
178
- مسألة 7: إذا أسر الزوج البالغ لم ينفخ النكاح ولو استرقه الإمام انفسخ .....  
180
- مسألة 8: لو سبيت امرأة فضولها على عوض صحيح يصح إطلافيها ما لم يكن استولتها المسلم .....  
181
- مسألة 9: لو أسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه وعصم ماله المقتول دون ما لا ينقل .....  
181
- مسألة 10: لو أسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل موته ملك نفسه .....  
182
- إشارة .....  
182
- تتميم في الغنائم .....  
183
- مسألة 11: كل ما كان متقولاً يملكه الغالبون .....  
183
- مسألة 12: لا يجوز لأحد من الغانمين التصرف في شيءٍ من الغنائم .....  
184
- مسألة 13: الأعيان المحرمة الموجودة في الأموال .....  
184
- مسألة 14: يصح أن يبيع أحد الغانمين غالباً آخر حصته قبل القسمة .....  
184

- مسألة 15: كل ما كان من المباحثات الأولية في دار الحرب
- مسألة 16: ما يؤخذ في دار الحرب، ويحتمل أنه للمسلم أو الحربي
- مسألة 17: ما لا ينقل من الأموال - كالأراضي - يكون للمسلمين قاطبة
- مسألة 18: الأرضي على أقسام أربعة لأنها إما موات أو عامة
- مسألة 19: أرض الصلح تدور مدار كيفية الصلح
- مسألة 20: لو اشتري المسلم من الحربي أرضاً واستأجر داراً
- مسألة 21: لا تقسم الغنيمة إلا بعد إخراج الجائع
- مسألة 22: وما يستثنى أولاً من الغنيمة السلب إن شرطه الإمام عليه السلام للقاتل
- مسألة 23: يشترط في استحقاق السلب أن يكون المقتول من يجوز قتله لا مثل الصبي، والمرأة، والشيخ الفاني
- مسألة 24: لو أقبل الكافر على رجل من المسلمين يقاتله فجاءه آخر من ورائه فقتلته فسلبه لقاتلته
- مسألة 25: لا يلحق الأسير بالقتل في السلب
- مسألة 26: المرجع في السلب هو العرف
- مسألة 27: كيفية قسمة الغنيمة وكميتها بالنسبة إليهم موكولة إلى نظر ولبي الأمر
- مسألة 28: ذكر الفقهاء: أن للراجل سهماً، ولمن له فرس واحد سهماً
- مسألة 29: لو كان الفرس مغصوباً لا سهم له
- مسألة 30: المدار على كونه فارساً حين حيازة الغنيمة لا حين الورود
- مسألة 31: لو استتب أحد شخصاً للجهاد يكون السهم للنائب دون المتبوع عنه
- مسألة 32: الجيش يشارك السرية في غنيمتها إذا أصدرت عنه، وبالعكس
- مسألة 33: لو خرج جيش إلى جهتين فغنما لم يشرك أحدهما الآخر في غنيمته
- مسألة 34: الأولى قسمة الغنائم في دار الحرب ويكره تأخيرها عنها إلا لعذر
- مسألة 35: المقاتلون يملكون الغنيمة بالاستيلاء عليها
- مسألة 36: لا بد ولبي الأمر التحفظ على ذرية المقاتلين وعيالاتهم
- مسألة 37: الحربي يملك ماله ولا يملك مال المسلم بالاستغناه
- مسألة 38: لو لم يجد المسلم ماله وثبت أن المشركين أخوه وغمه
- مسألة 39: لو أخذ المشركون شيئاً من المسلمين سرقة أو هبة، أو شراء

202	مسألة 40: لو علم أمير الجيش بمال المسلم وأدخله في الغنيمة وقسمها وجب عليه رده إلى صاحبه .....
202	مسألة 41: لو أسلم الحربي الذي في يده مال المسلم وجب عليه رده إلى صاحبه .....
202	مسألة 42: لو دخل مسلم دار الحرب فسرق مال المسلم الذي أخذه الحربي .....
202	مسألة 43: لو غنم المسلمين من المشركين شيئاً عليه عالمة الإسلام فهو غنيمة .....
204	فصل في أحكام أهل الذمة .....
204	إشارة .....
204	مسألة 1: لا يقبل من الكفار من غير أهل الكتاب إلا الإسلام .....
208	مسألة 2: كل من شك في أنه من أهل الكتاب لا يلحق بهم .....
209	مسألة 3: أهل الكتاب إذا التزموا بشرائط الذمة أقرّوا على دينهم .....
209	مسألة 4: لو ادعى أهل الحرب أنه من أهل الكتاب وأنصي الجزية أثر .....
210	مسألة 5: تؤخذ الجزية من كل كتابي - غنيماً كان أو فقيراً، راهباً كان أو غيره - إلا من الصبيان، والنساء والمجانين .....
212	مسألة 6: إذا بلغ الصبي يؤمر بالإسلام أو بذل الجزية .....
212	مسألة 7: لا تقدر للجزية بل هو موكول إلى نظر ولـي الأمر .....
214	مسألة 8: لو بلغ الأطفال سفهاء يكون العقد موقعاً على إذن ولـي .....
215	مسألة 9: إذا اختار الطفل بعد البلوغ الحرب وامتنع عن الإسلام .....
215	مسألة 10: لا بد من وقوع عقد الذمة بين ولـي الأمر وأهل الكتاب .....
215	مسألة 11: لو حاصر المسلمون حصنـاً من أهل الكتاب .....
215	مسألة 12: عقد الذمة لازم، لا يصح نقضـه .....
215	مسألة 13: تكرـرـ الجـزـيـةـ فيـ كـلـ عـامـ - كالـزـكـاـةـ .....
216	مسألة 14: يجوز أخذـ الجـزـيـةـ منـ أـثـمـانـ الـمـحـرـمـاتـ - كالـخـمـرـ، وـ الـخـنـزـيرـ وـ الـرـبـاءـ وـ غـيـرـهـ .....
217	مسألة 15: تصرفـ الجـزـيـةـ بـحـسـبـ نـظـرـ الإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ فـالـأـهـمـ .....
217	مسألة 16: إذا وقع عقدـ الجـزـيـةـ منـ الجـائزـ يـصـحـ لـنـائـبـ الـغـيـرـ تـقـرـيرـهـ معـ ثـبـوتـ جـمـيعـ الشـرـائـطـ الـشـرـعـيـةـ .....
217	مسألة 17: لا تـتـدـاخـلـ الجـزـيـةـ .....
218	مسألة 18: لا توـضـعـ الجـزـيـةـ عـنـ أـحـدـ وـ لـاـ شـفـاعـةـ فـيـهـ .....
218	مسألة 19: الـمـالـ الـذـيـ تـجـعـلـ عـلـيـهـ الجـزـيـةـ مـوـكـلـ إـلـىـ نـظـرـ الإـمـامـ .....

- مسألة 20: يعتبر في عقد الذمة أمور .....  
218
- مسألة 21: يجوز أن يشترط عليهم في عقد الذمة .....  
222
- مسألة 22: كيفية ما يقال و ما يشترط في عقد الذمة .....  
222
- مسألة 23: يصح أن يتصدّى لعقد الذمة نائب الغية .....  
223
- مسألة 24: إذا خرقوا الذمة في دار الإسلام يتخير ولبي الأمر .....  
223
- مسألة 25: لو أتى الذمي بما يوجب الحد ثم أسلم لا يسقط عنه الحد .....  
223
- مسألة 26: لا يجوز لهم دخول مساجدنا مطلقا .....  
223
- مسألة 27: لا يجوز للذمي إحداث معبد في دار الإسلام مطلقا .....  
224
- مسألة 28: يجوز أن تبقى معابدهم التي كانت قبل الفتح .....  
224
- مسألة 29: إذا انهدمت معابدهم التي كانت لهم حق الإبقاء .....  
224
- مسألة 30: لا يجوز لهم إحداث بناء يعلو به على المسلمين من مجاوريه .....  
225
- مسألة 31: لا يجوز لهم استيطان الحجاز .....  
225
- مسألة 32: يقتل الساب منهم للنبي صلى الله عليه وآله .....  
227
- مسألة 33: لو شك في تتحقق المخالفه منهم لما يوجب نقض العهد أو لا، بنى على العدم .....  
227
- مسألة 34: لو استهانوا بال المقدسات الدينية لولي الأمر أن يعمل فيهم نظره من قتل أو تعزير .....  
227
- مسألة 35: تجوز العاقدة معهم -بعوض أو غير عوض .....  
227
- مسألة 36: مدة الهدنة موكولة إلى نظر ولبي الأمر فلة و كترة .....  
227
- مسألة 37: عقد الهدنة لازم و يعتبر أن تكون المدة فيه معلومة .....  
229
- مسألة 38: لو عقد الهدنة و هاجرت امرأة و ثبت إسلامها لا تعاد .....  
230
- مسألة 39: إذا هاجرت و أسلمت ثم ارتدت يدفع مهرها إلى زوجها .....  
230
- مسألة 40: لو قدم زوجها و طلب المهر و ماتت بعد المطالبة دفع إليه المهر .....  
230
- مسألة 41: لو أنكرت المرأة زوجية من يطالها يقدم قولها باليمين .....  
231
- مسألة 42: لو ثبتت الزوجية بالاعتراف أو البيينة .....  
231
- مسألة 43: لو تنازعا في قدر المقبوض من المهر يقدم قولها أيضا .....  
231
- مسألة 44: لو هاجر الرجل إلى دار الإسلام وأسلم لا يجوز إعادةه إلى دار الكفر .....  
232

233	مسألة 45: كل من وجب رده إلى دار الكفر لا يجب حمله
233	مسألة 46: لو انتقل ذمي من دينه إلى دين لا يقر أهله عليه
235	مسألة 47: إذا فعل أهل الذمة ما هو جائز في شرعهم وليس بجائز في شرعنا
236	مسألة 48: لو أوصى الذمي بما لا يجوز عندنا-كتبناه معبد لهم
236	مسألة 49: يجوز للمسلم أن يؤجر نفسه لرم معابدهم
238	خاتمة وفيها مسائل
240	فصل في قتال أهل البغي
240	إشارة
240	مسألة 1: يجب قتال كل من خرج على الإمام العادل إذا طلب الإمام ذلك
241	مسألة 2: قتال البغة كقتال المشركين في أصل الوجوب وكونه كفانيا
242	مسألة 3: المقتول مع الإمام العادل- كالمقتول في الجهاد مع المشركين- شهيد لا يغسل ولا يكفن
242	مسألة 4: كل من كان من أهل البغي له فتنة يرجع إليه
244	مسألة 5: لو انطبق على المدبر والجريح والأسير، فمن لا فتنة لهم
245	مسألة 6: يجب إرشاد أهل البغي قبل الشروع في القتال
245	مسألة 7: لا يجوز سبي ذراري البغة ولا تملك نسائهم
246	مسألة 8: للإمام المعصوم عليه السلام أو من نصبه قتال من منع الزكاة لا مستحلا حتى يدفعها
247	مسألة 9: كل من أتلف من أهل البغي- على الإمام العادل- شيئاً ضمه مطلقاً
247	مسألة 10: لو أتى الباغي ما يوجب الحدّ واعتصم بدار الحرب
247	مسألة 11: لو قاتل الذمي مع أهل البغي خرق الذمة
247	مسألة 12: للإمام عليه السلام أن يستعين بأهل الذمة في قتال أهل البغي
247	مسألة 13: من سب الإمام العادل وجب قتله
251	كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
251	إشارة
252	مسألة 1: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان
255	مسألة 2: ينبغي أن يكون الأمر بالمعروف بالنسبة إلى المندوبات

257	مسألة 3: المنكر يشمل المحرّمات والمكروهات، فيجب بالنسبة إلى الأولى
257	مسألة 4: يشترط في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمور اشارة
257	الأول: أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عالما
258	الثاني: احتمال التأثير
259	الثالث: أن يكون الفاعل للمنكر والتارك للواجب مصرّاً على ذلك أيضا
260	الرابع: أن لا يكون فيهما مضرّة بالنسبة إليه أو إلى ماله أو عرضه
261	الخامس: أن لا يكون التارك للمعرفة الآتي للمنكر معذرا
262	مسألة 5: لو شك في تحقق بعض شرائط الوجوب - المتقدمة فلا يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
263	مسألة 6: لإثبات المنكر مراتب
267	مسألة 7: أعظم مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
267	مسألة 8: لا يجوز إقامة الحدود إلا للإمام مع بسط يده
269	مسألة 9: للفقيه الجامع للشروط الإذن في مجرد إقامة الحدود لغيره
270	مسألة 10: لو ثبت موضوع الحد عند حاكم شرعى
270	مسألة 11: لو اضطره السلطان إلى إقامة حدّ جاز له إيجابه ما لم يكن قتل نفس ظلما
270	مسألة 12: يجوز لكل أحد إقامة الحد الثابت شرعا
271	مسألة 13: لو تولى أحد من الإمامية من طرف الجائز وكان قادر بذلك
271	مسألة 14: للملك إقامة الحد على مملوكته بعد ثبوته وعلمه بخصوصياته
273	فصل
273	اشارة
273	مسألة 1: لو ادعى تارك المعروف وفاعل المنكر عذرًا يسقط وجوبهما حينئذ
273	مسألة 2: يجب أمر الأهل والأولاد بالمعروف ونهيهم عن المنكر
274	مسألة 3: لا يجوز إخاطر الخالق لأجل رضاء المخلوق
275	مسألة 4: يجب إظهار الكراهة عن المنكر والإعراض عن فاعله مع الإمكاني
275	مسألة 5: لا بد من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقلب ثم باللسان ثم باليد

- مسألة 6: يجب الغضب لله بما غضب به لنفسه ..... 277
- مسألة 7: من أوثق عرى الإيمان الحب في الله، والإعطاء في الله ..... 279
- مسألة 8: لا بد من العمل بالمعروف ثمّ الأمر به وترك المنكر ..... 280
- مسألة 9: ينبغي إقامة السنن الحسنة وإجراء العادة الخيرية ..... 280
- مسألة 10: يجب التقبّة مع احتمال الضرر في تركها ..... 281
- مسألة 11: لا تختص التقبّة بمورد دون مورد، بل تعم جميع الموارد ..... 284
- مسألة 12: تتحقق التقبّة في الحكم، والفتوى مع خوف الضرر ..... 285
- مسألة 13: لا تقبّة في الدم ..... 287
- مسألة 14: يجب بذل المال دون النفس والعرض، وبذل النفس دون الدين ..... 288
- مسألة 15: يحرم الظاهر بالمنكرات ..... 290
- مسألة 16: ينبغي فعل المعروف مع كل أحد ..... 290
- مسألة 17: ينبغي تعظيم فاعل المعروف، وتحقير فاعل المنكر ..... 291
- مسألة 18: يستحب مكافأة المعروف بمثله أو ضعفه ..... 292
- مسألة 19: لا يجوز التفكير في ذات الله تعالى ..... 297
- مسألة 20: يجب إظهار الحق مع الإمكان عند ظهور البدعة ..... 297
- مسألة 21: لا يجوز مجالسة أهل المعاصي ..... 299
- مسألة 22: لا ينبغي للإنسان أن يدخل في أمر تكون مضرّته على نفسه أكثر من نفعه لغيره ..... 300
- مسألة 23: ينبغي حسن جوار النعم بالشكر وأداء الحقوق ..... 300
- مسألة 24: يستحب القيام بقضاء حوائج الناس ..... 302
- ..... تتميم ..... 306
- ..... اشارة ..... 306
- مسألة 1: لا يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على غير البالغ ..... 306
- مسألة 2: لو احتاج القيام - بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..... 306
- مسألة 3: لو احتاج المورد إلى جماعة وجب تحصيل الجماعة على كل فرد ..... 306
- مسألة 4: لا يسقط الوجوب - أو الاستحباب - عن باقي مجرد قيام البعض ..... 307

- مسألة 5: لو اطمأن بقيام الغير به، أو كفاية من قام لا يجب عليه القيام ..... 307
- مسألة 6: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أخص من الإرشاد ..... 307
- مسألة 7: لا يعتبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قصد القرابة ..... 308
- مسألة 8: لو كان تاركي المعروف وفاعلي المنكر جموع قدر الشخص على الأمر والنهي بالنسبة إلى البعض دون الجميع ..... 308
- مسألة 9: ليس للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر طريق شرعي مخصوص ..... 309
- مسألة 10: لا يختص النهي عن المنكر بالمعصية الحقيقة ..... 309
- مسألة 11: تجوز الاستابة فيما إجراءه وتبرعا ..... 309
- مسألة 12: يجوز أخذ الجعل عليهما ..... 309
- مسألة 13: لو توقف التصدّي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على مثنة ..... 309
- مسألة 14: لو لم يتمكن منهما بنفسه وتمكن من إعلام من يقدر عليه ..... 310
- مسألة 15: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فوري ..... 310
- مسألة 16: لو حضر للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..... 310
- مسألة 17: يشتد الوجوب عند ارتكاب المنكرات في الأزمات الشرفية ..... 310
- مسألة 18: لا يجوز التطلع في الدور، والمخفيات وخلف الستور ..... 310
- مسألة 19: لو أمر بالمنكر أو نهى عن المعروف اشتباها ..... 310
- مسألة 20: لو تصدّى للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الجهل بالموازين ..... 312
- مسألة 21: المناطق في العلم بتحقق الشرائط هو العلم بموازيتها ..... 312
- مسألة 22: يعتبر في المسائل الخلافية إحراز اتحاد تكليف الأمر ..... 312
- مسألة 23: لو شك المتصدّي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..... 312
- مسألة 24: في المسائل الضرورية أو المسلمة لو شك المتصدّي للأمر بالمعروف ..... 313
- مسألة 25: يتحقق موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في موارد الاحتياطات الوجوية- فعلاً أو تركاً- على الأحوط ..... 313
- مسألة 26: يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في موارد التجري ..... 313
- مسألة 27: لا موضوع لوجوبهما في ارتكاب الشبهات البدوية ..... 313
- مسألة 28: لو كان المركب عالماً بالحكم ومتوجهًا إلى تكليفه ..... 314
- مسألة 29: لو أكل أو شرب شيئاً متنجساً جهلاً بالنجاسة لا يجب على غيره العالم بها إعلامه ..... 314

- مسألة 30: لو أفطر في صوم شهر رمضان- أو غيره من أنواع الصيام نسيانا عن الصوم لا يجب على غيره الملتفت إرشاده .....  
314
- مسألة 31: لو احتمل التأثير لكن مع التوصل بمقدمات جائزة وجب إن تمكن منها .....  
315
- مسألة 32: لو يأس من التأثير بالنسبة إلى بعض المراتب .....  
315
- مسألة 33: لو احتمل التأثير مع الإعلان بذلك دون الإخفاء يجوز مع تجاهر المرتکب دون عدمه .....  
315
- مسألة 34: لو توقف التأثير على ترك واجب أو فعل حرام يراجع فيه إلى الحاكم الشرعي الجامع للشراط .....  
316
- مسألة 35: تقدم أنه لو علم بعدم التأثير في الحال واحتمله في المال وجب .....  
316
- مسألة 36: لو احتمل تأثير النهي في تبديل المعصية الأهم بالمهم .....  
316
- مسألة 37: لو احتمل تأثير الخلاف أيضا و لم يكن أرجح من خلافه لا يجب .....  
316
- مسألة 38: لو احتمل أن نهيه يؤثر في أحد الشخصين أو الأشخاص من غير تعين و علم بعدم التأثير في البقية وجب .....  
317
- مسألة 39: دفع المنكر- كرفعه- واجب لو كانت مقدمات إتيانه حاصلة من كل جهة .....  
317
- مسألة 40: تقدم في الشراط أنّه يعتبر في وجوب الأمر بالمعروف .....  
317
- مسألة 41: يتحقق الاستمرار بعدم التوبة و العزم و البناء على الارتكاب .....  
318
- مسألة 42: لو علم أن المرتکب لا يرتكب المحرم ثانيا لعجزه عن الإتيان لا للتوبة .....  
318
- مسألة 43: لو علم أن أحد الشخصين من مرتكبي الحرام يصرّ و الآخر تاب .....  
319
- مسألة 44: تقدم أنه يعتبر في وجوبهما عدم المفسدة .....  
319
- مسألة 45: تقدم أنه يعتبر في وجوبهما عدم العذر .....  
320
- مسألة 46: لو اعتقد تارك المعروف أو فاعل المنكر جوازهما .....  
320
- فصل في جهاد النفس .....  
321
- إشارة .....  
321
- مسألة 1: مورد جهاد النفس تارة بالنسبة إلى أصل العقيدة الحقة .....  
323
- مسألة 2: أول مرتبة جهاد النفس .....  
324
- مسألة 3: العقيدة القليلة الحقة لها مراتب كمالاً و ضعفاً .....  
324
- مسألة 4: قد تكفلت كتب الفقه لما يتعلق بأعمال الجوارح مطلقا .....  
325
- إشارة .....  
325
- أما الأولى: فهي أمور ذكر الأهم منها .....  
325

325	..... اشارة
334	..... مسألة 5: يجب اجتناب المعاصي والذنوب واجتناب الشهوات
345	..... أما الثانية فهي مما يتعلق بالعشرة
347	..... مسألة 6: أحسن ما ورد في كيفية المعاشرة: ما عن علي عليه السلام
352	..... مسألة 7: وردت روایات كثيرة تدل على التحرز عن مؤاخاة جماعة
356	..... مسألة 8: وردت عن الأئمة الأطهار عليهم السلام روایات في كيفية المعاشرة
371	..... مسألة 9: يكره الدخول في مواضع التهمة
371	..... مسألة 10: ينبغي التحرز من ذي لسانين ووجهين
373	..... مسألة 11: ينبغي للإنسان مشورة العاقل ذي الرأي
394	..... تعريف مركز

**اشارة**

سرشناسه : سبزواري، سيدعبدالاعلي، 1288 - 1372 .

عنوان قراردادي : عروه الوثقى . شرح

عنوان و نام پدیدآور : مهدب الاحكام في بيان حلال والحرام / تاليف عبد الاعلي الموسوي السبزواري .

مشخصات نشر : سورياه - دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع

مشخصات ظاهري : 30 ج.

يادداشت : كتاب حاضر شرحی بر "عروه الوثقى" ، محمد کاظم یزدي است .

مندرجات : ج.4. الطهاره.- ج.7 ، 8. الصلاه.- ج.10. الصومر.- ج.11. الزکاه الخمس.- ج.14. الحج.- ج.16. المکاسب.- ج.17. البيع.- ج.18. البيع الى الوديعة.- ج.19. الاجارة المضاربة.- ج.20. الشركة الى الكفالة.- ج.21. الدين الى الغصب.- ج.22. الوقف الى الكفاره.- ج.23. الصيدوالذبحة الى اللقطة.- ج.24، 25. النکاح.- ج.26. الطلاق.- ج.27. القضاء.- ج.28. الحدودالقصاص.- ج.29. الدياتج.30. الارث.

موضوع : یزدي، محمدکاظم بن عبدالعظيم، 1247 - 1338؟ق . عروه الوثقى -- نقد و تفسير

موضوع : فقه جعفری -- قرن 14

موضوع : حلال و حرام

شناسه افروده : یزدي، محمد کاظم بن عبدالعظيم، 1247 - 1338؟ق . عروه الوثقى . شرح

ص: 1

**اشارة**







اِشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خَتَامُ فِي الصَّدِّ وَالإِحْصَارِ

اِشارة

وَهُمَا يُشْتَرِكُانِ فِي عَدَمِ الْتَّمْكِنِ مِنْ إِتَامِ النَّسْكِ إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ مَا يَكُونُ لِأَجْلِ الْعُدُوِّ، وَالثَّانِي لِأَجْلِ الْمَرْضِ (١)،

---

خَتَامُ فِي الصَّدِّ وَالإِحْصَارِ

(١) نَصَّا، وَإِجْمَاعًا، قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَحِيحِ ابْنِ عُمَرَ: «الْمَحْصُورُ غَيْرُ الْمَصْدُودِ فَإِنَّ الْمَحْصُورَ هُوَ الْمَرْيَضُ وَالْمَصْدُودُ هُوَ الَّذِي يَرْدِهُ الْمُشْرِكُونَ كَمَا رَدُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَرْضٍ، وَالْمَصْدُودُ تَحْلِي لَهُ النِّسَاءُ، وَالْمَحْصُورُ لَا تَحْلِي لَهُ النِّسَاءُ» . (١).

فَمَا نَسَبَ إِلَى جَمْعِ الْلَّغُوَيْنِ مِنْ تَرَادِفِهِمَا وَإِلَى آخَرِيْنِ مِنْ أَنَّ الْحَصْرَ لِأَجْلِ مَنْعِ الْعُدُوِّ لَا وَجْهٌ لِهِ فِي مَقَابِلِ النَّصِّ وَالْإِنْقَاقِ. نَعَمْ يَظْهَرُ عَنْ بَعْضِ أَنَّ الْحَصْرَ فِي الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ اسْتَعْمَلَ فِي الْأَعْمَمِ مِنَ الصَّدِّ فَالْمُورَدُ وَإِنْ كَانَ مِنَ الصَّدِّ إِلَّا أَنَّ الْاسْتَعْمَالَ أَعْمَّ مِنْهُ وَيُمْكِنُ أَنْ يَرَادَ بِمَا قَالَهُ جَمْعُ الْلَّغُوَيْنِ مِنْ تَرَادِفِهِمَا أَيْ: فِي الْجَمْلَةِ لَا مِنْ تَمَامِ الْجَهَاتِ وَهُوَ حَسْنٌ لَا إِشْكَالٌ فِيهِ، وَقَدْ فَرَقَ بَيْنَهُمَا بِوْجُوهٍ:

الْأَوَّلُ: تَحْلِي الْمَصْدُودُ بِالصَّدِّ عَنْ جَمِيعِ مَا حَرَمَ عَلَيْهِ بِالْإِحْرَامِ حَتَّى النِّسَاءِ، بِخَلَافِ الْمَحْصُورِ الَّذِي يَتَوقَّفُ حِلْهُنَّ لَهُ عَلَى إِتِيَانِ طَوَافِ النِّسَاءِ.

الثَّانِي: اشتِرَاطُ الْهَدِيِّ فِي الْمَحْصُورِ إِجْمَاعًا بِخَلَافِ الْمَصْدُودِ فَانِّي خَلَافٌ.

---

(١) الْوَسَائِلُ بَابٌ: ١ مِنْ أَبْوَابِ الْإِحْصَارِ وَالصَّدِّ حَدِيثٌ: ١.

ولو اجتمعا يجوز له الأخذ بالأخف (2).

## أما الصد فيه مسائل

### اشارة

أما الصد فيه مسائل:

#### مسألة 1: المصدود إذا تبَّس بِإِحْرَامِ الْحَجَّ ثُمَّ صَدَ تَحْلُلَ فِي مَحْلِهِ

(مسألة 1): المصدود إذا تبَّس بِإِحْرَامِ الْحَجَّ ثُمَّ صَدَ تَحْلُلَ فِي مَحْلِهِ من كل ما أحروم منه، حتى النساء (3) إن لم يتمكن من إتمام نسكه من غير

---

الثالث: تعيين محل ذبح هدي المحصور بمكة في إحرام العمرة وبمنى في إحرام الحج، بخلاف المصدود فيذبح حيث وجد المانع إن وجب الهدي عليه.

الرابع: احتياج المحصور إلى الحلق أو التقصير مع الهدي إجماعاً، بخلاف المصدود فيه خلاف.

الخامس: تحلل المصدود في محل الصد، بخلاف المحصور الذي يكون بالمواعدة فقد يتحد وقد يختلف.

السادس: فائدة الشرط في عقد الإحرام للمحصور تعيين تعجيل التحلل، بخلاف المصدود فيه خلاف.

هذا ما قالوا في وجه الفرق بينهما وتأتي الإشارة إلى وجه ذلك كله في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى.

(2) لصدق الوصفين عليه، ومقتضى إطلاق الدليلين شمولهما لهذه الصورة أيضاً، مع أن التحلل عند الإحصار أو الصد جائز لا أن يكون واجباً، فله أن يختار كل ما شاء وأراد.

(3) إجماعاً، ونصوصاً، منها قول أبي عبد الله عليه السلام: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر وأحل ورجع إلى المدينة» (1)، وعن أبي جعفر عليه السلام في رواية زرارة: «المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه، ويأتي النساء» (2).

---

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب الإحصار والصد حديث: 5

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب الإحصار والصد حديث: 5



طريق الصدّ أو تمكن وقصر ماله عن ذلك (4)، ولو كان متمكناً منه استمر على إحرامه، ولا يجوز له التحلل منه حتى لو خشي الفوات (5)، فلا يتحلل إلا بعد تحقق الفوت، فيتحلل حينئذ بعمره كغيرة ممن فاته الحجّ بعد الإحرام له (6)، وكذا لا يتحلل بالعلم بالفوات، بل لا بد من تتحققه خارجاً (7).

## مسألة 2: يجب عليه بعد التحلل إتيان الحج في القابل

(مسألة 2): يجب عليه بعد التحلل إتيان الحج في القابل إن كان واجباً عليه، أو صار مستطيناً في السنة القابلة، وإنما فيستحب (8).

## مسألة 3: لا يتحلل المصدود إلا بعد ذبح الهدي أو نحره

(مسألة 3): لا يتحلل المصدود إلا بعد ذبح الهدي أو نحره (9) في

---

(4) لأن إتمام النسك بالتقبس بالإحرام واجب بالأدلة الثلاثة فتُجب مقدماته مع القدرة عليها بأي وجه أمكن، لوجوب مقدمة الواجب المطلق باتفاق الفقهاء بل العقلاة.

(5) لإطلاق الأمر بالإتمام، ولأن مقتضى أصالةبقاء حكم الإحرام عدم جواز التحلل منه، وأصالة عدم انطباق عنوان الصد عليه.

(6) لعدم صدق عنوان الصد عليه حينئذ فيختلف الموضوع ويغير الحكم لا محالة

(7) لظهور الأدلة في انحصر التحلل بتحقق الصد خارجاً أو الفوت كذلك ومع عدمه بإطلاق الأمر بالإتمام، والأصول المذكورة تقتضي بعدم التحلل.

(8) أما وجوبه مع كونه مستقراً عليه فإطلاق دليل فوريته كل ما أمكن، وكذا في ما إذا لم يكن مستطيناً وصار مستطيناً إلى السنة القابلة. وأما الاستحباب في غيرهما، فلعموم ما دل على استحبابه في كل سنة خصوصاً في مثل المورد الذي يشهد له التأسي أيضاً.

(9) البحث في هذه المسألة من جهات:

الأولى: في أصل وجوب الذبح أو النحر و استدل عليه بأمور:

منها: دعوى إجماع أكثر العلماء إلا مالك كما عن المنتهى.

و منها: استصحاب حكم الإحرام إلا مع العلم بحصول المحلل.

و منها: النصوص التي تقدم بعضها، وكالمرسل عن الصادق عليه السلام:

«الممحضور والممضطير يذبحان بذنوبهما في المكان الذي يضطران فيه» (1).

و منها: فعل النبي صلى الله عليه وآله له.

ونوقيش في الكل. أما الأول: فلما ثبت في محله من عدم الاعتماد على مثل هذه الإجماعات ما لم يوجب الاطمئنان برأي المعمصوم عليه السلام.

و أما الثاني: فلا مكان أن يقال إن الشك في أصل الموضوع لأن بقاء الإحرام إنما هو في ما إذا لم يتحقق الصد و مع تتحققه يحصل التحلل قهراً فلا مجرى للاستصحاب حينئذ.

و أما الأخبار: فبين ما هو قاصر سنتاً وبين ما هو حكاية فعل النبي صلى الله عليه وآله و لا ريب في أصل رجحانه، و أما استفادة الوجوب منه فمشكل.

ولكن الكلام في اعتبار إجماعهم، مع أنه على فرض الاعتبار فاستفادة الوجوب منها أول الكلام، ولذا ذهب ابن إدريس إلى عدم الوجوب في المتصدود، للأصل بعد المناقشة فيما مر من الأدلة.

الثانية: في مكان الذبح أو النحر: والمعروف أنه في مكان الصدر، لظاهر النصوص و الفتاوى بحيث يظهر منهم التسالم عليه فتكون الجملة الخبرية الواردة في النصوص المتقدمة في مقام الإنشاء المستفاد منها الوجوب كما ثبت في محله و إطلاقها يشمل الحرم و خارجه.

الثالثة: هل يتعين عليه الذبح أو النحر في مكان الصد بالوجوب التعيني أو يتخير بينه وبين البعث؟ نسب إلى ظاهر النصوص و الفتاوى الأول، لما ثبت في الأصول من أن إطلاق الأمر يقتضي الوجوب العيني التعيني النفسي، لأن غيره يحتاج إلى عناية زائدة والأصل عدمها بعد فقد الدليل عليها.

---

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب الإحصار و الصد حديث: 2.



محل صدّه، أو يعنه (10) فليس للذبح أو النحر مكان مخصوص (11)، وإنما يكون مكانه فعلاً أو بعثاً محل الصدّ، ويدور مداره أينما تتحقق ولو كان في بلده (12).

#### مسألة 4: لا تجب نية التحلل عند الذبح أو النحر

(مسألة 4): لا تجب نية التحلل عند الذبح أو النحر (13) وإن كان

---

ولكن نسب إلى أبي الصلاح والأحمدي وجوب البعث وإلى الإسکافي التفصیل في البدنة بين إمكان الإرسال فيجب وبين عدمه فينحر في محل الصد، وعن الخلاف، والتحریر، والتذكرة التخیر وأولوية البعث، واختار التخیر وأولوية البعث، واختار التخیر في الجواهر والنجاة وهو الأوجه، لأن الأصل في محل ذبح الهدي أن يكون في منى إن كان للحج، وفي مكة إن كان للعمرة، وما ورد في المقام لا يستفاد منها أزيد من الترخيص، لأنه من الأمر الوارد في مقام توهّم الحظر، ويشهد له ما ورد في المحصور من البعث والإفاذ فيصير كل ذلك قرينة على سقوط الأمر عن الظهور في الوجوب التعیني.

(10) لما تقدم من التخیر.

(11) للأصل، وظواهر الأدلة التي علق فيها الهدي على الصد، فأين ما تحقق يترب الحكم.

(12) كما صرّح به الشهید فقال: «يجوز التحلل في الحل والحرم بل في بلده إذ لا زمان ولا مكان مخصوصين فيه» وصرّح به في النجاة أيضاً.

فرع: لو صدّ في محل خاص ولم يذبح في ذلك المحل ولم يبعث هدياً إلى مني ولكن أخبر - بالتلفون مثلاً - إلى بلده لأن يذبحوا عنه فأخبروا بوقوع الذبح هل يجزي ذلك في جواز التحليل أو لا؟ الظاهر هو الأول بعد عدم اعتبار مكان خاص له وإن كان خلاف الاحتیاط، لإمكان أن يراد بعدم تعین المكان بالنسبة إلى الأمکنة اللاحقة على مكان الصد لا السابقة عليه.

(13) للأصل، وإطلاق الأدلة. ونسب إلى جمع منهم الشیخ الفاضل

الأحوط ذلك (14)، وكذا لا يحتاج التحلل إلى الحلق أو التقصير (15)،

---

الاحتياج إلى النية، لأن «الأعمال بالنيات» (1)، ولأن الذبح يقع على وجوهه فلا بد من التعين بالنية، ولأن التحلل من الإحرام قصدي. والكل مردود: لأن الحديث الأعمالي بعمله الزخارف الدنيوية فله ما قصد وإن قصد الآخرة فله ما قصد راجع مقدمات العادات في الوسائل والأخیران عین المدعي فلا وجه لأن يجعل دليلاً مع أن ثانيهما باطل من أصله.

(14) خروجاً عن خلاف من ذهب إلى الاعتبار.

(15) لإطلاقات الأدلة، وأصالة البراءة ونسب إلى العلامة تعين التقصير، وإلى آخر التخيير بينه وبين الحلق، وإلى آخر تعين الحلق و الكل بلا دليل إلا استصحاب بقاء الإحرام، والرواية العامية الدالة على أنه صلى الله عليه وآله حلق يوم الحديبية (2)، وفي رواية أخرى أنه صلى الله عليه وآله قصر فيها (3)، ولكن الاستصحاب محظوم بإطلاق الأدلة كتاباً - كما يأتي - وسنة، والخبران قاصران سنداً.

وأما خبر فضل بن يونس قال: «سأل أبي الحسن عليه السلام عن رجل حبسه سلطان يوم عرفة بمكة فلما كان يوم النحر خلّى سبيله كيف يصنع؟ قال عليه السلام:

يلحق فيقف بجمع ثمّ ينصرف إلى مني ويرمي ويذبح ولا شيء عليه، قلت: فإن خلّى عنه يوم النفر قال عليه السلام: هذا مصدق عن الحج إن كان دخل مكة متمتعاً بالعمرمة إلى الحج فليطوف بالبيت أسبوعاً ثمّ يسعى أسبوعاً ويحلق رأسه ويذبح شاة وإن كان دخل مكة مفرداً للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه» (4) فلا دلالة

---

(1) الوسائل باب: 5 من أبواب مقدمات العادات حديث: 6.

(2) راجع المغني لابن قدامة ج: 3 صفحه 371-375 طبعة بيروت 1392-1972.

(3) الوسائل باب: 6 من أبواب الإحصار والصد حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 3 من أبواب الإحصار والصد حديث: 5 و 2.

وإن كان الأحوط ذلك (16).

### مسألة 5: لو كان قد ساق هديا ثم صد أو أحصر كفاه ما ساقه عن هدي التحلل

(مسألة 5): لو كان قد ساق هديا ثم صد أو أحصر كفاه ما ساقه عن هدي التحلل (17) وإن كان الجمع أحوط (18).

### مسألة 6: لا بدل لهدي التحلل لا اختيارا، ولا اضطرارا

(مسألة 6): لا بدل لهدي التحلل لا اختيارا، ولا اضطرارا فيبقى على

---

له على شيء في المقام لا على اعتبار الحلق أو التقصير ولا على عدم الاعتبار.

(16) خروجا عن خلاف من اعتبر ذلك.

(17) على المشهور، بل ادعى عليه الإجماع، لإطلاق قوله تعالى فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَمْدِي «1»، وأصالة البراءة عن وجوب هدي آخر، وصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «القارن يحصر وقد قال واستشرط فحلفني حيث حبسني قال عليه السلام: يبعث بهديه قلت: هل يتمتع في قابل؟ قال عليه السلام: لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه» «2»، وصحيح رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام: «خرج الحسين معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى إلى السقيا فبرسم فلحق شعر رأسه ونحرها ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب - الحديث -» «3» ومثله صحيحه الآخر والمناقشة فيها بأنها في المحصور دون المصدود مع أن بعضها في مورد الاشتراط لا وجه لها، للاقلاق على عدم الفرق بينهما من هذه الجهة.

(18) خروجا عن خلاف الصدوق رحمه الله وغيره حيث ذهبوا إلى التعدد، لأصالة تعدد المسبب بتعدد السبب، وللفقه الرضوي: «إذا قرن الرجل الحج والعمرة فأحصر بعث هديا مع هدية، ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله فإذا بلغ محله أحل وانصرف إلى منزله وعليه الحج من قابل» «4».

---

(1) سورة البقرة: 196.

(2) الوسائل باب: 4 من أبواب الإحصار والصد حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 6 من أبواب الإحصار والصد حديث: 2.

(4) راجع فقه الرضا صفحة: 26 وفي مستدرك الوسائل باب: 1 من أبواب الإحصار.

إحرامه حينئذ مع العجز إلى أن يقدر عليه أو على إتمام النسك ولو بعمره (19).

### مسألة 7: كل عمل يبطل الحج بتركه يكون الممنوع منه مصوددا

(مسألة 7): كل عمل يبطل الحج بتركه يكون الممنوع منه مصوددا،

---

وفيه: أن مقتضى إطلاق الآية الشريفة والأخبار كفاية مطلق الهدى وكل ما استيسر منه فلا تعدد في السبب حتى يتمسك بقاعدة تعدد المسبب بتعده، والفقه الرضوي لم يثبت اعتباره.

(19) للأصل، وظواهر الأدلة وإجماع الغنية، واستصحاب بقاء الإحرام إلى أن يأتي بتمام النسك ويحصل التحلل وعن العالمة في القواعد الإشكال فيه، للعسر والحرج، وخبر زراره: «إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فإذا رأسه قبل أن ينحر هديه فإنه يذبح شاة في المكان الذي أحصر فيه أو يصوم أو يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين» «1»، وفي خبر ابن عمار في المحسور: «فإن لم يجد ثمن هدي صام» «2» وفي صحيحه: «قيل له: فإن لم يجد هديا؟ قال عليه السلام: يصوم» «3» وعن أبي جعفر عليه السلام في خبر زراره: «يذبح في المكان الذي أحصر فيه، أو يصوم، أو يطعم ستة مساكين» «4» وفي خبر ابن جذاعة-على ما في الجواهر- عن الصادق عليه السلام: «في المحسور فإن لم يقدر صام ثماني عشر يوماً، فإذا ثبت ذلك في المحسور يثبت في المصودد بالأولى، لأن الحرج منه أشد غالبا.

وفيه: أن الحرج غير مسلم، وعلى فرض تتحققه فقد تقدم حكمه في تروك الإحرام، والأخبار المذكورة مضافا إلى قصور السندي في جملة منها واختلاف المتن معرض عنها عند الأصحاب، وصحح ابن عمار مجمل متنه

---

(1) الوسائل باب: 5 من أبواب الإحصار والصد حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 7 من أبواب الإحصار والصد حديث: 2 و 1.

(3) الوسائل باب: 7 من أبواب الإحصار والصد حديث: 2 و 1.

(4) الوسائل باب: 5 من أبواب الإحصار والصد حديث: 1.

وإن أتى بغیره مما تقدم عليه أو تأخر عنه (20)، كالمنع عن وقوف الموقفين بأسامهما التي تقدمت (21)، ولا- يجب عليه الصبر حتى يفوته الحج (22).

### مسألة 8: لو صد بعد إدراك الموقفين عن نزول مني خاصة

(مسألة 8:) لو صد بعد إدراك الموقفين عن نزول مني خاصة استناب في الرمي والذبح كما في المريض (23)، ثم حلق وتحلل (24)، وأتم باقي الأفعال (25)، ولو لم يتمكن من الاستنابة لاعمال مني يتحلل بالهدي في مكانه (26)، ولو كان الصد من اعمال مني و مكة فهو كالصد من مني بل

---

كما لا يخفى على من راجع تمامه، وأولوية المصدوود من المحصور أيضاً ممنوعة، فلا مجال إلا الاستصحاب بقاء الإحرام.

(20) لظهور الإطلاق، والاتفاق، وقضية صد الحديبية. ويصدق الصد على غيره أيضاً كما يأتي.

(21) بلا ريب ولا إشكال فيه من أحد.

(22) للأصل، والإطلاق، وظهور الاتفاق، وما فعله صلى الله عليه وآله في صد الحديبية فلا وجه لتوهم أنه لا صد عن الشيء قبل وقته، ولا صد عن الكل بالصد عن بعضه، لأنه كالاجتهد في مقابل النص والإجماع فالمناط كله صدق وقوع الصد خارجاً كما تقدم.

(23) لقبولهما للنيابة عند الضرورة نصاً- كما تقدم- وفتوى والمقام من أفرادها.

(24) لتمامية نسكه بعضها بال مباشرة وبعضها بالاستنابة فيصح له التحلل بالحلق.

(25) لفرض تمكنه من اتيانها مباشرة فيجب عليه الإتمام.

(26) لصدق الصد عليه، فيشمله إطلاق ما دل على التحلل بالهدي لأجله، وتشهد له قاعدة نفي الاحتجاب، وأولوية البعض بالإحلال من الكل.

## مسألة 9: لو صدّ عن مكة خاصة بعد الإتيان بأعمال مني

(مسألة 9): لو صدّ عن مكة خاصة بعد الإتيان بأعمال مني، فإن أتى بالطواف والسعي في تمام ذي الحجة ولو بالاستابة صح حجه (28)، وإنـا

---

وعن المسالك، والمدارك احتمال البقاء على إحرامه، للأصل، وظهور الأدلة في أن الصد عبارة عما يفوت به تمام الحج بالكلية لا بعضاً، ولأن من لوازمه الحج في القابل وجوباً أو ندبـاً وفي المقام لا وجه لهذا اللازم.

والكل مردود: إذ لا وجه للأصل مع ظهور الإطلاق وكون الصد عبارة عما يفوت به تمام الحج من مجرد الدعوى مع أنه عين المدعى، ومخالف لإطلاق الأدلة والمنساق منه أنه كل ما يفوت به الوظيفة لجهة خاصة، والأخير من لوازم بعض أقسامه لإتمامها. نعم من لوازمه جواز الإحلال من الإـحرام والهـدي وهمـا ثابتـان في المـقام، وقال في الجوـاهـر ونعمـاـ قال: «وـظـاهـرـ الأـدـلـةـ كـتـابـاـ وـسـنـةـ وـفـتـرـىـ ثـبـوتـ الـهـدـيـ بـتـحـقـقـ مـوـضـوـعـ الصـدـ لـأـقـلـ مـنـ الشـكـ وـالـأـصـلـ الـبـقاءـ عـلـىـ الإـحرـامـ فـإـيـجـابـهـ الشـرـطـيـ حـيـنـئـذـ لـلـأـصـلـ لـلـفـحـوـيـ وـهـوـ كـافـ فـيـ ذـلـكـ وـ حـيـنـئـذـ يـكـونـ الـحـاـصـلـ تـحـقـقـ الصـدـ الـمـوجـبـ لـلـتـحـلـلـ وـالـهـدـيـ فـيـ عـامـهـ إـلـاـ مـاـ يـقـبـلـ الـنـيـابـةـ فـيـجـبـ وـلـاـ ثـمـرـةـ لـلـصـدـ فـيـ إـلـاـ جـواـزـ التـحـلـلـ فـيـمـاـ لـتـحـلـلـ إـلـاـ بـفـعـلـهـ أـوـ بـالـصـدـ».

(27) لما تقدم من إطلاق الأدلة ولم يخالف فيه في المسالك، والمدارك بل جعله أجود الوجهين في الأول، واستحسنـهـ فيـ الـآـخـيـرـ، وـجـزـمـ بـهـ الفـاضـلـ فـيـ التـذـكـرـةـ وـالـمـنـتـهـىـ.

(28) لـوـجـودـ المـقـتضـيـ لـلـصـحةـ وـقـدـ المـانـعـ عـنـهـ فـلاـ وـجـهـ إـلـاـ لـلـإـجـزـاءـ،ـ معـ أـنـ بـنـاءـ الشـارـعـ فـيـ الـحـجـ عـلـىـ التـسـهـيلـ وـالـاسـتـابـةـ فـيـ الـأـعـذـارـ مـهـمـاـ أـمـكـنـ.

وـدـعـوـيـ:ـ قـصـورـ أـدـلـةـ الـاسـتـابـةـ عـنـ ذـلـكـ كـمـاـعـ بـعـضـ،ـ مـخـدوـشـةـ بـأـنـ مـنـ رـاجـعـ أـخـبـارـ الـحـجـ يـطـمـئـنـ بـأـنـ غـرـضـ الشـارـعـ هـوـ تـحـقـقـ هـذـاـ الـعـمـلـ مـنـ الـمـكـلـفـ

فيجوز له التحلل بالهدي (29)، ولكن الأحوط البقاء على إحرامه بالنسبة للنساء، والطيب، والصيد حتى يأتي بباقي المنسك (30) ولو صدّ عن أعمال مكة خاصة بعد ورودها فيجزي ما قلناه بالأولى.

#### **مسألة 10: لا يتحقق الصد بالمنع عن العود إلى منى لرمي الجمار**

(مسألة 10): لا يتحقق الصد بالمنع عن العود إلى منى لرمي الجمار الثالث والمبيت بها، بل الحج صحيح ويسنتيب للرمي في تلك السنة مع الإمكان، ومع عدمه ففي القابل (31).

#### **مسألة 11: يتحقق الصد من العمرة - تمعية كانت أو مفردة بالمنع عن دخول مكة**

(مسألة 11): يتحقق الصد من العمرة - تمعية كانت أو مفردة بالمنع عن دخول مكة، أو إتمام الأعمال بعد الدخول ولو طواف النساء في العمرة

---

وترتيب الأثر عليه خصوصا في الأعصار القديمة مع تحمل المشاق مباشرة أو تسبيبة، فالقول بأن أدلة الاستنابة مختصة بمن دخل مكة أو ما ذكر فيها بالخصوص من المرض والكسر والهم ونحو ذلك باطل، بعد إمكان كون هذه المذكورات من باب الغالب والمثال.

(29) لإطلاق أدلة الصد، ونفي الحرج، والأولوية خصوصا بعد مضي ذي الحجة.

(30) وقد جزم به جمع منهم الشيخ في المبسوط، والفضل، والشهيد في الدروس، لأن المحلل للإحرام إما الهدي للمصدود والمحصور أو الإتيان بأعمال يوم النحر والطوافين والسعى، فإذا شرع في الثاني وأتى بمناسك من يوم النحر تعين عليه الإكمال، ولا دليل على الخلاف.

وفيه: أن إطلاق أدلة الصد، وقاعدة نفي الحرج دليل على الخلاف فلا موجب لتعيين الإكمال.

(31) للإجماع، ولما دل على جواز الاستنابة للرمي مع العذر إن أمكن في العام وإلا ففي القابل، وقد تقدم في أحكام الرمي فراجع.

المفردة (32) وإن كان الأحوط البقاء على إحرامه بالنسبة إليه (33).

### مسألة 12: التحلل بالهدي للمصدود رخصة لأن يكون واجبا عليه

(مسألة 12): التحلل بالهدي للمصدود رخصة لأن يكون واجبا عليه (34)، فيصبح له التحلل بالعمرة في كل مورد يجوز له ذلك، كما يجوز التحلل بالهدي لأجل الصدّ ولا دم عليه حينئذ لفوات الحج (35)، وإن كان أحوط (36).

### مسألة 13: يتحقق الصد بالحبس ظلما على مال أو عن الحج

(مسألة 13): يتحقق الصد بالحبس ظلما على مال أو عن الحج

---

(32) كل ذلك لإطلاق أدلة الصد بعد صدقه عرفاً مؤيداً بقاعدة نفي الحرج وسهولة الشريعة.

(33) خروجاً عن مخالفة المسالك حيث قال: «يقيى على إحرامه بالنسبة إليه».

وفيه: أن مقتضى إطلاق أدلة الصد، وقاعدة نفي الحرج عدم التمكن عرفاً من اتيان تمام النسك أو بعضها ما هو المتعارف وإن تمكناً بما هو خلاف المتعارف.

(34) للأصل، وظهور الاتفاق، والأمر بإحلال وإن أفاد الوجوب إلا أنه حيث ورد في مقام توهם الحظر لا يستفاد منه إلا الإباحة.

(35) أما جواز التحلل بالعمرة في كل مورد يجوز ذلك: فلما تقدم في مسائل الوقوفين ومن فاته الحج، وأما عدم وجوب الدم عليه لفوت الحج:

فللأصل بعد عدم دليل معتبر عليه.

(36) لخبر داود الرقي قال: «كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بمنى إذ دخل عليه رجل فقال: قدم اليوم قوم قد فاتتهم الحج، فقال عليه السلام: نسأل الله العافية، ثم قال عليه السلام: أرى عليهم أن يهرق كل واحد منهم دم شاة ويحلق - الحديث -» «1».

---

(1) الوسائل باب: 27 من أبواب الوقف بالمشعر حديث: 5.

نفسه (37)، ولو حبس بدين فإن تمكن من الأداء، فليس من الصد، وإنما يكون منه (38) وإن كان الأــحــوط مراعاــة محلــ آخر غير المصودــ له أيضاــ إنــ أــمــكنــ (39).

#### مسألة 14: لو صابر المصودــ حتى فــاتهــ الحــجــ لمــ يــجزــ لــهــ التــحلــ بالــهــدــي

(مسألة 14): لو صابر المصودــ حتى فــاتهــ الحــجــ لمــ يــجزــ لــهــ التــحلــ بالــهــدــي سواءــ كانــ ذلكــ منهــ لــرجــاءــ زــوالــ العــذــرــ أوــ لاــ، بلــ يــتحــلــ بــعــمرــةــ مــفــرــدةــ كــغــيرــهــ مــمــنــ فــاتــهــ الحــجــ (40)، ولاــ دــمــ عــلــيــهــ لــلــفــوــاتــ، وإنــ كــانــ هــوــ

---

وفيــهــ: أنهــ لــمــ يــعــلــمــ مــنــهــ أــنــ الدــمــ لــلــفــوــاتــ مــنــ حــيــثــ هــوــ إــذــ يــمــكــنــ أــنــ يــكــونــ لــجــهــةــ أــخــرــ، معــ أــنــ إــعــارــضــ الــمــشــهــورــ عــنــهــ أــوــهــنــهــ، إــذــ الــمــشــهــورــ كــمــاــ فيــ كــشــفــ اللــثــامــ عــدــمــ وــجــوبــ الدــمــ لــلــفــوــاتــ.

(37) لــصــدقــ الصــدــ بــالــنــســبــةــ إــلــيــهــمــ، فــتــشــمــلــهــ الــأــدــلــةــ، معــ أــنــ قــدــ وــرــدــ فــيــ النــصــ عــنــ أــبــيــ الــحــســنــ عــلــيــهــ الســلــاــمــ تــحــقــقــ الصــدــ بــمــطــلــقــ جــبــســ الســلــاطــانــ «ــ1ــ» وــإــطــلاــقــهــ يــشــمــلــ الــجــمــيــعــ وــمــنــ ذــلــكــ ماــ يــحــصــلــ مــنــ مــنــعــ الــحــكــوــمــةــ عــنــ إــتــمــاــمــ الــحــجــ أــوــ الــعــمــرــ بــحــبــســ أــوــ أــخــذــ أــوــ مــنــعــ أــوــ نــحــوــهــمــاــ.

(38) لــظــهــورــ الــإــجــمــاعــ، وــأــصــالــةــ بــقــاءــ الــإــحــرــامــ حتــىــ يــأــتــيــ بــالــمــحــلــلــ فــيــ الــأــوــلــ وــإــطــلاــقــ دــلــلــ الــصــدــ الشــامــلــ لــلــثــانــيــ وــاحــتمــالــ اــخــتــصــاصــهــ بــخــصــوصــ الــعــدــوــ مــمــاــ لــاــ دــلــلــ عــلــيــهــ. نــعــمــ هــوــ الــغــالــبــ فــيــ مــوــرــدــ اــســتــعــمــالــهــ وــذــلــكــ لــاــ يــوــجــبــ التــخــصــيــصــ.

(39) لــأــنــهــ حــســنــ عــلــىــ كــلــ حــالــ.

(40) لــعــدــ صــدــقــ المــصــودــ عــلــيــهــ حــيــنــثــذــ هــكــذــاــ عــلــلــهــ فــيــ الــجــواــهــرــ وــغــيــرــهــ وــلــكــنــ فــيــ الــمــســتــنــدــ: «ــإــنــ ثــبــتــ الــإــجــمــاعــ وــإــلــاــ فــلــلــبــحــثــ فــيــ مــجــالــ لــاســتــصــحــابــ جــوــازــ التــحلــلــ بــالــهــدــيــ وــصــدــقــ المــصــودــ مــنــ الــحــجــ عــلــيــهــ»ــ.

أــقــولــ: وــهــوــ حــســنــ إــلــاــ أــنــ يــقــالــ: إــنــ الــعــرــفــ لــاــ يــســاعــدــ عــلــىــ صــدــقــ المــصــودــ

---

(1) الوسائل بــابــ: 3 منــ أــبــاــوــاــبــ الــإــحــصــاــرــ وــالــصــدــ حــدــيــثــ: 2 وــغــيــرــهــ.

الأحوط (41)، وعليه تدارك الحج في القابل مع الوجوب وإلا فنديا (42).

### مسألة 15: من صابر وفاته الحج و طالت المدة

(مسألة 15): من صابر وفاته الحج و طالت المدة بحيث لم يصدق عليه الصد وأراد التحلل بالعمرمة ولم يتمكن منها لاستمرار المنع تحلل من العمرة بالهدي (43) بل لو صار إلى بلده ولم يتحلل وتعذر العود في عامه لعذر كان له التحليل بالذبح في بلده (44).

### مسألة 16: لو علم انكشف العدو لم يجز له التحلل حينئذ

(مسألة 16): لو علم انكشف العدو لم يجز له التحلل حينئذ (45)، بل الأحوط ذلك فيما لو لم يعلم أيضاً (46)، وعلى أي تقدير لو لم يتحلل و انكشف العدو ولم يفت الوقت أتم نسكه ولو اتفق الفوات تحلل بعمرمة

---

عليه خصوصاً أن كان مع طول المدة فلا وجه للاستصحاب حينئذ فالمدار على الصدق العرفي ومع التردد بينهما فالأحوط التحلل بهما.

(41) لما تقدم في [مسألة 11] لأن الدليل واحد وهو خبر داود الرقي و تقدم الإشكال فيه.

(42) تقدم الوجه فيه في أول فصل الصد [مسألة 2].

(43) لصدق الصد عليه حينئذ حدوثاً وبقاء.

(44) لصدق الصد عليه، ولقاعدة نفي الحرج وقد أفتى بها الشهيد في الدروس و تبعه في المدارك، واحتاط صاحب الجواهر في النجاة ومنشأ التردد في صدق الصد عليه، ولكن الظاهر أن قاعدة نفي الحرج تجري والتحلل بالهدي نحو احتياط ولا ريب في حسنها، مع أنه لا وجه للتردد في صدق الصد عليه عرفاً ولو بنحو المسامحة العرفية.

(45) لانصراف الأدلة عنه حينئذ بل المتفاهم منها عرفاً غير صورة العلم بذلك مضافاً إلى أصالة بقاء الإحرام وعدم جواز التحلل منه.

(46) لما تقدم من الأصل، ويظهر عن جمع منهم المحقق في الشرائع أنه

### مسألة 17: لو تحلل فانكشف العدو و الوقت متسع للإتيان به

(مسألة 17): لو تحلل فانكشف العدو و الوقت متسع للإتيان به وجوب الإتيان بحججة الإسلام مع بقاء الشرائط (48) ولا يشترط في بقاء وجوبه الاستطاعة من بلده حينئذ (49).

### مسألة 18: لو أفسد حجه فصدّ تحلل و عليه بدنة للإفساد

(مسألة 18): لو أفسد حجه فصدّ تحلل و عليه بدنة للإفساد، و دم للتخلل، و الحج من قابل إن كان الحج مندوبا و يسقط عنه وجوب الإتمام بالصدّ وإن كان حجحة الإسلام استقر وجوبه لو استمرت الاستطاعة إلى قابل و وجوب عليه حجتان: الأولى للإسلام، و الثانية للإفساد (50)، و يؤخر حج

---

لو غالب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز له التخلل، و يشمل ذلك صورة الاحتمال بالأولى، بل عن بعض جوازه حتى مع العلم بالانكشاف، والمدرك فيها الجمود على الإطلاقات، ولكن التمسك بها مع القرينة الارتكازية المحفوظة بها وهي أن التكاليف العذرية تدور مدار إحراز استقرار العذر و ثبوته يمنع عن التمسك بالإطلاق إلا أن يكون إجماع على هذا التعميم وهو مشكل.

(47) أما الأول: فلوجود المقتضي للإتمام و فقد المانع عنه فتشمله إطلاقات الأدلة لا محالة.

و أما الأخير: فلصدق فوت الحج حينئذ، فيتحلل بالعمرمة كما في جميع موارد فوت الحج.

(48) لشمول إطلاق أدلة وجوبه له بلا مانع.

(49) لما تقدم في الثالث من شرائط وجوب الحج [مسألة 6] فراجع.

(50) لعموم أدلة الصد، و أدلة الإفساد الشامل لصورة الاجتماع كالشمول لمورد الانفراق فتعدد السبب يقتضي تعدد المسبب ما لم يدل دليل على الخلاف، و لا دليل عليه في المقام، مضافا إلى عدم ظهور الخلاف فيه.

## مسألة 19: لو أفسد حجة بالإجماع فصدق و تحلل قبل الغوات

(مسألة 19): لو أفسد حجة بالإجماع فصدق و تحلل قبل الغوات، ثم انكشف العدو في وقت يتسع لاستئناف الحج، وجب عليه إن كان واجبا (52)، وبقيت عليه حجة العقوبة (53)، وكذا يجب عليه إتيان الحج أيضا إن كان الفاسد ندبا (54)،

---

وعن الأردبيلي التشكك في شمول دليل القضاء بمثل هذا الفاسد والظاهر أنه في غير محله بعد الإطلاق والعموم في دليله كما تقدم.

(51) لما عن الإيضاح من دعوى الإجماع عليه، ولو لم يستقر الوجوب أو لم تستمر الاستطاعة إلى قابل فلا يجب عليه إلا حج العقوبة، لعموم دليله الشامل لهذه الصورة، ولا يجب عليه قضاء الحج المتصدود فيه للأصل بعد عدم دليل عليه إلا دعوى أنه حج واجب قد صدق عنه وكل حج واجب قد صدق عنه يجب فيه القضاء.

ولكنه مخدوش بعدم كلية الكبرى، لأن كل حج مندوب يصير واجبا بالشروع فيه بل لو كان واجبا قبل الشروع فيه فصدق و لم يكن مستقرا و لم تكن الاستطاعة مستمرة يمكن استكشاف عدم الوجوب فيه.

(52) لتمكنه حينئذ من إتيان الحج الواجب عليه فيجب، للإطلاقات وللعمومات، وقاعدة الاستعمال. نعم يجب عليه حجة أخرى عقوبة على ما تقدم تفصيله في الكفارات في [مسألة 9].

(53) لإطلاق دليل وجوبها بالإفساد الشامل لما وقع في أثناءه.

(54) لأنه باتفاقه للحج المندوب وجب عليه حج آخر عقوبة، لما تقدم من أنه لا فرق في ترتيب حج العقوبة بين ما إذا كان الحج الذي وقع في أثناء الجماع بين الواجب والمندوب والمفروض أنه متمكن من إتيان حج العقوبة في سنة الإفساد، لفرض أنه تحلل من إحرامه السابق بمحل شرعي وهو التحلل

وليس عليه حج آخر (55).

## مسألة 20: لو انكشف العدو، و لم يكن قد تحلل مضى في إتمام فاسد و قضاه واجبا

(مسألة 20): لو انكشف العدو، و لم يكن قد تحلل مضى في إتمام فاسد و قضاه واجبا، و إن كان الفاسد ندبا (56)، و إن فاته تحلل بعمره (57) و يجب عليه القضاء، و إن كان ندبا (58)، و عليه بذلة للإفساد

---

بالصدق، فالمقتضى لإتيان حج العقوبة موجود و المانع عنه مفقود.

إن قيل: يجب عليه إتمام الحج الفاسد في هذه السنة و إتيان حج العقوبة في العام القابل.

قلنا: لا وجه للإتمام مع تحقق التحلل الشرعي و مقتضى الأصل البراءة عن وجوب الاستئناف الحج الأول ثم إتيان حج آخر للعقوبة. نعم لا إشكال في وجوب حج العقوبة عليه و هو يأتي به في هذا العام.

(55) لأن ما وجب عليه إنما هو الإتمام و لا موضوع له، لأنه تحلل من حجه بمحل شرعي، وأما الحج قضاء و عقوبة فقد أتى به في عام الإفساد فلا وجه لوجوب حج آخر عليه. هذه خلاصة ما ينبغي أن يقال في المقام، وأما الكلمات فهي مضطربة فراجع المفصلات تجدها كذلك.

(56) أما المضي و وجوب الإتمام: فلو جوب إتمام الحج الفاسد سواء كان واجباً أو ندب، و المندوب من الحج يجب إتمامه بالشروع فيه.

و أما وجوب القضاء أي: إتيان الحج ثانياً عقوبة، فلأن إفساده الحج بالجماع يجب إتيان حج آخر عقوبة على ما تقدم في الكفارات فراجع.

(57) لأنه حينئذ كسائر من فاته الحج فيجب عليه التحلل و لا يجري عليه حكم الصد.

(58) لأن القضاء عقوبة بالإفساد لا يختص بخصوص الحج الواجب بل يجري فيه مطلقاً و لو كان مندوباً لتعلق الحكم بذات طبيعة الحج من حيث هي وقد تقدم في الكفارات بعض الكلام فراجع.

ولا دم للتحلل (59)، ولو لم يتمكن من التحلل بالعمرة لبقاء المانع يتحلل من دون العدول إليها (60)، وعليه بدنـة الإفساد، ودم التحلـل والـحجـ من قـابلـ (61).

## مسألة 21: لو صد فأفسد جاز له التحلـل أيضا

(مسألة 21): لو صـدـ فأفسـدـ جـازـ لـهـ التـحلـلـ أيـضاـ (62)، وـعلـيـهـ بـدـنـةـ لـلـإـفـسـادـ وـدمـ لـلـتـحلـلـ وـالـقـضـاءـ فـيـ القـابـلـ (63)، وـإنـ بـقـيـ مـحـرـماـ حـتـىـ فـاتـ تـحلـلـ بـالـعـمـرـةـ الـمـفـرـدـةـ، وـعلـيـهـ بـدـنـةـ لـلـإـفـسـادـ وـالـقـضـاءـ، وـلـيـسـ عـلـيـهـ دـمـ التـحلـلـ (64).

---

(59) أما وجوب البدنة: فلأن إفساد الحجـ بالـجـمـاعـ يـوجـبـهاـ نـصـاـ وـإـجـمـاعـاـ عـلـىـ تـقـصـيلـ تـقدـمـ.

وـأـمـاـ عـدـمـ وـجـوـبـ دـمـ التـحلـلـ: فـلـفـرـضـ أـنـ تـحلـلـ بـالـعـمـرـةـ وـلـمـ يـتـحلـلـ لـأـجـلـ الصـدـ وـإـنـ كـانـ الـأـولـىـ لـهـ الدـمـ، لـمـ تـقـدـمـ مـنـ خـبـرـ دـاـوـدـ الرـقـيـ «ـ1ـ».

(60) لـعـمـومـ دـلـيـلـ تـحلـلـ المـصـدـودـ بـالـهـدـيـ الشـامـلـ لـهـذـهـ الصـورـةـ أـيـضاـ وـتـقـتضـيـهـ قـاعـدـةـ نـفـيـ الـحـرجـ.

(61) لـعـمـومـ أـدـلـةـ وـجـوـبـ جـمـيعـ ذـلـكـ وـإـطـلـاقـهـ الشـامـلـ لـلـفـرـضـ.

(62) لـإـطـلـاقـ أـدـلـةـ التـحلـلـ بـالـصـدـ الشـامـلـ لـمـ إـذـاـ كـانـ مـسـبـقاـ بـالـإـفـسـادـ أوـ مـلـحـوقـ بـهـ.

(63) لـإـطـلـاقـ أـدـلـةـ كـلـ ذـلـكـ الشـامـلـ لـصـورـةـ الـاجـتمـاعـ مـعـ الصـدـ وـغـيرـهـاـ وـقـدـ تـقـدـمـ كـلـ ذـلـكـ مـفـضـلاـ.

(64) أما التـحلـلـ بـالـعـمـرـةـ: فـلـمـ مـرـ مـنـ أـنـ التـحلـلـ بـالـصـدـ تـرـخـيـصـ لـأـنـ يـكـونـ عـزـيمـةـ. وـأـمـاـ سـقـوـطـ دـمـ التـحلـلـ: فـلـأـنـتـفـاءـ مـوـضـوـعـهـ. وـأـمـاـ بـدـنـةـ الـإـفـسـادـ وـالـقـضـاءـ: فـلـعـمـومـ دـلـيـلـهـمـاـ الشـامـلـ لـلـمـقـامـ.

---

(1) تـقـدـمـ فـيـ صـفـحةـ 417

## **مسألة 22: لو لم يندفع العدو إلا بالقتال لا يجب ذلك**

(مسألة 22): لو لم يندفع العدو إلا بالقتال لا يجب ذلك وإن ظن السلامة (65)، بل لا يجوز مع المعرضية للضرر (66). نعم، لو تهاجم العدو وجبت المدافعة مع الاضطرار إليها (67) ولو قتل نفسها، أو أتلف مالا لم يضمن (68)، ولو ارتكب ما يوجب الكفارة وجب عليه الغداء (69).

## **مسألة 23: لو طلب العدو مالا ولم يكن ضرراً عليه**

(مسألة 23): لو طلب العدو مالا ولم يكن ضرراً عليه، ولم يكن خديعة في البين وجب بذله (70).

---

(65) للأصل، والإجماع، وقاعدة نفي الحرج.

(66) إجماعاً، ولما دل على النهي عن إلقاء النفس في التهلكة إن لم يكن دليلاً على الخلاف والمفروض عدمه.

(67) بالأدلة الأربع على ما يأتي من التفصيل في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى.

(68) لما يأتي في كتاب الجهاد، والحدود من أن دم المهاجم بغير حق وماله إن تلف لأجل الدفاع هدر ويأتي تفصيل ذلك.

(69) لعمومات أداته الشاملة لهذه الصورة أيضاً.

(70) لأنه حينئذ من مقدمة الواجب المطلق فتجب ولا يجب مع الضرر، لقاعدة نفي الحرج والضرر.

## اشارة

الإحصار الممحض: من يمنعه المرض عن إتمام نسكه على تفصيل تقدم في المصودد (1).

### مسألة 1: من أحرم لحج، أو عمرة مطلقاً ثم أحرر وجب عليه الهدي

(مسألة 1): من أحرم لحج، أو عمرة مطلقاً ثم أحرر وجب عليه الهدي (2)، ولا يحل حتى يذبح هديه في منى إن كان الإحرام

---

## الإحصار

(1) نصا، وإنجاما، قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «الممحض غير المصودد، وقال الممحض هو المريض، والمصودد هو الذي رده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله - الحديث -» (1).

(2) للأدلة الثلاثة: قال تعالى فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا أُسْتَيْسِرْ مِنَ الْهَدْبِيِّ وَلَا تَحْلُقُوا زُوْسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْبِيُّ مَحِلَّهُ (2)، وفي صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام: «سألته عن رجل أحرر بعث بالهدي، فقال عليه السلام: يواعد أصحابه ميعادا، فإن كان في حج ف محل الهدي يوم النحر فليقصّر من رأسه، ولا يجب عليه الحق حتى يقضى مناسكه وان كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكة و الساعة التي يعدهم فيها، فإذا كان تلك الساعة قصر وأحل، وإن

---

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب الإحصار والصد حديث: 1.

(2) سورة البقرة: 196 وراجع ما يتعلق بالأية المباركة في ح: 3 من مواهب الرحمن في تفسير القرآن.

كان مرض في الطريق بعد ما أحرم فأراد الرجوع إلى أهله رجع ونحر بذنة إن أقام مكانه، وإن كان في عمرة فإذا برأ فعليه العمرة واجبة، وإن كان عليه الحج فرجع إلى أهله وأقام ففاته الحج وكان عليه الحج من قابل فان ردوا الدرارهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد أحل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضاً، وقال عليه السلام: إن الحسين بن علي عليهما السلام خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ علياً ذلك وهو بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا وهو مريض فقال عليه السلام: يابني ما تشتكي؟ فقال عليه السلام: رأسي فدعا علي عليه السلام بيذنة فنحرها وحلق رأسه ورده إلى المدينة، فلما برأ من وجعه اعتمر - الحديث - «١» وموثق زرعه قال: «سألته عن رجل أحصر في الحج قال عليه السلام:

فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه، و محله أن يبلغ الهدي محله و محله مني يوم النحر إذا كان في الحج وإن كان في عمرة نحر بمكة فإنما عليه أن يعدهم لذلك اليوم فقد وفي وإن اختلفوا في الميعاد لم يضره إن شاء الله تعالى» «٢» و قريب منها غيرهما، وفي الجواهر دعوى الإجماع بقسميه عليه في الجملة.

وإطلاق هذه الأخبار يشمل الحج الواجب والمندوب، فلا وجه لما نسب إلى المفید وسلام من التفرقة بينهما، للمرسل قال الصادق عليه السلام: «المحصور بالمرض إن كان ساق هدياً أقام على إحرامه حتى يبلغ الهدي محله ثم يحل، ولا يقرب النساء حتى يقضى المناسب من قابل» «٣» هذا إذا كان في حجة الإسلام، وأما حجة التطوع فإنه ينحر هديه وقد حل ما كان أحر منه إن شاء حج من قابل وإن لم يشأ لم يجب عليه الحج، لأن قصور سنته، وإعراض المشهور عنه أو هنه، مع أن كون تمامه من قول الإمام عليه السلام أول الكلام.

(١) الوسائل باب: 2 من أبواب الإحصار والصد حديث: 1 و 2.

(٢) الوسائل باب: 2 من أبواب الإحصار والصد حديث: 1 و 2.

(٣) الوسائل باب: 1 من أبواب الإحصار والصد حديث: 6.

(3) على المشهور، لما تقدم من النصوص. وأما حسنة ابن عمار عن الصادق عليه السلام: «إن الحسين بن علي عليهما السلام خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ علياً عليه السلام وهو بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا و هو مريض بها فقال عليه السلام:

يابني ما تستكري؟ فقال عليه رأسي، فدعا علي عليه السلام بيده فتحرها و حلق رأسه و رده إلى المدينة فلما برأ من وجعه اعتمر، فقلت: أرأيت حين برأ من وجعه أحل له النساء؟ فقال عليه السلام: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا و المروءة، فقلت: فما بال النبي صلى الله عليه وآله حين رجع إلى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت؟! فقال عليه السلام: ليس هذا مثل هذا النبي صلى الله عليه وآله كان مصدوداً و الحسين عليه السلام محصوراً» [1] المعتصد بما تقدم في ذيل صحيحه الآخر، وكذا صحيحه عنه عليه السلام أيضاً أنه قال: «في المحصور ولم يسق الهدي قال عليه السلام: ينسك ويرجع، فإن لم يوجد ثمن هدي صام» [2]، و خبر رفاعة عن الصادق عليه السلام قال:

«سألته عن رجل ساق الهدي ثم أحصر قال عليه السلام: يبعث بهديه قلت: هل يتمتع من قابل؟ فقال عليه السلام: لا، ولكن يدخل في مثل ما خرج منه» [3] فيمكن حملها على بعض المحامل، مع أن ظهورها في إحرام الحسين عليه السلام أول الكلام، كما قيل، و فعل الهدي كان صدقة تصدق بها عن ابنه الحسين عليه السلام، فلا وجه لما نسب إلى الإسكافي من التخيير بين البعث والذبح في مكان الحصر جمعاً بين الأخبار.

وأما حملها على الضرورة فلا وجه له، لأنه مع تحقق الضرورة يجوز التنصير حينئذ لو لم يبلغ الهدي محله فيقتصر فعلاً و يبعث بالهدي إلى محله،

---

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب الإحصار والصد حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 7 من أبواب الإحصار والصد حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 4 من أبواب الإحصار والصد حديث: 2.

وأيام التشريق (4)، وبالنسبة إلى العمرة ليس له زمان معين (5). نعم لا بد وأن يكون في مكة (6) فإذا أحرز أنه ذبح أو نحر يقصر ويحلّ من كل شيء إلا النساء (7)، فلا تحل له النساء حتى يحج في القابل بنفسه (8)، أو يطاف عنه مع عدم تمكنه بنفسه من الرجوع والطواف مباشرة (9).

---

ولكنه مشكل بالنسبة إلى إطلاق الأخبار الذي يستفاد منه الذبح أو النحر في محل الحصر مع الضرورة.

فرع: لا- موضوعية لبعث الهدي لمن لم يسق الهدي ولا- يبعث ثمنه، بل المناط كله تحقق الهدي عنه ولو بتوكيل بعض أصدقائه، أو بالأخبار بالتلفون ونحوه لبعض إخوانه هناك أن يذبحوا عنه.

(4) نصا، وإن جماعاً بالنسبة إلى يوم النحر. وأما أيام التشريق فلأنها أيام النحر كما تقدم، ويمكن أن يراد بيوم النحر في صحيح معاوية الجنس الشامل لها أيضاً.

(5) للأصل، والإطلاق بعد عدم دليل على التعين.

(6): إن جماعاً، ونصاصاً تقدم في موثق زرعة.

(7) إن جماعاً، ونصاصاً، تقدم في صحيح معاوية، وفي خبر حمران «فأما المحصور فإنما يكون عليه التقصير» (1)، وفي صحيح معاوية «لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة» (2).

(8) إن جماعاً، ونصاصاً تقدم بعضها.

(9) لما تقدّم في محله من جواز الاستئابة حينئذ بلا فرق بين ما إذا كان تطوعاً أو واجباً غير مستقر أو مستقرار لم يتمكن من الرجوع. نعم لو كان واجباً مستقراً وتمكن من الرجوع لا يصح له الاستئابة حينئذ.

---

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب الإحصار والصد حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب الإحصار والصد حديث: 2.

## مسألة 2: لو أحصر النائب عن الغير أو المتبرع عنه

(مسألة 2): لو أحصر النائب عن الغير أو المتبرع عنه، فهو كمن حج عن نفسه، فيجب عليه الهدى أيضاً ويحل من كل شيء حرام عليه بالإحرام إلا النساء فلا تحل له إلا بطواف النساء مباشرة مع التمكّن، أو بالاستنابة مع عدمه (10).

## مسألة 3: لو أحصر في عمرة التمتع و بعث الهدى وأحرز ذبحه في محله

(مسألة 3): لو أحصر في عمرة التمتع و بعث الهدى وأحرز ذبحه في محله ثم قصّر تحلّ له النساء بالقصير من دون احتياج إلى طواف النساء لا مباشرة ولا استنابة مع عدمه (11)، ولكن الأحوط الإتيان به مباشرة مع الإمكان والاستنابة مع العدم (12).

---

(10) لأن ظاهراً أن ما ذكر حكم الحصر مطلقاً في كل محصور كذلك بلا فرق بين أقسام الحج.

(11) لأنه بالقصير في عمرة التمتع إن أتى بها جاماً للشرائط يحلّ منها أيضاً وليس فيها طواف النساء فكذا في صورة الإحصار، فيشمله كل ما دل على أنه ليس في عمرة التمتع طواف النساء من إجماع وغيره ولا وجه لزيادة الفرع على الأصل.

(12) لاستصحاب بقاء حكم الإحرام ما لم يدل دليلاً على الخلاف ولذا مال جمع منهم ثاني المحققين والشهيدين إلى توقف إحلالهن له عليه.

وفيه: أنه لا وجه للاستصحاب في مقابل ما دل على أنه ليس في عمرة التمتع طواف النساء، وإطلاق ما دل على أن المحصور يحل ببلوغ الهدى محله، ويشهد له صحيح البزنطي: «سأله أبو الحسن عليه السلام عن حرم انكسرت ساقه أي شيء يكون حاله؟ وأي شيء عليه؟ قال عليه السلام: هو حلال من كل شيء فقال: من النساء والثياب والطيب؟ فقال عليه السلام: نعم من جميع ما يحرم على المحرم» (1) فهو

---

(1) الوسائل باب: 7 من أبواب الإحصار والصد حديث: 1.

## **مسألة 4: لو ظهر أنه لم يذبح الهدي له وقد تحلل لا شيء عليه من إثم**

(مسألة 4): لو ظهر أنه لم يذبح الهدي له وقد تحلل لا شيء عليه من إثم، ولا كفارة فيما فعله من منافيات الإحرام. وكان عليه هدي في القابل (13)، وليمسك من حين البعث إلى يوم الوعد الثاني أيضاً (14).

## **مسألة 5: لو بعث الهدي ثم زال العارض قبل التحلل وجب عليه إتمام النسك**

(مسألة 5): لو بعث الهدي ثم زال العارض قبل التحلل وجب عليه إتمام النسك، فإن كان في عمرة مفردة أتمّها وإن كان في الحج وقد أدرك

---

وإن كان لا بد من تقييده بالنسبة إلى بعث الهدي مطلقاً وبالنسبة إلى طواف النساء للحج مطلقاً والعمرة المفردة ولكن تأخذ بدليل المقيد فيما ثبت التقيد، وإطلاق الصحيح في ما لم يثبت.

(13) بلا خلاف أجدده في شيء في ذلك ولا إشكال كما اعترف به جمع، لأن تحلله الواقع منه قد وقع بإذن الشارع فلا بد من ترتب الأثر عليه، وعن الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار - المنقول عن التهذيب - «فإن ردوا الدرارهم عليه ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد أحـلـ لم يكن عليه شيء، ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضاً» <sup>1</sup>، وفي خبر زراة عن أبي جعفر عليه السلام: «قلت: أرأيت إن ردّوا عليه درارهمه ولم يذبحوا عنه وقد أحـلـ فـأـتـىـ النساءـ،ـ قالـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ فـلـيـعـدـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ،ـ وـلـيـمـسـكـ الـآنـ عـنـ النـسـاءـ إـذـ بـعـثـ» <sup>2</sup> و مثله موثق زرعة المتقدم.

(14) على المشهور، لما مر من قوله عليه السلام: «ويمسك» الظاهر في الوجوب. وعن جمع منهم المحقق في النافع، والفضل في المختلف عدم الوجوب وحمل الأخبار على الندب، للأصل بعد أن لم يكن محرماً ولا في الحرم.

وفيه: أنه من الاجتهاد في مقابل النص، مع أنه يمكن أن يكون محرماً

---

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب الإحصار والصد حديث: 1

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب الإحصار والصد حديث: 5

الموقفين على ما تقدم من التفصيل صح حجه (15)، وإلا- تحلل بعمره مفردة (16)، وعليه القضاء في القابل مع الاستقرار أو استمرار الاستطاعة وجوباً، وإلا فندياً (17).

---

أهل الشارع له ذلك ما دام لم يبعث دفعاً للحاجة والمشقة عنه.

(15) كل ذلك لما دل على وجوب إتمام النسك بالشروع في إحرامه مع التمكّن من الإتمام والمفروض تمكّنه منه وليس لبعث الهدي من حيث هو موضوعية خاصة في التحلل، بل هو محلل بشرط عدم التمكّن من الإتمام مضافاً إلى الإجماع، وما يأتي من صحيح زرارة.

(16) لعدم صحة جريان حكم المحصور عليه مع رفع عذرها فيجب عليه التحلل بالعمرة كما تقدم.

(17) أما الوجوب في الأولين: فللأدلة الدالة على الوجوب مع الاستقرار واستمرار الاستطاعة. وأما الاستحباب في الأخير: فللأدلة الدالة على استحباب الحج مطلقاً حتى مع فقد الاستطاعة، مضافاً إلى الإجماع والنص، ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا أحصر الرجل يبعث بهديه فإذا أفاق ووجد من نفسه خفة فليمض إن ظنَّ أنه يدرك الناس، فان قدم مكة قبل أن ينحر الهدي فليقيم على إحرامه حتى يفرغ من جميع المنسك ولينحر هديه، ولا شيء عليه، وإن قدم مكة وقد نحر هديه فإنْ عليه الحج من قابل أو العمرة، قلت: فان مات وهو محروم قبل أن ينتهي إلى مكة، قال عليه السلام: يحج عنه إذا كان حجة الإسلام ويعتمر، إنما هو شيء عليه» [1]. وفي التهذيب «فإن عليه الحج من قابل و العمرة» ونسخة الكافي وإن كانت أضبط كما هو المشهور، لكن الموافق للقواعد ما في نسخة التهذيب، إما يجعل العمرة العمرة التمتعية أو عمرة مفردة، وقيد القابل للحج.

---

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب الإحصار والصد حديث: 1.

ص: 30

## **مسألة 6: لو فات الحج بعد البعث و زال العذر قبل التقصير يتحلل بعمره مفردة**

(مسألة 6): لو فات الحج بعد البعث و زال العذر قبل التقصير يتحلل بعمره مفردة (18).

## **مسألة 7: إذا أحصر المعتمر بالعمرمة و تحلل بعد البعث**

(مسألة 7): إذا أحصر المعتمر بالعمرمة و تحلل بعد البعث، فعليه العمرة إن وجبت عليه بعد زوال العذر، وإنما فيستحب من غير مضي زمان، وإن كان الأولى فعلها في الشهر الداخل (19).

## **مسألة 8: من أراد أن يدرك فضل الحج في كل سنة يستحب له عمل يقوم مقام الحج**

(مسألة 8): من أراد أن يدرك فضل الحج في كل سنة يستحب له عمل يقوم مقام الحج بأن يبعث مع أحد من إخوانه ثمن أصحيته و يأمره أن يطوف عنه أسبوعاً بالبيت و يذبح عنه، فإذا كان يوم عرفة ليس ثيابه، والأولى أن تكون كثياب المحرم، وتهيأ، وأتى المسجد ولا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس (20).

---

(18) لانحصر تحلله حينئذ بذلك، و تقدم مكرراً أنه حكم من فاته الحج إن تمكن من العمرة.

(19) أما الوجوب فيما إذا وجبت: فلعموم دليل وجوبها و إطلاقه و أما عدم اعتبار مضي الزمان بعد زوال العذر: فلا لأصل و الإطلاق.

و أما الاحتياط: فملاً تقدم في فصل العمرة من أنه أولى وأحوط فراجعاً.

(20) لقول أبي عبد الله عليه السلام: «ما يمنع أحدكم من أن يحج كل سنة؟» فقيل: لا يبلغ ذلك أموالنا فقال عليه السلام: أما يقدر أحدكم إذا خرج أخوه أن يبعث معه بثمن أصحيحة و يأمره أن يطوف عنه أسبوعاً بالبيت و يذبح عنه فإذا كان يوم عرفة ليس ثيابه و تهيأ و أتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس» (1). هذا بعض الكلام في أحكام الحج و إلا فتفصيل المسائل و بسط الكلام فيه أجل من أن يستقصي قال زرارة للصادق عليه السلام في الصحيح: «جعلني الله فدك إني أسألك

---

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب الإحصار و الصد حديث: 6.

---

في الحج منذ أربعين عاما فتني ف قال: يا زارة بيت حج إله قبل آدم بألفي عام ت يريد أن تقني مسائله في أربعين عاما» «1» والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآلهم الطيبين الطاهرين.

---

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب وجوب الحج حديث: 12.

ص: 32

اشاره

فصل في زيارة خاتم النبّيين صلّى الله عليه و آله

**مسألة 1: يستحب زيارة خاتم النبّيين صلّى الله عليه و آله**

(مسألة 1): يستحب زيارة خاتم النبّيين صلّى الله عليه و آله (1).

---

فصل في زيارة خاتم النبّيين صلّى الله عليه و آله

(1) استحباباً مؤكداً، بل يظهر من بعض الأخبار وجوبه، ففي خبر الأسلمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله: من أتى مكة حاجاً ولم يزرنـي إلى المدينة جفوتـه يوم القيـامة، و من أتـاني زائـراً و جـبتـ له شـفـاعـتي، و من وـجـبـتـ لهـ الجـنـةـ، و من مـاتـ فيـ أحدـ الـحرـمينـ: مـكـةـ وـ المـدـيـنـةـ لـمـ يـعـرـضـ وـ لـمـ يـحـاسـبـ، وـ منـ مـاتـ مـهـاجـرـاـ إـلـىـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ حـشـرـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ معـ أـصـحـابـ بـدـرـ» (1) و في صحيح إسحاق بن عمار: «أنـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ لـهـمـ: مـرـواـ بـالـمـدـيـنـةـ فـسـلـمـواـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ، وـ اـنـ كـانـتـ الصـلـاـةـ تـبـلـغـهـ مـنـ بـعـيدـ» (2) وـ مـثـلـهـمـاـ غـيرـهـمـاـ، وـ اـسـتـفـادـةـ تـأـكـدـ الـاسـتـحـبـابـ مـنـهـاـ مـسـلـمـةـ، وـ أـمـاـ الـوـجـوبـ فـهـوـ مـشـكـلـ، وـ قـدـ ثـبـتـ الـاسـتـحـبـابـ أـيـضاـ بـضـرـورةـ مـنـ الـدـيـنـ وـ نـصـوصـ مـسـتـفـيـضـةـ مـنـ الـفـرـيقـيـنـ» (3) ضـبـطـهـاـ الـحـفـاظـ مـنـ الـمـحـدـثـيـنـ فـيـ الـكـتـبـ الـمـعـتـمـدـةـ.

وـ يـمـكـنـ إـثـبـاتـ رـجـحـانـ زـيـارـةـ قـبـورـ الـصـلـحـاءـ وـ الـأـبـرـارـ وـ الـمـتـقـينـ الـأـخـيـارـ بـالـأـدـلـةـ الـأـرـبـعـةـ فـضـلـاـ عـنـ زـيـارـةـ الـأـنـبـيـاءـ، وـ الـأـوـصـيـاءـ الـمـعـصـومـيـنـ، وـ

الـعـلـمـاءـ

---

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب المزار حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 4 من أبواب المزار حديث: 3.

(3) راجع الوسائل باب: 2 و 4 من أبواب المزار، وفي المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ج: 3.

صفحة: 588

العاملين أما من الكتاب فبالآيات المرغبة إلى التفكير في الآخرة والدالة على فناء الدنيا وأنها لھو و لعب وهي كثيرة ولا ريب في أن زيارة القبور من أهم موجبات ذلك، ف تكون راجحة لذلك.

وأما من العقل فلا شبهة عند كل عاقل أن أهل السعادة والأبرار ممن يتبرك الناس بهم في حياتهم وتلك البركات لا تقطع بموتهم، بل تزداد لورودهم إلى معدن الخيرات والبركات وانقطاع نعوسهم الشريفة عن عالم الماديات والشهوات، والعقل يحكم بحسن التماس تلك البركات والسعى في عدم الحرمان عنها، بل زيارة قبول مطلق المؤمنين نحو تعدد وتجب بالنسبة إليهم وهو مما يوجب الثواب العظيم كما في زمان حياتهم ف تكون حسنة ولا بد من دركها والاهتمام بعدم فوتها، بل هو نحو من حقوق المؤمنين بعضهم على بعض حيا و ميتا لا بد من إعمالها و القيام بدرك مصالحها.

وأما من الإجماع فإجماع جميع المسلمين بل العقلاء على رجحان زيارة قبور أهل الإيمان والصلاح في كل ملة فضلاً عن الأنبياء والمعصومين والشهداء والعلماء العاملين والمتقين ولم يخالف في ذلك إلا بعض من انتحل الإسلام وقد تصدى لرده علماء الفريقين من شاء فليرجع إلى الكتب المعدة لذلك كالغدير للعلامة الأميني رحمه الله، وقد روى الفريقان عن نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله أنه قال:

«نهيكم عن زيارة القبور ألا فزوروها» أو قوله صلى الله عليه وآله «من أراد أن يزور فليزور» وهذا الخبر مذكور في أبواب الذبائح من الحج، وفي أبواب الجنائز من كتب الفريقين «1».

وأما من السنة فهي مستفيضة بل متواترة بالنسبة إلى زيارة خاتم النبيين صلى الله عليه وآله قال صلى الله عليه وآله: «من زارني أو زار أحداً من ذريتي زرت يوم القيمة فأنقذته من أهواهها» «2»، وقال صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: «يا علي من زارني في حياتي أو بعد موتي

(1) الوسائل باب: 41 من أبواب الذبح حديث: 7، وفي سنن النسائي مع شرح جلال الدين السيوطي ج: 4 صفحة: 89 ط: بيروت.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب المزار حديث: 23

## مسألة 2: للمدينة حرم كحرم مكة

(مسألة 2): للمدينة حرم كحرم مكة، وحدّه من عاشر إلى وعير، وهم:

جبلان يكتفان بالمدينة من المشرق والمغرب (2) ولا يجب الإحرام

---

أو زارك في حياتك أو بعد موتك أو زار ابنيك في حياتهما أو بعد مماتهما ضمنت له يوم القيمة أن أخلصه من أهوالها وشدائدها حتى أصيّره معي في درجتي» (1)، وقال صلّى الله عليه وآلـه للحسن عليه السلام: «من زارني حياً أو ميتاً أو زار أباك حياً أو ميتاً كان حقاً علىّ أن استنقذه يوم القيمة» (2)، وقال صلّى الله عليه وآلـه للحسين عليه السلام: «يا بني من أتاني زائراً بعد موتي فله الجنة، ومن أتى أباك زائراً بعد موته فله الجنة، ومن أتاك زائراً بعد موتك فله الجنة» (3) إلى غير ذلك من النصوص، وعن العامة بطرق شتّى عن النبي صلّى الله عليه وآلـه: «من حج فلم يزرنـي فقد جفاني» (4).

فائدة: لا يخفى أن شرف الزيارة وكمالها وثوابها يدور مدار شرف المزور وكماله وقربه عند الله تعالى، فكلما كان قربه إلى الله تعالى وأصالته بالعوالم الغيبة أقوى وأكمل تكون كذلك مرتبة زيارته حتى تكون زيارة الله تعالى تنزيلاً تشريفياً لا حقيقياً حتى يقال أنه محال بالنسبة إليه عز وجل.

(2) نصوصاً، وإنجاماً بين المسلمين، ففي صحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآلـه إن مكة حرم الله تعالى شأنه حرّمها إبراهيم، وإن المدينة حرمي ما بين لابتيها حرمي، لا يعضد شجرها، وهو ما بين ظل عاشر إلى ظل وعير، وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك، وهو بريد» (5)، وعنـه عليه السلام: «ما بين لابتي المدينة ظل عاشر إلى ظل وعير حرم، قلت:

طائره كطائر مكة؟ قال عليه السلام: لا ولا يعضد شجرها» (6).

---

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب المزار حديث: 16 و 19 و 17.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب المزار حديث: 16 و 19 و 17.

(3) الوسائل باب: 2 من أبواب المزار حديث: 16 و 19 و 17.

(4) راجع نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار للشوکانی صفحة: 95 ج: 5 و قريب منه تقدم في ص 434.

(5) الوسائل باب: 17 من أبواب المزار حديث: 1 و 10.

(6) الوسائل باب: 17 من أبواب المزار حديث: 1 و 10.



فيه (3) والأحوط أن لا يقطع شجرها (4).

(3) للأصل، والإجماع، وخلو النصوص عنه.

ثم إن الظاهر إلحاق قطع النبات بالشجر أيضاً، لإطلاق موثق زراره: «حرّم رسول الله صلّى الله عليه وآلـهـ المـدـيـنـةـ ماـ بـيـنـ لـابـتـيـهـاـ صـيـدـهـاـ،ـ وـ حـرـمـ ماـ حـوـلـهـاـ بـرـيدـ فـيـ بـرـيدـ أـنـ»

(1) الوسائل باب: 17 من أبواب المزار حديث: 8.

36:

(مسألة 3): يستحب الغسل لدخول المدينة (5) سواء كان قبله مع بقاء الغسل - أو حينه (6)، ويستحب غسل آخر للزيارة (7)، ويجوز الاكتفاء بغسله للدخول خصوصاً مع عدم الفصل (8)، ويستحب الدعاء عند إرادة الدخول في المسجد بما هو المأثور (9).

---

يتخلى خلاها ويعضن شجرها إلا عودي الناضج» (1).

(5) نصوصاً، وإن جماعاً، منها: قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار:

«الغسل من الجناة، ويوم الجمعة، والعيدين، وحين تحرم، وحين تدخل مكة والمدينة، ويوم عرفة» (2)، وعن أبي جعفر عليه السلام: «وإذا دخلت الحرمين» (3)، وعن الرضا عليه السلام في مرسله الفضل بن شاذان: «وغسل دخول مكة والمدينة، وغسل الزيارة» (4)، وفي حديث شرائع الدين: «وغسل دخول مكة، وغسل دخول المدينة، وغسل الزيارة» (5) إلى غير ذلك من الأخبار.

(6) لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إذا دخلت المدينة فاغسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها» (6).

(7) لإطلاق ما تقدم في الأخبار من غسل الزيارة الشامل لزيارته صلى الله عليه وآله وعدم قرينة على اختصاصها بزيارة البيت.

(8) لإطلاق ما من قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار بعد حمل ما دل على غسل الزيارة على تعدد المطلوب كما هو عادتهم في المندوبيات.

(9) كما ذكر الكفعمي في المصباح وقال: «إذا أردت الدخول على النبي صلى الله عليه وآله أو أحد مشاهد الأئمة عليهم السلام فتقول: اللهم إني وقفت على باب من

---

(1) الوسائل باب: 17 من أبواب المزار حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب الأغسال المسنونة حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب الأغسال المسنونة حديث: 4 و 6 و 8.

(4) الوسائل باب: 1 من أبواب الأغسال المسنونة حديث: 4 و 6 و 8.

(5) الوسائل باب: 1 من أبواب الأغسال المسنونة حديث: 4 و 6 و 8.

(6) الوسائل باب: 6 من أبواب المزار حديث: 1.

#### مسألة 4: كيفية زيارته صلى الله عليه وآلها ما بيته أبو عبد الله

(مسألة 4): كيفية زيارته صلى الله عليه وآلها ما بيته أبو عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار وفي غيره من الأخبار (10).

أبواب بيتك (صلواتك وعليه وآلها) وقد منعت الناس أن يدخلوا إلا بإذنه فقلت يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النّبِيِّ إلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَقُ حِرْمَةَ صَاحِبِ هَذَا الْمَسْهَدِ الشَّرِيفِ فِي غَيْبِهِ كَمَا أَعْتَقْتُهَا فِي حُضُورِهِ وَأَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَكَ وَخَلْفَاءَكَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَحْيَاءَ عَنْدَكَ يَرْزُقُونَ يَرَوْنَ مَقَامِي وَيَسْمَعُونَ كَلَامِي وَيَرْدُونَ سَلَامِي وَأَنْكَ حَجَبَتْ عَنْ سَمْعِي كَلَامَهُمْ وَفَتَحَتْ بَابَ فَهْمِي بِلِذِيذِ مَنْاجَاتِهِمْ وَإِنِّي أَسْتَأْذِنُكَ يَا رَبَّ أُولَا وَأَسْتَأْذِنُ رَسُولَكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثَانِيَا وَأَسْتَأْذِنُ خَلِيفَتَكَ الْأَمَامَ الْمُفْتَرَضَ عَلَيْيِ طَاعَتَهُ وَالْمَلَائِكَةُ الْمُوكَلَيْنَ بِهَذِهِ الْبَقْعَةِ الْمَبَارَكَةِ ثَالِثَا أَدْخُلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْخُلْ يَا حَجَةَ اللَّهِ أَدْخُلْ يَا مَلَائِكَةَ اللَّهِ الْمُقْرَبِيْنَ الْمُقَيْمِيْنَ فِي هَذَا الْمَسْهَدِ فَأَذْنُ لَيْ يَا مَوْلَايِ أَفْضُلُ مَا أَذْنَتْ لِأَحَدٍ مِنْ أُولَيَائِكَ فَإِنَّ لَمْ أَكُنْ أَهْلَ لِذَلِكَ فَأَنْتَ أَهْلَ لِذَلِكَ - ثُمَّ ادْخُلْ وَقُلْ: - بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَتَبْ عَلَيْيِ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ »<sup>1</sup>« وَقَدْ ذَكَرَ الْمَفِيدَ رَحْمَهُ اللَّهُ وَغَيْرِهِ دُعَاءً آخَرَ - قَرِيبٌ مِنْهُ - لِلَّدْخُولِ فِي الْحَرَمِ النَّبَوِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمِنْ شَاءَ فَلِيَرَاجِعِ مَزَارِ الْبَحَارِ .

(10) قال عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إذا دخلت المدينة فاغسل - إلى أن قال - ثم تأتي قبر النبي صلى الله عليه وآلها فتسلم على رسول الله صلى الله عليه وآلها ثم تقوم عند الأسطوانة المقدمة من جانب القبر الأيمن عند رأس القبر عند زاوية القبر وأنت مستقبل القبلة ومنكبك الأيسر إلى جانب القبر ومنكبك الأيمن مما يلي المنبر فإنه موضع رأس رسول الله صلى الله عليه وآلها، وتقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، وأشهد أنك رسول الله، وأشهد أنك محمد بن عبد الله وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك، ونصحت لأمتك، وجاهدت في

(1) راجع المصباح للكتفعي: الفصل الحادي والأربعون صفحة: 472 ط: 2.

سبيل الله وعبدت الله حتى أتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة وأدّيت الذي عليك من الحق، واتّك قد رؤفت بالمؤمنين، وغلظت على الكافرين، فبلغ الله بك أفضلي شرف محل المكرّمين، الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلال، اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين، وعبادك الصّالحين وأنبيائك المرسلين وأهل السّماء والأرضين، ومن سبّح لك يا رب العالمين من الأولين والآخرين على محمد عبده ورسولك، ونبيك، وأمينك، ونجيك، وحببك، وصفيتك، وخاصتك، صفوتك، وخيرتك من خلقك، اللهم أعطه الدرجة والوسيلة من الجنة، وابعثه مقاماً مموداً يغبطه به الأولون والآخرون، اللهم إِنّك قلتَ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَإِنَّمَا تَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَبَاً رَّحِيمًا، وَإِنِّي أَتَيْتُ نَبِيًّا مُسْتَغْفِرًا تائباً مِن ذُنُوبِي، إِنِّي أَتَوْجَهُ بِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكَ لِيغْفِرُ ذُنُوبِي» وإن كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي صلّى الله عليه وآلـهـ خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك، وسلم حاجتك فإنّك أحرى أن تقضى إنشاء الله «1».

وذكر السيد زيارة أخرى له صلّى الله عليه وآلـهـ وقال: «إذا وردت إنشاء الله مدينة النبي صلّى الله عليه وآلـهـ فاغتسل للزيارة فإذا أردت الدخول فقف على الباب وقل - الدعاء كل مر - ثم ادخل مقدماً رجلك اليمنى وقل - ما تقدم من الدعاء - ثم كبر الله مائة مرّة فإذا دخل فليصل ركعتين تحية المسجد ثم يمشي إلى الحجرة فإذا وصلها استلمها قبلها وقال: السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبـيـ الله السلام عليك يا محمد بن عبد الله السلام عليك يا خاتم النبيـنـ أشهد أنك قد بلـغـتـ الرـسـالـةـ وأقمـتـ الصـلـاـةـ وآتـيـتـ الزـكـاـةـ وأمرـتـ بالـمـعـرـوـفـ ونهـيـتـ عنـ المـنـكـرـ وعبدـ اللهـ مخلصـاـ حتىـ أـتـاكـ اليـقـينـ فـصـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـكـ وـرـحـمـتـهـ وـعـلـىـ أـهـلـ بـيـتكـ الطـاهـرـيـنـ - ثم قـفـ عندـ الأـسـطـوـانـةـ منـ جـانـبـ القـبـرـ الـأـيمـنـ وـأـنـتـ مـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ وـمـنـكـبـكـ الـأـيسـرـ إـلـىـ جـانـبـ الـقـبـرـ وـمـنـكـبـكـ الـأـيمـنـ مـاـ يـلـيـ الـمـنـبـرـ فإـنـهـ مـوـضـعـ

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب المزار حديث: 1.

رَأْسُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَلَ - أَشَهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَشَهَدُ أَنَّكَ رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَّكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَشَهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ وَنَصَحْتَ لِأَمْتَكَ وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَقَّ جَهَادِهِ دَاعِيًّا إِلَى طَاعَتِهِ زَاجِرًا عَنِ الْمُعْصِيَةِ وَأَنَّكَ لَمْ تَرُلْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَعْوَفًا رَحِيمًا وَعَلَى الْكَافِرِينَ غَلِيلًا حَتَّى أَتَكَ الْيَقِينَ فَبَلَغَ اللَّهُ بِكَ أَشْرَفَ فِيْمَحَلِّ الْمَكْرَمِينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَقْدَنَا بِكَ مِنَ الشَّرِكِ وَالضَّلَالِ اللَّهُمَّ فَاجْعُلْ صَلَواتَكَ وَصَلَواتَ مَلَائِكَتَكَ الْمُقْرَبِينَ وَعِبَادَكَ الصَّالِحِينَ وَأَنْبِيائَكَ الْمَرْسُلِينَ وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ مَمْنَ سَبِّحَ لَكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأُولَئِنَّ وَالآخَرِينَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَنَجِيِّكَ وَحَبِيبِكَ وَخَاصِّتِكَ وَصِفْوَتِكَ وَخَيْرِتِكَ مِنْ خَلْقِكَ اللَّهُمَّ ابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَغْبِطُهُ بِهِ الْأُولَئِنَّ وَالآخَرُونَ اللَّهُمَّ امْنَحْهُ أَشْرَفَ مَرْتَبَةً وَارْفَعْهُ إِلَى أَسْنَى درَجَةٍ وَمَنْزِلَةٍ وَأَعْطِهِ الْوَسِيلَةَ وَالرَّتِبَةَ الْعَالِيَةَ الْجَلِيلَةَ كَمَا بَلَغَ نَاصِحًا وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِكَ وَصَبَرَ عَلَى الْأَذَى فِي جَنْبُكَ وَأَوْضَحَ دِينَكَ وَأَقَامَ حَجَبَكَ وَهَدَى إِلَى طَاعَتِكَ وَأَرْشَدَ إِلَى مَرْضَاتِكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَى الْأَئِمَّةِ الْأَبْرَارِ مِنْ ذَرِيَّتِهِ الْأَخِيَّارِ مِنْ عَتْرَتِهِ وَسَلَمَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ تَسْلِيْمًا اللَّهُمَّ أَنِّي لَا أَجِدُ سَبِيلًا إِلَيْكَ سَاوِهِمْ وَلَا أَرِيْ شَفِيعًا مَقْبُولًا الشَّفَاعَةَ عِنْكَ غَيْرِهِمْ بِهِمْ أَنْقَرِبُ إِلَى رَحْمَتِكَ وَلَوْلَا يَتَّهِمُ أَرْجُو جَنَّتَكَ وَبِالْبَرَاءَةِ مِنْ أَعْدَائِهِمْ آمَلُ الْخَالِصَ مِنْ عَذَابِكَ اللَّهُمَّ فَاجْعُلْنِي بِهِمْ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقْرَبِينَ وَارْحَمْنِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ - ثُمَّ تَلَنَّتَ إِلَى الْقَبْرِ وَتَقَوَّلَ: - أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي اجْتَبَاكَ وَهَدَاكَ وَهَدَى بِكَ أَنْ يَصْلِي عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ الطَّاهِرِينَ - ثُمَّ تَلَصَّقَ كَفَكَ بِحَاطِنِ الْحَجَرَةِ وَتَقَوَّلَ: أَتَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَهَا جَرَا إِلَيْكَ قَاضِيَا لِمَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْيَ منْ قَصْدَكَ وَإِذَا لَمْ أَحْكُمْ حِيَا فَقَدْ قَصَدْتَكَ بَعْدَ مَوْتِكَ عَالَمًا أَنْ حَرَمْتَكَ مِيتَا كَحْرَمْتَكَ حِيَا فَكَنْ لَيْ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ شَاهِدًا - ثُمَّ امْسَحَ كَفَكَ عَلَى وَجْهِكَ وَقَلَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ذَلِكَ بَيْعَةَ مَرْضِيَّةَ لَدِيكَ وَعَهْدًا مَؤْكَدًا عِنْكَ تَحِينِي مَا أَحِيَّتِي عَلَيْهِ وَعَلَى الْوَفَاءِ بِشَرائِطِهِ وَحَدَودِهِ وَحَقْوَهِ وَأَحْكَامِهِ وَتَمِيَّتِي إِذَا

أمنتني عليه وتبعثني إذا بعثتني عليه» «1».

و الزiyارة الثالثة في رواية ابن مسعود قال: «رأيت أبا عبد الله عليه السلام انتهي إلى قبر النبي صلى الله عليه و آله فوضع يده عليه و قال: أسأل الله الذي اجتباك اختارك و هداك و هدى بك أن يصلّي عليك، قال: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَّوْا عَلَيْهِ وَ سَلَّمُوا تَسْلِيمًا» «2».

و أما ziyارة الرابعة فقد رواها أبو نصر البزنطي قال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: كيف السلام على رسول الله عند قبره؟ فقال عليه السلام: قل: السلام على رسول الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا صفوة الله، السلام عليك يا أمين الله، أشهد أنك قد نصحت لأمتك و جاهدت في سبيل الله و عبادته حتى أتاك اليقين، فجزاك الله أفضـل ما جزـى نبيا عن أمنـته، اللـهم صلـلـ على محمد وآلـ محمد أفضـل ما صـلـيـتـ علىـ إـبرـاهـيمـ وـ آلـ إـبرـاهـيمـ إـنـكـ حـمـيدـ مـجـيدـ» «3».

و قد نقل الكفعـيـ في المصـباحـ زيـارةـ خـامـسـةـ لـهـ صـلـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آلـهـ وـ هـيـ: «الـسـلامـ عـلـىـ رـسـولـ اللـهـ أـمـينـ اللـهـ عـلـىـ وـحـيـهـ وـ عـزـائـمـ أـمـرـهـ الـخـاتـمـ لـمـ سـبـقـ وـ الفـاتـحـ لـمـ اـسـتـقـبـ وـ الـمـهـيـمـنـ عـلـىـ ذـلـكـ كـلـهـ وـ رـحـمـةـ اللـهـ وـ بـرـكـاتـهـ السـلـامـ عـلـىـ صـاحـبـ السـكـيـنـةـ السـلـامـ عـلـىـ الـمـدـفـونـ بـالـمـدـيـنـةـ السـلـامـ عـلـىـ الـمـنـصـورـ الـمـؤـيـدـ السـلـامـ عـلـىـ أـبـيـ الـقـاسـمـ مـحـمـدـ وـ رـحـمـةـ اللـهـ وـ بـرـكـاتـهـ» «4».

و أما ziyارة السادـسـةـ فـهـيـ أـفـضـلـ الـزيـاراتـ كـمـاـ فـيـ رـوـاـيـةـ اـبـيـ الـبـلـادـ قـالـ: «قـالـ لـيـ أـبـوـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ: كـيـفـ تـقـولـ فـيـ التـسـلـيمـ عـلـىـ الـنـبـيـ صـلـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آلـهـ؟ـ قـلتـ:ـ

الـذـيـ تـعـرـفـهـ وـ روـيـناـهـ،ـ وـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ أـلـ أـعـلـمـ مـاـ هـوـ أـفـضـلـ مـنـ هـذـاـ؟ـ قـلتـ:ـ نـعـمـ جـعـلـتـ فـدـاكـ فـكـتـبـ لـيـ وـ أـنـ قـاعـدـ بـخـطـهـ وـ قـرـأـهـ عـلـيـيـ:ـ إـذـاـ وـقـفتـ عـلـىـ قـبـرـهـ صـلـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آلـهـ فـقـلـ

(1) البحارج: 22 الطـبـعـةـ الـحـجـرـيـةـ صـفـحةـ 18ـ.

(2) الوسائل بـابـ: 6 من أـبـوابـ المـزارـ حـدـيـثـ: 3 وـ 5 وـ فـيـ كـامـلـ الـزـيـاراتـ بـابـ: 3 من أـبـوابـ زـيـارةـ قـبـرـ رـسـولـ اللـهـ صـلـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آلـهـ.

(3) الوسائل بـابـ: 6 من أـبـوابـ المـزارـ حـدـيـثـ: 3ـ.

(4) المصـباحـ الـكـفـعـيـ الفـصـلـ الـحـادـيـ وـ الـأـرـبـعـونـ صـفـحةـ 474ـ.

(مسألة 5): تستحب البدأ بزيارة نبينا الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى إِتِيَانِ مَكَةَ مَعَ الْإِمْكَانِ (11).

---

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله وأشهد أنك خاتم النبيين وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك وجاحدت في سبيل ربك وعبدته حتى أتاك اليقين وأديت الذي عليك من الحق اللهم صل على محمد عبدك ورسولك «ونجيك» ونجيك وأمينك وصفيك وخيرتك من خلقك أفضل ما صليت على أحد من أنبيائك ورسالك اللهم سلم على محمد وآل محمد كما سلمت على نوح في العالمين وامتن على محمد وآل محمد كما مننت على موسى وهارون وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد اللهم رب البيت الحرام رب المسجد الحرام رب الركن والمقام رب البلد الحرام رب الحل والحرام رب المشعر الحرام بلغ روح نبيك محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» (1)، وهناك زيارات أخرى ذكرها المجلسي في البحر من شاء فليرجع إليه.

(11) لأن فناء الملك لا يؤتي به إلا من طريق سفيره، ولتحصيل الاستعداد للتشريف بحرم الله تعالى، ولأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى أبوابها، وقد أفتى بذلك جمع من الفقهاء منهم الفاضل في القواعد، وفي خبر العicus قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة أفضل أو بمكة؟ قال عليه السلام بالمدينة» (2).

وأما خبر غياث: «سألت أبا عبد جعفر عليه السلام أبدأ بالمدينة أو بمكة؟

---

(1) كامل الزيارات باب 3 من أبواب الزيارات حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 44 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 11.

## مسألة 6: لو دار الأمر بين إتيان مكة في الحج المندوب مجردًا عن إتيان المدينة

(مسألة 6): لو دار الأمر بين إتيان مكة في الحج المندوب مجردًا عن إتيان المدينة أو العكس يكون العكس أولى (12).

## مسألة 7: يستحب زيارته صلى الله عليه وآلها من بعيد أيضًا

(مسألة 7): يستحب زيارته صلى الله عليه وآلها من بعيد أيضًا (13).

## مسألة 8: يستحب في مسجد النبي صلى الله عليه وآلها، وفي المدينة أمور

(مسألة 8): يستحب في مسجد النبي صلى الله عليه وآلها، وفي المدينة أمور:

---

قال عليه السلام: أبدأ بمكة و اختم بالمدينة فإنه أفضل» «(1) و خبر سدير عن الصادق عليه السلام:

«ابدعوا بمكة و اختموا بنا» «(2)، و قوله عليه السلام في خبر ابن مهران: «إذا حج أحدكم فليختم بزيارة لأن ذلك من تمام الحج» «(3) إلى غير ذلك مما سبق في هذا المساق فيمكن حملها على من لا يتمكن من البدعة، أو على أنه نحو اهتمام بالحج لثلا يفوته بعد تحمل متاعب السفر، أو على التخيير مع أولوية البدعة لما ذكرناه من الخبر والاعتبار.

(12) لخبر ابن الجهم قال: «قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام ألام أيهما أفضل رجل يأتي مكة ولا يأتي المدينة؟ أو رجل يأتي النبي صلى الله عليه وآلها ولا يبلغ مكة؟

قال عليه السلام: فأي شيء تقولون أنتم؟ قلت: نحن نقول في الحسين عليه السلام فكيف في النبي صلى الله عليه وآلها؟!! فقال عليه السلام: أما لئن قلت ذلك لقد شهد أبو عبد الله عليه السلام عيدها بالمدينة فدخل على النبي صلى الله عليه وآلها وسلم ثم قال لمن حضره لقد فضلنا أهل البلدان كلهم مكة فما دونها لسلامنا على رسول الله صلى الله عليه وآلها» «(4).

(13) لقوله صلى الله عليه وآلها في رواية ابن مسعود: «إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغونني عن أمتي السلام» «(5)، و قال صلى الله عليه وآلها: «من سلم على شيء في شيء من الأرض

---

(1) الوسائل باب: 44 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 11.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب المزار حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 2 من أبواب المزار حديث: 7.

(4) الوسائل باب: 10 من أبواب المزار حديث: 10.

(5) الوسائل باب: 4 من أبواب المزار حديث: 4.

ص: 43

(الأول): الصلاة في المسجد فإنها تعدل ألف صلاة (14) وخصوصاً بين القبر والمنبر الذي هو (روضة من رياض الجنة) (15)، وفي بيت فاطمة عليها السلام الذي هو أفضل من الصلاة في الروضة (16).

(الثاني): الصوم في المدينة ثلاثة أيام - الأربعاء، والخميس

---

أبلغته، ومن سلم على عند القبر سمعته» (1) إلى غير ذلك من النصوص.

(14) إجماعاً، وخصوصاً مستفيضة، منها: ما عن مرازم قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: قال رسول الله صلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره، وصلاة في مسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي» (2)، وعن الصادق عليه السلام: «صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله تعدل بعشرة آلاف صلاة» (3) ويمكن أن يحمل على وجود خصوصيات في المصلى فتريد بها في المسجد الحرام بعشرين ألف.

(15) لقوله صلى الله عليه وآله المتواتر بين الفريقيين: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة، وإن منبري على ترعة من ترع الجنة، وقوائم منبري رتب في الجنة قال: قلت: هي روضة اليوم؟ قال: نعم إنه لو كشف الغطاء لرأيتم» (4).

(16) ل الصحيح ابن دراج: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام مثل الصلاة في الروضة؟ قال: وأفضل» (5)، وفي خبر يonus بن يعقوب قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصلاة في بيت فاطمة أفضل أو في الروضة؟ قال عليه السلام: في بيت فاطمة» (6).

أقول: ولا ريب فيه لاكتساب الفضيلة بوجودهم وبعبادتهم صلوات الله

---

(1) الوسائل باب: 4 من أبواب المزار حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 57 من أبواب أحكام المساجد حديث: 10.

(3) الوسائل باب: 57 من أبواب أحكام المساجد حديث: 3.

(4) الوسائل باب: 7 من أبواب المزار حديث: 1 وفي مسنـد أحمد بن حنبل ج 3 ص: 64.

(5) الوسائل باب: 59 من أبواب أحكام المساجد حديث: 1.

(6) الوسائل باب: 59 من أبواب أحكام المساجد حديث: 2.

عليهم أجمعين.

(17) لقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح الحلبي: «إذا دخلت المسجد فان استطعت أن تقىم ثلاثة أيام: الأربعاء، والخميس، وال الجمعة فتصلي بين القبر والمنبر يوم الأربعاء عند الأسطوانة التي عند القبر فتدعوا الله عندها وتسأله كل حاجة تريدها من آخرة أو دنيا، واليوم الثاني عند أسطوانة التوبية، ويوم الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه وآله مقابل الأسطوانة الكثيرة الخلوق فتدعوا الله عندهن لكل حاجة، وتصوم تلك الثلاثة أيام» «1».

والخلوق: نحو من الطيب سميت الأسطوانة بالمخلة لكثرة تطييبها بالخلوق، ونقرأ المخلافة بالفاء أيضا يعني: الذي تكون خلاف رأس النبي صلى الله عليه وآله، وفي صحيح ابن عمار قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: صم الأربعاء والخميس والجمعة وصلّي ليلة الأربعاء ويوم الأربعاء عند الأسطوانة التي تلي رأس النبي صلى الله عليه وآله وليلة الخميس ويوم الخميس عند أسطوانة أبي لبابة وليلة الجمعة ويوم الجمعة عند الأسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله وادع بهذا الدعاء ل حاجتك وهو: اللهم إني أسألك بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع ما أحاط به علمك أن تصلي على محمد وعلى أهل بيته وأن تفعل بي كذا وكذا» «2»، وفي صحيح آخر له أيضا عن الصادق عليه السلام: «إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أول يوم الأربعاء، وتصلي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة- وهي أسطوانة التوبة كان ربط نفسه إليها حتى نزل عذرها من السماء- وتقعد عندها يوم الأربعاء، ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله و مصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلاً و يومك و تصوم يوم الجمعة، فإن استطعت أن لا تتكلم بشيء في

---

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب المزار حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 11 من أبواب المزار حديث: 4.

وإن كان مسافرا (18)، ول يصل ليلة الأربعاء ويومها عند أسطوانة أبي لبابة المسممة بـأسطوانة التوبة، وليلة الخميس ويومها عند أسطوانة التي تليها مما يلي مقام النبي صلّى الله عليه وآله، وليلة الجمعة ويومها عند مقام النبي صلّى الله عليه وآله (19)، وإن استطعت أن لا تتكلم في هذه الأيام إلّا ما لا بد لك بذلك منه فافعل، وينبغي أن لا تنام ليلها إلّا بقدر الضرورة (20).

الثالث: إتّيان مقام جبرائيل والدّعاء فيه بالمؤثر (21).

الرابع: استحبّاب السلام على النبي صلّى الله عليه وآله حين دخول المسجد،

---

هذه الأيام فافعل إلّا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد إلّا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فإن ذلك مما يعد فيه الفضل ثم أَحمد الله في يوم الجمعة وأثن علية وصل على النبي صلّى الله عليه وآله وسلم حاجتك، وليكن فيما تقول: اللهم ما كانت لي إليك من حاجة شرعت لنا في طلبها وتماسها أو لم أشرع سألكها فإني أتوجه إليك بنبيك محمد صلّى الله عليه وآله نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها، فإنك حريٌ أن تقضي حاجتك إن شاء الله تعالى» «1».

(18) لما تقدم في فصل شرائط صحة الصوم «2».

(19) للنصوص الواردة في ذلك وتقدم بعضها.

(20) روى ذلك كله في كامل الزيارات «3» وقد تقدم أيضا في الصحيح الثاني لمعاوية بن عمارة.

(21) لقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إنت مقام جبرائيل وهو تحت المizarب فإنه كان مقامه إذا استأذن على رسول الله صلّى الله عليه وآله فقل: أي جواد أي

---

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب المزار حديث: 1.

(2) راجع ج: 10 صفحة: 227.

(3) راجع كامل الزيارات باب: 6 حديث: 3.

وَحِينَ الْخُرُوجِ مِنْهُ (22).

الخامس: إِكْثَارُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (23).

السادس: الدُّعَاءُ بِالْمَأْتُورِ (24).

---

كريم اي قريب اي بعيد اسئلتك أن تصلي على محمد و أهل بيته، وأن ترد على نعمتك قال: و ذلك مقام لا تدعوه فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعوه بدعاة الدم إلا رأت الطهر» «1، وهناك أدعية أخرى أوردها المجلسي في مزار البحار من شاء فليراجع.

(22) لقول أبي الحسن عليه السلام في صحيح صفوان: «سَلَّمَ عَلَيْهِ حِينَ تَدْخُلُ وَحِينَ تَخْرُجُ وَمِنْ بَعْدِ» «2، ويأتي ما يدل عليه.

(23) لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَإِذَا خَرَجْتَ فَاصْنَعْ مِثْلَ ذَلِكَ وَأَكْثِرْ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» «3، وفي رواية الحضرمي «أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن أكثر الصلاة في مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله ما استطعت» «4» إلى غير ذلك من الأخبار.

(24) كما في خبر ابن جعفر عن أخيه، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: «كَانَ عَلِيًّا بْنُ الْحَسِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْفَى عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَيَشْهُدُ بِالْبَلَاغِ وَيَدْعُ بِمَا حَضَرَهُ، ثُمَّ يَسْنَدُ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَرْوَةِ الْخَضْرَاءِ الدُّقِيقَةِ الْعَرْضِ مَا يَلِيهِ الْقَبْرُ، وَيَلْتَزِمُ بِالْقَبْرِ وَيَسْنَدُ ظَهْرَهُ إِلَى الْقَبْرِ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَجَانِي أَمْرِي، وَإِلَى قَبْرِنِي مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُكَ أَسْنَدَتُ ظَهْرِي وَالْقَبْلَةَ الَّتِي رَضِيتُ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَسْتَقْبَلَتُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ لَا أَمْلَكُ لِنَفْسِي خَيْرًا مَا أَرْجُو، وَلَا أَدْفَعُ عَنْهَا شَرًّا مَا أَحْذَرُ عَلَيْهَا، وَأَصْبَحْتُ الْأَمْوَالَ بِيْدِكَ فَلَا فَقِيرٌ

---

(1) الوسائل باب: 8 من أبواب المزار حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 5 من أبواب المزار حديث: 1 و 2.

(3) الوسائل باب: 5 من أبواب المزار حديث: 1 و 2.

(4) الوسائل باب: 4 من أبواب المزار حديث: 6.

## مسألة 9: يستحب زيارة الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام

(مسألة 9): يستحب زيارة الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام (25)، والأولى أن تزار قريباً من الروضة، وفي البقيع (26)، ويستحب الدعاء

---

أفقر مني، رب إني لما أنزلت من خير فقير اللهم ارددني منك بخير فإنه لا راد لفضلك اللهم إني أعوذ بك من أن تبدل اسمي أو تغير جسمي أو تزيل نعمتك عندي اللهم زيني بالثقوى و حملني بالنعم و اعمرني بالعافية و ارزقني شكراعافيتك» «1» وقد وردت أدعية أخرى و من شاء فليراجع محالها.

(25) بضرورة من الدين، وفي خبر عبد الملك من جده قال: «دخلت على فاطمة عليها السلام فبدأتني بالسلام، ثم قالت: ما غدا بك؟ قلت: طلب البركة، قالت:

أخبرني أبي صلّى الله عليه و آله و هو أنه من سلم عليه و علي ثلاثة أيام أوجب الله له الجنة، قلت لها: في حياته و حياتك؟ قالت: نعم وبعد موتنا» «2».

(26) لمكان الاختلاف في محل قبرها من أنها في بيتها الذي كان متصلاً ببيت النبي صلّى الله عليه و آله، أو في الروضة، أو في البقيع فإذا تزار قريباً من الروضة فقد أحرز احتمالاً، ففي رواية أبي نصر قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال عليه السلام: دفت في بيتها فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد» «3» والاحتمال الثالث في البقيع، ولكن كون قبرها عليها السلام في البقيع بعيد.

وقد وردت زيارات متعددة عالية المضمدين ذكرها المجلسي في البحار و لنورد منها ما ورد عن إمامنا الهادي عليه السلام: «السلام عليك يا سيدة نساء العالمين السلام عليك يا والدة الحجج على الناس أجمعين السلام عليك أيتها المظلومة الممنوعة حقها- ثم قل- اللهم صلّى على أمّتك و ابنة نبيك و زوجة وصي نبيك صلاة زلفها فوق زلفي عبادك المكرمين من أهل السموات و أهل الأرضين» «4»

---

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب المزار حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 18 من أبواب المزار حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 18 من أبواب المزار حديث: 3.

(4) راجع البحار ج: 22 صفحة: 28 الطبعة الحجرية

فقد روي أن «من زارها بهذه الزيارة واستغفر الله غفر الله له وأدخله الجنة» [1] وفي رواية العريصي قال: «حدثنا أبو جعفر عليه السلام ذات يوم قال: إذا صرت إلى قبر جدتك عليها السلام فقل: يا ممتحنة امتحنك الله الذي خلقك قبل أن يخلقك فوجدك لما امتحنك صابرة ورعننا أنا لك أولياء ومصدقون وصابرون لكل ما أثنا به أبوك صلى الله عليه وآله وأتى به وصيه فإنّا نسألك إن كنّا صدقناك إلا الحقتنا بتصديقنا لها لنبشر أنفسنا بأننا قد طهرنا بولايتك» [2].

(27) ذكر السيد الدعاء بعد صلاة الزيارة قال: «إذا سلمت قل: اللهم إني أتوّجّه إليك بنينا محمد صلى الله عليه وآله وبأهل بيته صلواتك عليهم وأسالك بحقك العظيم عليهم الذي لا يعلم كنهه سواك وأسالك بحق من حقه عندك عظيم وبأسمائك الحسنة التي أمرتني أن أدعوك بها وأسالك باسمك الأعظم الذي أمرت به إبراهيم أن يدعوا به الطير فأجابته وباسمك العظيم الذي قلت للنار كوني برداً وسلاماً على إبراهيم فكانت برداً وبأحب الأسماء إليك وأشرفها وأعظمها لديك وأسرعها إجابة وأنجحها طيبة وبما أنت أهلها ومستحقها ومستوجبه وأتوسل إليك وأرغب إليك وأنضرع واللح عليك وأسالك بكتبك التي أنزلتها على أنبيائك ورسلك صلواتك عليهم من التوراة والإنجيل والزبور والقرآن العظيم فان فيها اسمك الأعظم وبما فيها من أسمائك العظمى أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تقرّج عن آل محمد وشيعتهم ومحبّيهم وعنّي وتفتح أبواب السماء لدعائي وترفعه في عاليين وتاذن في هذا اليوم وفي هذه الساعة بفرحي وإعطاء أملي وسؤلي في الدنيا والآخرة يا من لا يعلم أحد كيف هو وقدرته إلا هو يا من سدّ الهواء بالسماء وكس الأرض على الماء واختار لنفسه أحسن

---

(1) راجع البحارج: 22 صفحة: 28 الطبعة الحجرية.

(2) الوسائل باب: 18 من أبواب المزار حديث: 2.

**مسألة 10: يستحب إبلاغ رسول الله صلى الله عليه وآله سلام الإخوان من المؤمنين**

(مسألة 10): يستحب إبلاغ رسول الله صلى الله عليه وآله سلام الإخوان من المؤمنين (28).

**مسألة 11: يصح وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله عند الخروج**

(مسألة 11): يستحب وداع قبر النبي صلّى الله عليه وآلـه عند الخروج بما هو المأثور (29).

الأسماء يا من سمي نفسه بالاسم الذي يقضى به حاجة من يدعوه أسألك بحق ذلك الاسم فلا شفيع أقوى لي منه أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تقضي لي حوائجي، وتسمع بمحمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وعمر بن محمد وموسى بن جعفر وعليّ بن موسى وعليّ بن محمد والحسن بن عليّ والحجۃ المنتظر لإذنك صلواتك وسلامك ورحمتك وبركاتك عليهم صوتی ليشفعوا لي إليک وتشفعهم في و لا ترددني خائبا بحق لا إله إلا أنت - و تسأل حواجتك تقضي إنشاء الله تعالى - «١».

(28) لقول أبي الحسن موسى عليه السلام في رواية الحضرمي: «إذا أتيت قبر النبي صلى الله عليه وآله فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثمَّ قف عند رأس النبي صلى الله عليه وآله ثمَّ قل: السلام عليك يا نبِيُّ الله من أبي وأمي ولدي وخاصتي وجميع أهل بلدي حرّهم وعبدهم وأبيضهم وأسودهم فلا تشاء أن تقول للرجل قد أقرأت رسول الله عنك السلام إلا كنت صادقاً» (2).

(29) كما في صحيح ابن عمار قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أردت أن تخرج من المدينة فاغتسل ثمَّ ائْتْ قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آلهَ بَعْدَ مَا تَرَغَّبَ مِنْ حَوَائِجَكَ فَوْدُعَهُ وَاصْنُعْ مِثْلَ مَا صَنَعْتَ عِنْدَ دُخُولِكَ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَةِ قَبْرِ نَبِيِّكَ، إِنَّ تَوْفِيقَتِي قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنِّي أَشْهُدُ فِي مَمَاتِي عَلَى مَا شَهَدْتُ

(1) راجع البحار ج: 22 صفحة: 28 الطبعة الحجرية.

(2) الوسائل، باب: 14 من أبواب المزار، حديث: 1.

(مسألة 12): يستحب زيارة أئمّة البقيع: الحسن بن علي، وعلي بن الحسين، و Mohammad bin Ali الصادق عليهم السلام (30)، كما

---

عليه في حياتي لا إله إلا أنت وأنّ محمداً عبدك ورسولك» (1)، وفي موثق ابن ععقوب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وداع قبر النبي صلّى الله عليه وسلم عليك لا جعله الله آخر تسليمي عليك» (2).

وذكر السيد رحمة الله وداعاً ثالثاً وقال: «ثمَّ ودَّعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا الْبَشِيرِ النَّذِيرِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا السَّرَّاجِ الْمُنِيرِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا السَّفِيرِ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ أَشْهَدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّكَ كُنْتَ نُورًا فِي الْأَصْلَابِ الشَّامِخَةِ وَالْأَرْحَامِ الْمُطَهَّرَةِ لَمْ تَنْجُسْكَ الْجَاهِلِيَّةَ بِأَنْجَاسِهَا وَلَمْ يَلْبِسْكَ مِنْ مَدَّلَهَمَاتِ ثِيَابِهَا وَأَشْهَدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي مُؤْمِنٌ بِكَ وَبِالْأَئمَّةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ مُوقِنٌ بِجَمِيعِ مَا آتَيْتَ بِهِ رَاضٌ مُؤْمِنٌ وَأَشْهَدُ أَنَّ الْأَئمَّةَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ أَعْلَامُ الْهُدَىِ وَالْعَرُوْفِ الْوَثَقِيِّ وَالْحَجَّةُ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنْ تَوَفَّتِنِي فَإِنِّي أَشْهَدُ عَلَيْهِ فِي حَيَاةِي أَنِّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنَّ الْأَئمَّةَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أُولَيَائِكَ وَأَنْصَارِكَ وَحَجَّجَكَ عَلَى خَلْقِكَ وَخَلْفَاؤُكَ فِي عِبَادَكَ وَأَعْلَامَكَ فِي بَلَادِكَ وَخَزَانِ عِلْمِكَ وَحَفْظَةِ سُرِّكَ وَتَرَاجِمَةِ وَحِيكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَلِّغْ رُوحَ نَبِيِّكَ مُحَمَّدَ فِي سَاعَتِي هَذِهِ تَحْيَةً مَتَّيَ وَسَلَامًا وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ لَا جَعْلَهُ اللَّهُ آخِرَ تَسْلِيمِي عَلَيْكَ» (3).

(30) إجماعاً، ونصوصاً مستفيضة بل ضرورة من الدين قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «من زارني أو زار أحداً من ذريتي زرته يوم القيمة فأنقذته من

---

(1) الوسائل باب: 15 من أبواب المزار حديث: 1 و 2.

(2) الوسائل باب: 15 من أبواب المزار حديث: 1 و 2.

(3) راجع البحار ج: 22 الطبعة الحجرية القديمة صفحة: 25.

أهوالها» «1»، وعن الصادق عليه السلام: «من زارنا بعد مماتنا فكانما زارنا في حياتنا» «2»، وعنده عليه السلام: «من زار إماماً مفترض الطاعة وصلّى عنده أربع ركعات كتب الله له حجة وعمرة» «3»، وعن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين - في حديث: إنّ رسول الله بكى بكاء شديداً فقال له الحسين عليه السلام: لم بكيت؟

قال صلّى الله عليه وآله: أخبرني جبرائيل أنكم قتلى ومصارعكم شتّى فقال له: يا أباه فما لمن يزور قبورنا على تشتتها؟ فقال صلّى الله عليه وآله يا بني أولئك طوائف من أمتي يزورونكم يتلمسون بذلك البركة حقيق علىي أن آتيم يوم القيمة فأخلاصهم من أهوال الساعة من ذنبهم ويسكنهم الله الجنة» «4»، وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام في موثق الوشاء: «إن لكل إمام عهد في عنق أوليائه وشيعته وإنّ من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقاً بما رغبوا فيه كان أئمته شفاعتهم يوم القيمة» «5» إلى غير ذلك مما لا يحصى.

وقد ورد لهم عليهم السلام زيارات متعددة منها: زيارة محمد بن الحنفية لقبر أخيه الحسن عليه السلام: «السلام عليك يا بقية المؤمنين يا ابن أمير المؤمنين وابن أول المسلمين وكيف لا تكون كذلك وأنت سليل الهدى وحليف التقوى وخامس أهل الكساء غذتك يد الرحمة ورثيتك في حجر السلام ورضعت من ثدي الإيمان فطبت حيّاً وطبّت ميتاً غير أن النفس غير راضية بفارقك ولا شاكّة في حياتك يرحمك الله. ثمَّ التفت إلى الحسين عليه السلام فقال: يا أبا عبد الله فعلى أبي محمد السلام» «6».

وهناك زيارة عامة لهم عليهم السلام كما في موثق ابن هاشم عن أحد همائهم السلام قال: «إذا أتيت قبور الأئمة بالقيق فقف عندهم واجعل القبلة خلفك والقبر بين يديك ثمَّ تقول: «السلام عليكم أئمة الهدى السلام عليكم أهل البر والتقوى

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب المزار حديث: 23 و 24 و 25.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب المزار حديث: 23 و 24 و 25.

(3) الوسائل باب: 2 من أبواب المزار حديث: 23 و 24 و 25.

(4) الوسائل باب: 2 من أبواب المزار حديث: 21 و 5.

(5) الوسائل باب: 2 من أبواب المزار حديث: 21 و 5.

(6) كامل الزيارات لابن قولويه باب: 15 حديث: 1.

السلام عليكم أيها الحجاج على أهل الدنيا السلام عليكم أيها القوامون في البرية بالقسط السلام عليكم أهل الصفة السلام عليكم يا آل رسول الله صلى الله عليه وآله السلام عليكم أهل النجوى اشهد أنكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله. وكذبتم وأسيئ إليكم غفرتم وأشهد أنكم الأئمة الراشدون المهديون (المهتدون) وأن طاعتكم مفروضة وأن قولكم الصدق وأنكم دعوتם فلم تجابو وأمرتم فلم تطاعوا وأنكم دعائكم الدين وأركان الأرض لم تزالوا بعين الله ينسخكم في أصلاب كل مطهّر وينقل لكم من أرحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الأهواء طبتم وطاب منبتكم من بكم علينا ديان الدين يجعلكم في بيوتِ أذن الله أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا إِسْمُهُ وَجَعَلَ صَلَاتَنَا عَلَيْكُمْ رَحْمَةً لَنَا وَكَفَارَةً لِذَنْبِنَا إِذَا خَتَارَكُمُ اللَّهُ لَنَا وَطَيِّبَ خَلْقَنَا بِمَا مِنْ عَلَيْنَا مِنْ وَلَا يَتَكَبَّرُ وَكَنَا عَنْهُ مُسْلِمِينَ لعلّكم معتبرين بتصديقنا إياكم وهذا مقام من أسرف وأخطأ واستكان وأقر بما جنى ورجا بمقامه الإخلاص وأن يستنقذ بكم مستنقذ الهمجي من الردى فكونوا لي شفعاء فقد وفدت إليكم إذ رغب عنكم أهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا واستكروا عنها يا من هو قائم لا يسهو ودائم لا يلهم ومحيط بكل شيء ولكل من بما وفقتني وعرفتني أثمتني وبما أقمتني عليه إذ صد عنه عبادك وجهلوا معرفته واستخفوا بحقه ومالوا إلى سواه فكانت المنة منك على مع أقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد إذ كنت عندك في مقام مذكورة مكتوبا فلا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني في ما دعوت في مقامي هذا بحرمة محمد وآل الطاهرين. وادع لنفسك بما أحبيت» (1).

وذكر الكفعمي في المصباح زيارة ثلاثة لهم عليهم السلام فقال: «بعد أن تجعل القبر بين يديك وأنت على غسله السلام عليكم يا خزان علم الله وحفظة سره وترجمة وحيه أتيتكم يابني رسول الله عارفا بحقكم مستبصرا بشأنكم معاديا

(1) كامل الزيارات لابن قولويه باب: 15 حديث: 2.

يستحب وداعهم (سلام الله عليهم) بالمؤثر (31).

---

لأعدائكم بآبائي أنتم وأمي صلّى الله على ارواحكم وأبدانكم اللهم إني أتولى آخرهم كما توليت أولهم وأبرا من كل وليةجة دونهم آمنت بالله و كفرت بالجحث و الطاغوت و اللات و العزى وكل ند يدعى من دون الله» (1) و هناك زيارة أخرى و من شاء فليراجع محالها ثم تصلّي ثمان ركعات.

(31) ذكر الكفعامي في وداعهم: السلام عليكم أئمة الهدى و رحمة الله و بركاته أستودعكم الله و أقرأ عليكم السلام آمنا بالله و بالرسول و بما جئتم به و دللتكم عليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين و لا تجعله آخر العهد من زيارتهم و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته» (2).

---

(1) راجع المصباح للكفعامي صفحة: 475 وفي الوفي باب: 179 مع اختلاف يسير.

(2) راجع المصباح للكفعامي صفحة: 476 وفي الوفي باب: 179 مع اختلاف يسير.

جانب أحد فبدأت بالمسجد الذي دون الحيرة فصليت فيه، ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب - إلى أن قال عليه السلام - ثم تأتي المسجد الذي في المكان الواسع إلى جنب الجبل عن يمينك حتى تأتي أحد فتصلي فيه فعنه خرج النبي صلى الله عليه وآله إلى أحد حين لقي المشركين فلم يرجعوا حتى حضرت الصلاة فصلّى فيه، ثم مرأياها حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد الأحزاب فتصلي فيه وتدعوا الله، فان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا فيه يوم الأحزاب وقال: يا صريخ المكروريين ويا مجيب دعوة المضطرين، ويا مغيث المهمومين اكشف همي وكريبي وغمي فقد ترى حالي وحال أصحابي» «1، وعن الحلباني قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام هل أتيتم مسجد قبا، أو مسجد الفضيحة، أو مشربة أم إبراهيم؟ فقلت نعم فقال: أما أنه لم يبق من آثار رسول الله شيء إلا وقد غير غير هذا» «2، وعن الصادق عليه السلام قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أتى مسجد قبا فصلّى فيه ركعتين رجع بعمره» «3» والظاهر أن مسجد الفضيحة ومسجد الفتح ومسجد رد الشمس واحد وتسميته بالفضيحة لأجل نخلة كانت فيه تسمى فضيحا، وبرد الشمس لأنها محل الذي ردت فيه الشمس لعلي عليه السلام وبالفتح لأن فيه دعا النبي صلى الله عليه وآله يوم الأحزاب فاستجاب دعاءه بالفتح.

(2) لقول أبي عبد الله عليه السلام في موثق ابن يسار: «زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله، وزيارة قبور الشهداء، وزيارة قبر الحسين عليه السلام تعذر حجة مبرورة مع رسول الله صلى الله عليه وآله» «4»، وموثق ابن خالد - المتقدم - «ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلّمت عليه، ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت:

---

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب المزار حديث: 2 و 3 و 5.

(2) الوسائل باب: 12 من أبواب المزار حديث: 2 و 3 و 5.

(3) الوسائل باب: 12 من أبواب المزار حديث: 2 و 3 و 5.

(4) الوسائل باب: 12 من أبواب المزار حديث: 6.

«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدِّيَارِ أَنْتُمْ لَنَا فِرْطٌ وَإِنَّا بِكُمْ لَأَحْقُونَ»<sup>(1)</sup>، وفي رواية ابن هشام عنهم عليهم السلام قال: «وَيَقُولُ عَنْدَ قَبْرِ حَمْزَةِ السَّلَامِ عَلَيْكَ يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ وَخَيْرِ الشَّهِداءِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَسْدِ اللَّهِ وَأَسْدِ رَسُولِهِ أَشَهَدُ أَنِّي قَدْ جَاهَدْتُ فِي اللَّهِ حَقَّ جَهَادِهِ وَنَصَحْتُ لَهُ وَلَرَسُولِهِ وَجَدْتُ بِنَفْسِكَ وَطَلَبْتُ مَا عَنْدَ اللَّهِ وَرَغَبْتُ فِيمَا وَعَدَ اللَّهُ - ثُمَّ ادْخُلْ فَصْلًا وَلَا تَسْتَقْبِلُ الْقَبْرَ عَنْدَ صَلَاتِكَ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ صَلَاتِكَ فَقُلْ - اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي تَعْرَضْتُ لِرَحْمَتِكَ بِلِزَوْمِي بِقَبْرِ عَمِّ نَبِيِّكَ صَلَاتِكَ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ لِتَجِيرِنِي مِنْ نَقْمَنَتِكَ وَسَخْطِكَ وَمَقْتَنَكَ وَمِنَ الْأَذْلَالِ فِي يَوْمٍ تَكْثُرُ فِيهِ الْأَصْوَاتُ وَالْمَعَرَّاثُ وَتَشْتَغِلُ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا قَدَّمَتْ وَتَجَادِلُ كُلُّ نَفْسٍ عَنْ نَفْسِهَا إِنْ تَرْحَمْنِي الْيَوْمَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيَّ وَلَا حَزْنٌ وَإِنْ تَعْاقِبْنِي فَمَوْلَايِ لِهِ الْقُدْرَةُ عَلَى عَبْدِهِ اللَّهُمَّ فَلَا تَخْيِنْنِي الْيَوْمَ وَلَا تَصْرِفْنِي بِغَيْرِ حَاجَتِي فَقَدْ لَزِقْتُ بِقَبْرِ عَمِّ نَبِيِّكَ وَتَقَرَّبْتُ بِهِ إِلَيْكَ ابْتِغَاءَ لِمَرْضَاتِكَ وَرَجَاءَ رَحْمَتِكَ فَتَقْبَلْتُ مِنِّي وَعْدَ بِحَلْمِكَ عَلَى جَهَلِي وَبِرَافْتَكَ عَلَى جَنَاحِي نَفْسِي فَقَدْ عَظَمْ جَرْمِي وَمَا أَخَافُ أَنْ تَظْلِمَنِي وَلَكِنْ أَخَافُ سَوْءَ يَوْمِ الْحِسَابِ فَانْظُرْ إِلَيَّ عَلَى قَبْرِ عَمِّ نَبِيِّكَ صَلَواتِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ فِيهِمْ فَكَنْ لِي وَلَا تَخْيِبْ سَعْيِي وَلَا يَهُونْ عَلَيْكَ ابْتِهَالِي وَلَا تَحْجَبْ مِنْكَ صَوْتِي وَلَا تَقْلِبْنِي بِغَيْرِ حَوَاجِجِي يَا غَيَاثَ كُلِّ مَكْرُوبٍ وَمَحْزُونٍ يَا مَفْرُجَ عَنِ الْمَلْهُوفِ الْحِيرَانِ الْغَرِيبِ الْحَرِيقِ الْمَشْرُفِ عَلَى الْهَلْكَةِ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ وَانْظُرْ إِلَيَّ نَظْرَةً لَا أَشْقَى بَعْدَهَا أَبْدَا وَارْحَمْ تَضْرِيعِي وَغَرْبِتِي وَانْفَرَادِي فَقَدْ رَجُوتُ رَضَاكَ وَتَحْرِيتُ الْخَيْرَ الَّذِي لَا يُعْطِيهِ أَحَدٌ سُوَّاكَ وَلَا تَرَدْ أَمْلِي»<sup>(2)</sup> وَهَنَاكَ زِيَارَةً أُخْرَى ذَكَرَهَا الْمَجْلِسِيُّ مِنْ شَاءَ فَلِيَرَاجِعُ الْبَحَارِ قَالَ ابْنُ جَبَرٍ فِي رَحْلَتِهِ وَحَوْلِ الشَّهِداءِ [بِجَبَلِ أَحَدٍ] تَرْبَةُ حَمْرَاءُ هِيَ التَّرْبَةُ الَّتِي تَنْسَبُ إِلَيْهِ حَمْزَةُ وَيَتَبرَّكُ بِهَا النَّاسُ<sup>(3)</sup> وَشَهِداءُ أَحَدٍ حَوَالِي سَبْعِينَ وَهُمْ حَمْزَةُ بْنُ

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب المزار حديث: 2.

(2) كامل الزيارات باب: 5 من أبواب المزار صفحة: 22.

(3) انظر رحلة ابن جبیر صفحة: 153.

إشارة

فصل فيما يستحب في المدينة من الأعمال وهي أمور غير ما تقدم:

**الأول: إتيان مسجد قبا الذي بني على التقوى**

(الأول): إتيان مسجد قبا الذي بني على التقوى، وأول مسجد صلّى فيه رسول الله صلّى الله عليه وآله، والإكثار من الصلاة فيه، ومشربة أم إبراهيم أي: غرفتها التي كانت فيها وهي مسكن رسول الله صلّى الله عليه وآله و مصلاه، ثمَّ مسجد الفضييخ، والقبلتين (1).

---

فصل فيما يستحب في المدينة من الأعمال

(1) كما في صحيح ابن عمار قال: «أبو عبد الله عليه السلام لا تدع إتيان المشاهد كلها مسجد قبا، فإنه المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم، ومشربة أم إبراهيم، ومسجد الفضييخ، وقبور الشهداء، ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح - إلى أن قال - ول يكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروريين، ويا مجيب دعوة المصطرين اكشف همي وغمي وكريبي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان» (1)، وموثق ابن خالد قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام إنما نأتي المساجد حول المدينة فبأيها أبدأ؟ فقال عليه السلام: أبدأ بقبا فصل فيه وأكثر فإنه أول مسجد صلّى فيه رسول الله صلّى الله عليه وآله في هذه العرصه ثمَّ ائت مشربة أم إبراهيم فصل فيها فإنها مسكن رسول الله صلّى الله عليه وآله و مصلاه ثمَّ تأتي مسجد الفضييخ فتصلي فيه فقد صلّى فيه نبيك، فإذا قضيت هذا الجانب أتيت

---

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب المزار حديث: 1.

يوم اثنين، ويوم الخميس (3).

### الثالث: زيارة إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآلـه

الثالث: زيارة إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآلـه، وفاطمة بنت أسد، والعباس بن عبد المطلب في البقيع (4) وغيرهم من زوجات النبي صلى الله عليه وآلـه وأولاده

---

عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وآلـه، عبد الله بن جحش، مصعب بن عمير، عمارة بن زياد، شمام بن عثمان وغيرهم من الشهداء و من أراد التفصيل فليراجع وفاء الوفاء للمسعودي «1» و سيرة ابن هشام «2» وغيرها من كتب التواريخ.

(3) لقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن سالم: «عاشت فاطمة عليها السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآلـه خمسة وسبعين يوماً لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس، فتقول لها هنا كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه، وهذا هنا كان المشركون» «3»، وعن الصادق عليه السلام في موثق الجمال «كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه يخرج في ملأ من الناس من أصحابه كل عشية خميس إلى بقيع المدنين فيقول:

---

سیزواری، سید عبد الأعلی، مهذب الأحكام (للسیزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ  
ق

مهذب الأحكام (للسیزواری): ج 15، ص: 58

السلام عليکم يا أهل الديار - ثلاثاً رحمكم الله - ثلاثاً «4».

(4) نص على ذلك الأصحاب، ويشمل الأول قوله صلى الله عليه وآلـه فيما تقدم: «أو زار أحدا من ذريتي زرته يوم القيمة» «5»، وذكر المفید، والشهید زيارة لإبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآلـه فتقول: «السلام على رسول الله السلام على نبی الله السلام على حبیب الله السلام على صفی الله السلام على نجی الله السلام على محمد بن عبد الله سید الانبیاء و خاتم المرسلین و خیرة الله من خلقه في أرضه و سمائه السلام على جميع انبیاء الله و رسليه السلام على السعداء و الشهداء و الصالحين

---

(1) راجع وفاء الوفاء ج: 2 صفحة: 113.

(2) سيرة ابن هشام ج: 3 صفحة: 75 - 81.

(3) الوسائل باب: 13 من أبواب المزار حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 55 من أبواب الدفن حديث: 3.

(5) تقدم في صفحة: 452

ص: 58

---

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليك أيها الروح الزاكية السلام عليك أيتها النفس الشريفة السلام عليك أيتها السيدة ملاة الطاهرة السلام عليك أيتها النسمة الزاكية السلام عليك يا ابن خير الورى السلام عليك يا ابن النبي المجتبى السلام عليك يا ابن المبعوث إلى كافة الورى السلام عليك يا ابن البشير السلام عليك يا ابن السراج المنير السلام عليك يا ابن المؤيد بالقرآن السلام عليك يا ابن المرسل إلى الإنس والجنان السلام عليك يا صاحب الرأي و العلامة السلام عليك يا ابن شفيع يوم القيمة السلام عليك يا ابن من حباه الله بالكرامة السلام عليك ورحمة الله وبركاته أشهد أنك قد اختار الله لك دار إنعماته قبل أن يكتب عليك أحكامه أو يكلفك حلاله وحرامه فنقولك إليه طيباً زاكياً مرضياً ظاهراً من كل دنس وبوأك جنة المأوى ورفعك إلى الدرجات العلى وصلّى الله عليك صلاة يقر بها عين رسوله وبيلّعه أكبر مأموله اللهم اجعل أفضل صلاتك وأزكيها وأوفها على رسولك ونبيك وخيرتك من خلقك محمد خاتم النبيين وعلى ما نسل من أولاده الطيبين وعلى ما خلف من عترته الطاهرين برحمتك يا أرحم الراحمين، اللهم إني أسألك بحق محمد صفيّك وإبراهيم نجل نبيك أن تجعل سعيّبي بهم مشكوراً وذنبي بهم مغفوراً وحياتي بهم سعيدة وعافيتي بهم حميّدة وحوائجي بهم مقضية وأفعالي بهم مرضية وأموري بهم مسعودة وشئوني بهم محمودة اللهم وأحسن لي التوفيق ونفس عنّي كل هم وضيق اللهم جنبني عقابك وامتحني ثوابك واسكني جنانك وارزقني رضوانك وأمانك وأشرك في صالح دعائي والديّ وجميع المؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات إنك ولّي الباقيات الصالحات آمين رب العالمين. ثم تَسأَل حاجتك وتصلي ركعتين للزيارة»<sup>1</sup>.

ثم ذكروا (قدس الله أرواحهم) زيارة لفاطمة بنت أسد أم أمير المؤمنين فقالوا: «إذا وقفت على قبرها فتقول: «السلام على نبي الله السلام على رسول الله

---

(1) بحار الأنوار ج: 22 طبعة الحجرية صفحة: 33.

السلام على محمد سيد المرسلين السلام على سيد الأولين السلام على من بعه الله رحمة للعالمين السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على فاطمة بنت أسد الهاشمية اللهم الام عليك أيتها الصديقة المرضية السلام عليك أيتها التقية السلام عليك أيتها الكريمة الرضية السلام عليك يا كافلة محمد خاتم النبيين السلام عليك يا والدة سيد الوصيين السلام عليك يا من ظهرت شفقتها على رسول الله خاتم النبيين السلام عليك يا من تربيتها لولي الله الأمين السلام عليك وعلى روحك وبدنك الطاهر السلام عليك وعلى ولدك ورحمة الله وبركاته أشهد أنك أحسست الكفاله وأدّيتك الأمانة واجتهدت في مرضاه الله وبالغت في حفظ رسول الله عارفة بحقه مؤمنة بصدقه معترفة ببنوته مستبصرة بنعمته كافلة بتربيتها مشفقة على نفسه واقفة على خدمته مختارة رضاه وأشهد أنك مضيت على الإيمان والتمسك بأشرف الأديان راضية مرضية طاهرة ركيزة تقية فرضي الله عنك وأرضاك وجعل الجنة منزلك ومؤاوك اللهم صل على محمد وآل محمد وانفعني بزياراتها وثبتني على محبتها ولا تحرمني شفاعتها وشفاعة الأئمة من ذريتها وارزقني مرافقتها واحشرني معها ومع أولادها الطاهرين اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي إياها وارزقني العود إليها أبداً ما أبقيتني وإذا توفيتني فاحشرني في زمرةها وأدخلني في شفاعتها برحمتك يا أرحم الراحمين اللهم بحقها عندك ومنزلتها لديك اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات وآتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقينا برحمتك عذاب النار. ثم تصلي ركعتين للزيارة وتدعوا بما أحببت وتنصرف» «1».

وال الأولى أن يصلى جميع ما تقدم من صلوات الزيارات في مسجد النبي صلى الله عليه وآل له لدرك الأفضلية.

(1) البحارج: 22 الطبعة الحجرية صفحة: 33.

(5) أما زوجاته صلى الله عليه وآله: فجميعهن في البقيع سوى خديجة بنت خويلد - أم فاطمة - عليهما السلام و ميمونة الهاشمية فهما بمكّة في المعلّى - كما تقدم - وأما أولاده صلى الله عليه وآله: فكلهم من خديجة - إلّا إبراهيم عليه الله لام فإنه من مارية القبطية - و هم: فاطمة عليها السلام، وزينب، وأم كلثوم، وعبد الله، والقاسم و جميعهم في البقيع سوى فاطمة عليها السلام - كما مر قريباً - وأما عماته صلى الله عليه وآله: - بنت عبد المطلب - فهما: صفية، و عاتكة أيضاً في البقيع.

وأما الأصحاب والشهداء فهم في البقيع كثيرون منهم: عثمان بن مظعون أخو النبي صلى الله عليه وآله من الرضاعة و هو الذي قبله رسول الله صلى الله عليه وآله بعد موته «1»، وقال صلى الله عليه وآله حين دفن ابنه إبراهيم عليه السلام «الحقك الله بسلفك الصالح عنمان بن مظعون». وأبو سعيد الخدري، وسعد ابن معاذ الذي هو من أجلاء الأصحاب، وعقيل بن أبي طالب، وعبد الله بن جعفر الطيار، زوج زينب بنت أمير المؤمنين عليه السلام، وعبد الله بن مسعود، وفاطمة بنت حزام الكلابية والدة العباس بن علي ابن أبي طالب عليه السلام وغيرهم من الشهداء الأبرار والأصحاب الآخيار وليس لهم زيارة موقّنة، بل يجزي كل ما جرى على اللسان من السلام بعد قراءة شيء من القرآن.

---

(1) الوسائل باب: 5 من أبواب غسل مس الميت حدث: 1.

اشارة

فصل في استحباب زيارة أمير المؤمنين عليه السلام

**مسألة 1: يستحب مؤكداً زيارة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام**

(مسألة 1): يستحب مؤكداً زيارة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، ويكره تركها (6).

---

(6) إجماعاً من المسلمين، ونصوصاً متواترة قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن مسلم: «ما خلق الله خلقاً أكثر من الملائكة، وإنه لينزل كل يوم سبعون ألف ملك فيأتون البيت المعمور فيطوفون به فإذا هم طافوا به نزلوا فطافوا بالکعبه، فإذا طافوا بها أتوا قبر النبي صلى الله عليه وآله فسلموا عليه، ثمّ أتوا قبر أمير المؤمنين عليه السلام فسلموا عليه، ثمّ أتوا قبر الحسين عليه السلام فسلموا عليه، ثمّ عرجوا فينزلون مثلهم أبداً إلى يوم القيمة، وقال عليه السلام من زار قبر أمير المؤمنين عارفاً بحقه غير متجرِّب ولا متكبر كتب الله له أجر مائة ألف شهيد، وغفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخرَ وبعث من الآمنين، وهوّن عليه الحساب واستقبلته الملائكة فإذا انصرف شيعته إلى منزله فإن مرض عادوه وإن مات شيعوه بالاستغفار إلى قبره - الحديث -» [1]، وعن أبي وهب القصري قال: «دخلت المدينة فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له: أتيتك ولم أزر قبر أمير المؤمنين عليه السلام فقال: بئس ما صنعت لو لا أنك من شيعتنا ما نظرت إليك ألا تزور من يزوره الله تعالى مع الملائكة ويزوره الأنبياء ويزوره المؤمنون؟ قلت: جعلت فداك ما علمت ذلك قال عليه السلام:

فاعلم إن أمير المؤمنين عند الله أفضل من الأئمة كلّهم وله ثواب أعمالهم، وعلى قدر أعمالهم فضله لموا» [2]، وعنده عليه السلام أيضاً لابن مارد: «من زار جدي عارفاً بحقه

---

(1) الوسائل باب: 23 من أبواب المزار حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 23 من أبواب المزار حديث: 2.

## مسألة 2: يستحب زيارة الحسين عليه السلام عند رأس أمير المؤمنين عليه السلام

(مسألة 2): يستحب زيارة الحسين عليه السلام عند رأس أمير المؤمنين عليه السلام (7) كما يستحب في حرمة الأقدس زيارة آدم، ونوح،

كتب الله له بكل خطوة حجة مقبولة وعمره مبرورة، والله يا ابن مارد ما تطعم النار قدما تغترت في زيارة أمير المؤمنين عليه السلام ماشيا كان أو راكبا، يا ابن مارد أكتب هذا الحديث بماء الذهب»<sup>1</sup> وفي رواية ابن طلحة قال: «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال: يا عبد الله بن طلحة ما تزور قبر أبي الحسين عليه السلام؟ قلت: بلى إننا لنأتيه قال أتأتونه في كل جمعة؟ قلت: لا قال: فتأتونه في كل شهر؟ قلت: لا فقال عليه السلام: ما أخلفكم إن زيارته تعدل حجة وعمره وزيارة أبي علي عليه السلام تعدل حجتين وعمرتين»<sup>2</sup>، وعنده عليه السلام أيضاً فضل زيارة قبر أمير المؤمنين عليه السلام على زيارة الحسين عليه السلام كفضل أمير المؤمنين عليه السلام على الحسين عليه السلام «3»، وقال عليه السلام أيضاً: «إن أبواب السماء لتفتح عند دعاء الزائر لأمير المؤمنين فلا تكن عن الخير نواما»<sup>4</sup>، وعنده عليه السلام: «لا يلوذ بقبره ذو عاهة إلا شفاه الله»<sup>5</sup> إلى غير ذلك من الأخبار.

(7) لقول أبي عبد الله عليه السلام في رواية ابن أسباط: «إنك إذا أتيت الغري رأيت قبرين: قبراً كبيراً وقبراً صغيراً؛ وأما الكبير فقبر أمير المؤمنين عليه السلام وأما الصغير فرأس الحسين عليه السلام»<sup>6</sup>، وفي رواية ابن تغلب صلى أبو عبد الله عليه السلام ركتعين عند موضع رأس الحسين عليه السلام قرب موضع قبر أمير المؤمنين عليه السلام «7» إلى غير ذلك من الروايات.

أقول: في مدفن رأس الحسين عليه السلام اختلاف كثير ويمكن صدق الجميع

(1) الوسائل باب: 23 من أبواب المزار حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 25 من أبواب المزار حديث: 1 و 2.

(3) الوسائل باب: 25 من أبواب المزار حديث: 1 و 2.

(4) الوسائل باب 23 من أبواب المزار حديث: 5 و 11.

(5) الوسائل باب 23 من أبواب المزار حديث: 5 و 11.

(6) الوسائل باب: 32 من أبواب المزار حديث: 7.

(7) الوسائل باب: 32 من أبواب المزار حديث: 4.

وابراهيم عليهم السلام (8)، بل وزيارة هود، صالح في جواره ويظهر من الأخبار أنّ في الحرم المطهر محل منزل القائم (عجل الله فرجه) ومنبره (9).

---

بأن كان المدفن مدة خاصة في محل معين ثمَّ ردَّه الله تعالى إلى محل آخر لمصالح حتى الحقه بالجسد وليس ذلك من فضل الله تعالى بعيد مقابله لفعل الأعداء بالضد حيث أرادوا أن يطفئوا نور الله فأظهره الله تعالى في مظاهر شتى، ويشهد له قول أبي عبد الله عليه السلام في رواية ابن ظبيان: «فصيده الله عند أمير المؤمنين عليه السلام فدفن، فالرأس مع الجسد والجسد مع الرأس» (1).

(8) لقول أبي عبد الله عليه السلام في رواية مفضل: «إذا زرت أمير المؤمنين عليه السلام فاعلم أنك زائر عظام آدم وبدن نوح، وجسم علي بن أبي طالب عليه السلام» (2)، وعنه عليه السلام أيضاً: «الكوفة روضة من رياض الجنة فيها قبر نوح، وإبراهيم وقبور ثلاثة نبي وسبعين نبياً وستمائة وصي وقبر سيد الأوصياء أمير المؤمنين عليه السلام» (3).

وأما ما ورد من أنه عليه السلام أوصى أن يدفن في قبر أخيه هود وصالح (4) أو في قبر نوح (5) فيمكن حمله على القرب منه أو على التعمية في محل القبر، مع أن في سنته قصور.

(9) قال الصادق عليه السلام- بعد ما صلّى ست ركعات-: «الركعتين الأوليين موضع قبر أمير المؤمنين، والركعتين الثانيةين موضع رأس الحسين عليه السلام والركعتين الثالثتين موضع منبر القائم (عجل الله تعالى فرجه الشريف)» (6)، وفي رواية ابن تغلب قال: «كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فمرّ بظهر الكوفة فنزل فصلّى

---

(1) الوسائل باب: 32 من أبواب المزار حديث: 8.

(2) الوسائل باب: 27 من أبواب المزار حديث: 1 و 6.

(3) الوسائل باب: 27 من أبواب المزار حديث: 1 و 6.

(4) الوسائل باب: 31 من أبواب المزار حديث: 1 و 2.

(5) الوسائل باب: 27 من أبواب المزار حديث: 4 وغيرها.

(6) الوسائل باب: 32 من أبواب المزار حديث: 1.

### **مسألة 3: يستحب في كيفية التشرف بحضوره عليه السلام ما قاله الصادق عليه السلام**

(مسألة 3): يستحب في كيفية التشرف بحضوره عليه السلام ما قاله الصادق عليه السلام (10): «قصّر خطاك، وألق ذقنك إلى الأرض- الحديث-» وينبغي أن تكون مع السكينة والوقار (11).

---

ركعتين ثم تقدم قليلا فصلّى ركعتين ثم سار قليلا فنزل فصلّى ركعتين ثم قال عليه السلام: هذا موضع قبر أمير المؤمنين عليه السلام فقلت: جعلت فداك والموضعين الذين صلّيت فيهما؟ فقال عليه السلام: هذا موضع رأس الحسين عليه السلام و موضع منزل القائم عليه السلام ». (1)

(10) ذكر ذلك في رواية صفوان الجمال قال: «لما وافيت مع جعفر بن محمد الصادق عليه السلام الكوفة نريد أبا جعفر المنصور قال لي: يا صفوان أخ الرحالة فهذا قبر جدي أمير المؤمنين عليه السلام، فأنختها ثم نزل فاغتسل وغير ثوبه وتحفّى، وقال لي: افعل كما أفعل، ثم أخذ نحو الذكوات ثم قال لي: قصّر خطاك وألق ذقنك إلى الأرض يكتب لك بكل خطوة مائة ألف حسنة وتمحى عنك مائة ألف سيئة وترفع لك مائة ألف درجة- إلى أن قال- ثم مشي ومشيت معه وعلينا السكينة والوقار نسبّح ونقدرس ونهلّ إلى أن بلغنا الذكوات- إلى أن قال- وأعطاني دراهم وأصلحت القبر» (2) ويظهر منه أن الصادق عليه السلام هو أول من أصلح القبر ب المباشرة صفوان الجمال.

(11) كما تقدم في رواية صفوان الجمال، وقال أبو عبد الله عليه السلام في رواية ابن طبيان «إذا أردت زيارة قبر أمير المؤمنين عليه السلام فتوضاً واغتسل وامش على هنيئتك وقل - الحديث-» (3)، وفي تعليم الصادق عليه السلام محمد بن مسلم رحمه الله: «اغتسل غسل الزيارة وابس أنظف ثيابك، وشم شيئاً من الطيب وامش وعليك السكينة والوقار» (4).

---

(1) الوسائل باب: 32 من أبواب المزار حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 29 من أبواب المزار حديث: 7 و 1.

(3) الوسائل باب: 29 من أبواب المزار حديث: 7 و 1.

(4) الوسائل باب: 29 من أبواب المزار حديث: 6.

ويستحب زيارته عليه السلام في الأوقات المخصوصة كيوم الغدير و مولد النبي صلّى الله عليه و آله، والمبعث وسائر الأوقات المضبوطة في كتب المزار، كما يستحب صلاةزيارة ركعتان أو أربع، أو ست، أو ثمانية، أو اثنتا عشرة كل ذلك مروي و محمول على مراتب الفضل، وقد فصل ذلك في كتب الأدعية والمزار و من شاء فليراجع إليها.

(12) كما ورد عن أبي الحسن الثاني عليه السلام: «إذا أردت أن تودع فقل:

السلام عليك ورحمة الله وبركاته أستودعك الله وأسترجعك واقرأ عليك السلام - الدعاء -» «1» مذكور في كتب المزار.

---

(1) كامل الزيارات باب: 12 من أبواب المزار حديث: 1.

اشارة

فصل في زيارة الحسين عليه السلام

**مسألة 1: يستحب مؤكداً زيارة الحسين عليه السلام**

(مسألة 1): يستحب مؤكداً زيارة الحسين عليه السلام بل عن بعض العلماء وجوبها كفاية (1).

---

فصل في زيارة الحسين عليه السلام

(1) أما تأكيد الاستحباب فلكثرة ما ورد فيها من الفضل والفضيلة مما تبهر منه العقول، ولو لم يكن فيها إلا رواية معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام لكتفي في فضلها، مع أنه من أقل ما ورد فيه قال: «استأذنت على أبي عبد الله عليه السلام فقيل لي: ادخل فدخلت فوجدته في مصلاه فجلست حتى قضى صلاته فسمعته وهو ينادي ربه وهو يقول: «يا من خصّنا بالكرامة، وخصّنا بالوصيّة وعذنا الشفاعة، وأعطانا علم ما مضى وما بقي، وجعل أفتدة من الناس تهوى إلينا أغرى لي ولاخواني، ولزوار قبر أبي الحسين عليه السلام الذين أنفقوا أموالهم وأشحروا أبدانهم رغبة في برنا ورجاء لما عندك في صلتنا، وسروراً أدخلوه على نبيك صلواتك عليه وآله وإجابة منهم لأمرنا، وغيظاً أدخلوه على عدونا، أرادوا بذلك رضاك فكافهم عتاً بالرضاوان وأكلأهم بالليل والنهار، وخالف على أهاليهم وأولادهم الذين خلفوا بأحسن الخلف، واصحبهم واكتفهم شر كل جبار عنيد وكل ضعيف من خلقك أو شديد وشر شياطين الجن والإنس وأعطتهم أفضل ما أملوا منك في غربتهم عن أوطانهم وما آثرونا به على أبنائهم «وابدانهم» وأهاليهم وقربائهم، اللهم إنّ أعداءنا عابوا عليهم خروجهم فلم ينهم ذلك عن الشخص علينا وخلافاً منهم على من خالفنا فارحم تلك الوجوه التي قد غيرتها الشمس وارحم تلك الحدود التي تقلبت على حفارة أبي عبد الله، وارحم

تلك الأعين التي جرت دموعها رحمة لنا، وارحم تلك القلوب التي جزعت واحترقنا لـنـا وارحم الصرخة التي كانت لنا، اللهم إِي أَسْتُو دُعُوكَ تـلـكـ الأـنـفـسـ وـتـلـكـ الـأـبـدـانـ حـتـىـ تـوـافـيـهـمـ عـلـىـ الـحـوـضـ يـوـمـ الـعـطـشـ» فـمـاـ زـالـ وـهـوـ سـاجـدـ يـدـعـوـ اللـهـ بـهـذـاـ الدـعـاءـ فـلـمـاـ انـصـرـفـ قـلـتـ: جـعـلـتـ فـدـاكـ لـوـأـنـ هـذـاـ الـذـيـ سـمـعـتـ مـنـكـ كـانـ لـمـنـ لـاـ يـعـرـفـ اللـهـ لـظـنـتـ أـنـ النـارـ لـاـ تـطـعـمـ مـنـ شـيـئـاـ، وـالـلـهـ لـقـدـ تـمـنـيـتـ أـنـيـ كـتـ زـرـتـهـ وـلـمـ أحـجـ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـيـ: مـاـ أـقـرـبـكـ مـنـهـ، فـمـاـ الـذـيـ يـمـنـعـكـ مـنـ زـيـارـتـهـ ثـمـ قـالـ: يـاـ مـعـاوـيـةـ لـمـ تـدـعـ ذـلـكـ قـلـتـ: لـمـ أـدـرـ أـنـ الـأـمـرـ يـبـلـغـ هـذـاـ كـلـهـ قـالـ يـاـ مـعـاوـيـةـ مـنـ يـدـعـوـ لـزـوـارـهـ فـيـ السـمـاءـ أـكـثـرـ مـنـ يـدـعـوـ لـهـمـ فـيـ الـأـرـضـ يـاـ مـعـاوـيـةـ لـاـ تـدـعـهـ فـمـنـ تـرـكـهـ رـأـيـ مـنـ الـحـسـرـةـ مـاـ يـتـمـنـيـ أـنـ قـبـرـهـ كـانـ عـنـهـ أـمـاـ تـحـبـ أـنـ يـرـىـ اللـهـ شـخـصـكـ وـسـوـادـكـ فـيـمـ يـدـعـوـ لـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـعـلـيـهـ وـفـاطـمـةـ وـالـأـئـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ أـمـاـ تـحـبـ أـنـ تكونـ غـدـاـ مـمـنـ يـنـقـلـبـ بـالـمـغـفـرـةـ لـمـاـ مـضـىـ وـيـغـفـرـ لـهـ ذـنـوبـ سـبـعـيـنـ سـنـةـ، أـمـاـ تـحـبـ أـنـ تكونـ غـدـاـ مـمـنـ تـصـافـحـهـ الـمـلـائـكـةـ، أـمـاـ تـحـبـ أـنـ تكونـ غـدـاـ فـيـمـ يـخـرـجـ وـلـيـسـ لـهـ ذـنـبـ فـيـتـبعـ بـهـ، أـمـاـ تـحـبـ أـنـ تكونـ مـمـنـ تـصـافـحـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ؟ـ!ـ» (1).

وـأـمـاـ مـنـشـأـ القـولـ بـالـوـجـوـبـ الـكـفـائـيـ كـخـبـرـ اـبـنـ مـسـلـمـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـإـنـ إـتـيـانـهـ يـزـيدـ فـيـ الرـزـقـ، وـيـمـدـ فـيـ الـعـمـرـ، وـيـدـفـعـ مـدـافـعـ السـوـءـ، وـإـتـيـانـهـ مـفـتـرـضـ عـلـىـ كـلـ مـؤـمـنـ يـقـرـرـ لـهـ بـالـإـمـامـةـ مـنـ اللـهـ» (2).

فـفـيهـ: أـنـ لـاـ بـدـ مـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ تـأـكـدـ النـدـبـ بـقـرـيـنـةـ صـدـرـهـ وـسـائـرـ الـأـخـبـارـ.

وـأـمـاـ الـأـخـبـارـ الدـالـلـةـ عـلـىـ أـنـ تـرـكـ زـيـارـتـهـ مـنـ الـجـفـاءـ كـقـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـيـضاـ: «زـرـهـ وـلـاـ تـجـفـوهـ فـإـنـهـ سـيـدـ الشـهـداءـ» (3)، وـقـوـلـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـمـنـ تـرـكـ زـيـارـتـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «مـاـ أـجـفـاـكـمـ» (4).

فـفـيهـ: أـنـ الـجـفـاءـ بـمـعـنىـ الـبـعـدـ وـعـدـمـ الـخـيـرـ، وـالـبـعـدـ لـهـ مـرـاتـبـ، وـتـرـكـ

(1) الوسائل باب: 37 من أبواب المزار حديث: 7 و 8.

(2) الوسائل باب: 37 من أبواب المزار حديث: 7 و 8.

(3) الوسائل باب: 38 من أبواب المزار حديث: 17 و 20 و 16.

(4) الوسائل باب: 38 من أبواب المزار حديث: 17 و 20 و 16.

## **مسألة 2: يستحب تكرار زيارته 2، ويتأكد في أوقات خاصة**

(مسألة 2): يستحب تكرار زيارته (2)، ويتأكد في أوقات خاصة (3).

## **مسألة 3: يستحب الغسل لزيارته عليه السلام من ماء الفرات**

(مسألة 3): يستحب الغسل لزيارته عليه السلام من ماء الفرات (4).

---

المندوب مع التمكّن منه نحو بعد عن الشرع، إذ ليس كل بعد مما يوجب استحقاق العقاب، وفي الحديث: «إن الاستنجاء باليمين من الجفاء» <sup>1</sup> فترك كل أدب شرعي جفاء.

وأما خبر هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عمن ترك زيارة قبر الحسين عليه السلام من غير علة فقال عليه السلام: هذا رجل من أهل النار» <sup>2</sup>.

ففيه أنه يصلح للوجوب لولا - قصور سنته، وإعراض المشهور عنه، مع أن ظاهره الوجوب العيني لمن تمكّن ولا قائل به. نعم قد تجب كفاية لأجل جهات خارجية، وكذا زيارة سائر الأئمة عليهم السلام ولا إشكال فيه، وما ذكرنا ظهر لك الأمر في سائر الأخبار.

(2) لقول أبي عبد الله عليه السلام في موثق ابن رئاب: «حق على الغني أن يأتي قبر الحسين عليه السلام في السنة مرتين، وحق على الفقير أن يأتيه في السنة مرة» <sup>3</sup> وهذا أدنى التكرار وإلا فقد ورد الترغيب في زيارته عليه السلام في كل جمعة وكل شهر <sup>4</sup>.

(3) كليلة عرفة، ويومها، والعيددين، وأول رجب، والنصف منه، وليلة النصف من شعبان، وليالي القدر، وليالي الجمعة، وعاشوراء، والأربعين وكلها وردت فيها أخبار من شاء فليراجع كتب المزار.

(4) لقول أبي عبد الله عليه السلام في رواية الكتّاس: «إذا أتيت قبر

---

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب أحكام الخلوة حديث: 4 و 7.

(2) الوسائل باب: 38 من أبواب المزار حديث: 13.

(3) الوسائل باب: 40 من أبواب المزار.

(4) الوسائل باب: 74 من أبواب المزار حديث.

#### **مسألة 4: يستحب الوداع بما هو المأثور عند الانصراف عنه**

(مسألة 4): يستحب الوداع بما هو المأثور عند الانصراف عنه (5)، كما يستحب زيارة ابنه عليه السلام (6) وسائر الشهداء في حرمة عليهم السلام وزيارة أخيه العباس عليه السلام.

#### **مسألة 5: اختلاف الروايات في تحديد حرم الحسين عليه السلام**

(مسألة 5): اختلفت الروايات في تحديد حرم الحسين عليه السلام فأكثرها خمس فراسخ من كل جانب من قبره الشريف (7)، وأقلّها عشرون

---

الحسين عليه السلام فألت الفرات واغتنسل بحیال قبره وتوجه إليه، وعليك بالسکينة والوقار حتى تدخل القبر من الجانب الشرقي» «١» إلى غير ذلك من الأخبار.

(5) لقول أبي عبد الله عليه السلام في رواية ابن الكناس: «إذا أردت أن تودع الحسين عليه السلام فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته أستودعك الله وأقرأ عليك السلام - الدعاء-» «٢».

(6) أما زيارة علي بن الحسين الشهيد فإنها وردت في زيات الحسين الواردة عن الأئمة المعصومين، وأما زيارة الشهداء فلما ورد في تعليم الصادق عليه السلام كيفية زيارة الحسين عليه السلام ليونس بن ظبيان زيارتهم «٣» ومع أنهم كشهداء أحد وبدر فيزار بكل ما جرى على اللسان من السلام. وأما زيارة العباس فلما ورد عن الصادق عليه السلام في رواية أبي حمزة الثمالي «٤» وغيره من الروايات كما هو مذكور في كتب المزار مع أنه من أعظم الشهداء.

(7) كما في خبر ابن العباس: «حرم الحسين عليه السلام خمس فراسخ من أربع جوانبه» «٥»، وكذا في مرسى الصدوق «٦».

---

(1) الوسائل باب: 59 من أبواب المزار حديث: 1 وغيره.

(2) راجع كامل الزيارات باب: 84 من أبواب الزيارات حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 62 من أبواب المزار حديث: 1.

(4) كامل الزيارات باب: 85 من أبواب الزيارات.

(5) الوسائل باب: 67 من أبواب المزار حديث: 1 و 8.

(6) الوسائل باب: 67 من أبواب المزار حديث: 1 و 8.



ذراعا مكسر، فيصير خمسة أذرع من كل جانب (8) والاختلاف محمول على اختلاف مراتب الفضل.

---

(8) لرواية ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «قبر الحسين عليه السلام عشرون ذراعا مكسرة» [1]، و تقدم في صلاة المسافر عند أماكن التخيير بعض ما يتعلق بالمقام.

---

(1) الوسائل باب: 67 من أبواب المزار حديث: 6.

ص: 71

## فصل في زيارة بقية الأئمة عليهم السلام

فصل في زيارة بقية الأئمة عليهم السلام (مسألة 1): يستحب مؤكداً زيارة موسى بن جعفر عليه السلام وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله، وقبر أمير المؤمنين عليه السلام وقبر الحسين عليه السلام (1)، ولزاره الجنة (2)، كما يستحب مؤكداً زيارة الإمام الجواد محمد بن علي عليه السلام، فإن زيارته أعظم أجراً من زيارة الحسين عليه السلام (3)، ويستحب

### فصل في زيارة بقية الأئمة عليهم السلام

(1) لرواية ابن القمي عن الرضا عليه السلام قال: «من زار قبر أبي بي بغداد كان كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر أمير المؤمنين إلا أن لرسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام فضلهم» (1) و قريب منه رواية بشار الواسطي (2)، وعنده عليه السلام أيضاً:

«زيارة قبر أبي عليه السلام مثل زيارة قبر الحسين عليه السلام (3)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(2) لخبر أبي نجران قال: «سألت أباً جعفر عليه السلام عمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله قاصداً قال عليه السلام: له الجنة، ومن زار قبر أبي الحسن عليه السلام فله الجنة» (4)، وفي رواية ابن سنان قال: «قلت للرضا عليه السلام ما لمن زار أباك؟ قال عليه السلام: الجنة فزره» (5).

(3) لرواية ابن عقبة قال: «كتبت إلى أبي الحسن الهادي عليه السلام أسأله عن زيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام وعن زيارة أبي الحسن عليه السلام وأبي جعفر عليه السلام وعن الأئمة عليهم السلام فكتب إليّ أبو عبد الله المقدم، وهذا أجمع وأعظم أجراً» (6).

(1) الوسائل باب: 80 من أبواب المزار حديث: 2 و 4 و 9 و 8 و 3.

(2) الوسائل باب: 80 من أبواب المزار حديث: 2 و 4 و 9 و 8 و 3.

(3) الوسائل باب: 80 من أبواب المزار حديث: 2 و 4 و 9 و 8 و 3.

(4) الوسائل باب: 80 من أبواب المزار حديث: 2 و 4 و 9 و 8 و 3.

(5) الوسائل باب: 80 من أبواب المزار حديث: 2 و 4 و 9 و 8 و 3.

(6) الوسائل باب: 89 من أبواب المزار حديث: 1.

مؤكّداً زيارة الإمام علي بن موسى الرضا عليه السّلام فإن زيارته تعدل عند الله ألف ألف حجّة (4)، و سئل الجواد عليه السلام عن زيارة الرضا عليه السّلام أفضّل أو زيارة أبي عبد الله عليه السّلام فقال: زيارة أبي عليه السّلام أفضّل (5)، ويستحب زيارة الإمامين الهادي وال العسكري عليهمما السّلام، و زياراتهما كزيارة رسول الله صلّى الله عليه و آله (6). وأما الإمام المنتظر (عجل الله تعالى فرجه الشريف) و جعلنا من كل سوء فداء) فلا ريب في تأكّد استحباب زيارة في كل زمان و مكان (7) والدعاء بتعجيل فرجه،

---

(4) لرواية أبي نصر البزنطي قال: «قرأت في كتاب أبي الحسن الرضا عليه السّلام أبلغ شيعتي أن زيارتي تبلغ عند الله عز و جل ألف حجّة قال فقلت لأبي جعفر عليه السّلام: ألف حجّة؟ قال إني والله وألف ألف حجّة لمن زاره عارفاً بحقه» (1) و مثله غيره.

(5) كما في رواية ابن مهزيار قال: «قلت لأبي جعفر عليه السّلام جعلت فداك زيارة الرضا عليه السّلام أفضّل أم زيارة أبي عبد الله الحسين عليه السّلام فقال عليه السّلام: زيارة أبي أفضّل و ذلك أنّا عبد الله عليه السّلام يزوره كل الناس وأبي لا يزوره إلّا الخواص من الشيعة» (2) و قريب منه رواية عبد العظيم الحسني (3).

(6) لرواية زيد الشحام قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السّلام ما لمن زار واحداً منكم؟ قال عليه السّلام: كمن زار رسول الله صلّى الله عليه و آله» (4).

(7) للضرورة المذهبية، و السيرة العملية بين الإمامية منذ الغيبة الكبرى إلى زماننا هذا، مضافاً إلى العمومات الدالة على استحباب زياراتهم - كقول أبي عبد الله عليه السّلام في صحيح الشحام المتقدم: «قلت له ما لمن زار واحداً منكم؟

---

(1) الوسائل باب: 87 من أبواب المزار حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 85 من أبواب المزار حديث: 1 و 3.

(3) الوسائل باب: 85 من أبواب المزار حديث: 1 و 3.

(4) الوسائل باب: 90 من أبواب المزار حديث: 1.

و تتأكد في السرداد بسامراء (8).

كما يستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله وفاطمة والأئمة عليهم السلام من بعيد أيضاً بمعنى الإيماء إلى قبورهم الشريفة بالسلام والتحية، والأولى أن تكون على سطح الدار، أو فلالة من الأرض مع مراعاة جميع آداب الزيارة (9) وفقنا الله تعالى لزياراتهم و من علينا بقبولها. تم كتاب الحج - والحمد لله أولاً وآخراً.

---

قال عليه السلام: كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله» الذي يكون صاحب الأمر داخلاً فيهم بل هو أفضليهم كما في بعض الأخبار «(1)، ولخصوص التوقيع الشريفي «(2) المذكور في كتب المزار مفصلاً.

(8) لأن المتيقن مما تبرك بمقدمه الشريف، وكذا في غيره من المشاهد المشرفة خصوصاً في المساجد الثلاثة.

(9) لقول أبي عبد الله عليه السلام في موثق هشام: «إذا بعدت بأحدكم الشقة ونأت به الدار فليصل ركتين، ول يوم بالسلام إلى قبورنا فإن ذلك يصل إلينا» (3)، وفي رواية ابن عمير قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا بعدت بأحدكم الشقة ونأت به الدار فليصل على منزله و ليصل ركتين، ول يوم بالسلام إلى قبورنا فإن ذلك يصل إلينا و لتسليم على الأئمة من بعيد كما تسلم عليهم من قريب غير أتك لا يصح أن تقول أتيتك زائراً بل تقول موضعه: قصدتك بقلبي زائراً إذا عجزت عن حضور مشهدك و وجهت سلامي لعلمي بأنه يبلغك صلى الله عليك فاسمع لي عند ربّك عز وجل. و تدعوه بما أحبت» (4) إلى غير ذلك من

---

(1) راجع كتاب الغيبة للنعماني باب: 4 حديث: 7 صفحه: 67.

(2) مستدرك الوسائل باب: 70 من أبواب المزار.

(3) الوسائل باب: 95 من أبواب المزار حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 95 من أبواب المزار حديث: 2.

---

الأخبار. هذا وقد فصل آداب الزيارة و زمانها و أمكنتها في كتب المزار و ليس هذا الكتاب موضوعا له و المقصود مجرد الإشارة تيمّنا و تبرّكا.

والحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطاهرين و سلم تسليما كثيرا مباركا زاكيا ناميا و طيبا.



## كتاب الجهاد

### اشارة

كتاب الجهاد و هو أفضل الأعمال بعد الفرائض، و باب من أبواب الجنة و من أركان الإسلام و ما ورد في فضله في الكتاب و السنة أكثر من أن يحصى (1) و الكلام.

---

كتاب الجهاد الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف خلقه محمد و آله الطيبين الغر الميامين

(1) قال الله تعالى إنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ - إلى قوله تعالى - وَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ «1».

وقال رسول الله صلى الله عليه و آله: «للجنة باب يقال له: باب المجاهدين يمضون إليه فإذا هو مفتوح و هم متقدلون بسيوفهم، و الجمع في الموقف، و الملائكة ترحب

---

(1) سورة التوبة: 111.

ص: 77

بهم - الحديث - «١».

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَيْضًا: «الخَيْرُ كُلُّهُ فِي السِّيفِ، وَتَحْتَ ظَلِّ السِّيفِ، وَلَا يَقِيمُ النَّاسُ إِلَّا بِالسِّيفِ، وَالسِّيوفُ مَقَالِيدُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ» «٢».

وقال عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الْجَهَادَ بَابٌ مِّنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَتَحَهُ اللَّهُ لِخَاصَّةِ أُولَائِهِ» «٣».

وقال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْجَهَادُ أَفْضَلُ الْأَشْيَاءِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ» «٤».

وفي صحيح ابن خالد عن أبي جعفر عليه السلام: «أَلَا أَخْبُرُكَ بِالإِسْلَامِ أَصْلَهُ، وَفَرْعَاهُ، وَذُرْوَةُ سَنَامِهِ؟ قَلْتُ: بَلِي، جَعَلْتَ فَدَاكَ». قال عليه السلام: أما أصله فالصلة، وفرعه الزكاة، وذروة سنامه الجهاد» «٥».

و لا بد من بيان أمور:

الأول: بذل الطاقة و تحمل المشقة مأخوذه في جميع مشتقات مادة الجهاد سواء استعملت في العلم، أو العمل، أو بذل المال، أو النفس في سبيل الله، والمجاهدة في مخالفه الهوى، أو غير ذلك. وبهذا المعنى العام تقوم الأديان السماوية حدوثاً وبقاء بالنسبة إلى الأفراد والأنواع، فليس قوام الدين بالجهاد في جهة خاصة فقط، وهي المجاهدة مع الكفار، بل هو متقوّم به بمعناه العام فرداً أو نوعاً، و كما أنه علة محدثة للدين علة مبقية له أيضاً.

الثاني: مقتضى ظواهر الأخبار أنَّ الجهاد في سبيل الله بأيِّ معنى - وبأيِّ مرتبة - لوحظ من القراءات بنفس ذاته، لا يتوقف على قصد القرابة زائداً على قصد ذاته، ولكن يظهر من خبر ابن جعفر توقفه على قصد القرابة، فعن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وَلَكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ غَرَا بِتَغْيِيرِ مَا عَنْدَ اللَّهِ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ غَرَا بِرِيدٍ عَرَضَ

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب جهاد العدو حديث: 2 و 1 و 13 و 9.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب جهاد العدو حديث: 2 و 1 و 13 و 9.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب جهاد العدو حديث: 2 و 1 و 13 و 9.

(4) الوسائل باب: 1 من أبواب جهاد العدو حديث: 2 و 1 و 13 و 9.

(5) الوسائل باب: 1 من أبواب مقدمة العبادات حديث: 3.



الدنيا أو نوى عقلاً لم يكن له إلا مانوي»<sup>1</sup>، ويمكن حمله على ما ذكرناه.

الثالث: يكفي في قصد القربة- على فرض توقفه عليها- القصد الإجمالي الارتكازي و لا يحتاج إلى التفصيل بل يكفي الداعي كما في سائر العبادات.

الرابع: الجهاد يتقسم بتقسيم آخر على أقسام:

الأول: ما اصطلحوا عليه بالجهاد، بالمعنى الأخص- أي: المشروط بشروط خاصة تأتي الإشارة إليها- وهو الدعوة إلى الإسلام، وهو الجهاد الذي له أحكام خاصة من شهادة المقتول على وجه لا يغسل لا يكفن و ما ثبت له من الدرجات الأخروية، و حرمة الفرار عن الرحف، وأحكام الغنائم إلى غير ذلك مما يأتي بيانه.

الثاني: الدفاع عنمن يخشى منه على الإسلام والمسلمين، والنفس والعرض، والمال المحترم مع وجود المعصوم وإذنه في ذلك أو نائبه الخاص المنصوب من قبله عليه السلام لذلك والاستيدان منه.

والبحث فيه من أنه عين القسم الأول من حيث تمام الآثار أو ملحق به في ذلك ساقط أصلاً، لعدم الابتلاء به بوجهه، و لأنّه كتعيين وظيفة الإمام عليه السلام من غيره.

الثالث: عين هذا القسم في زمان الغيبة و يبحث فيه أنه عين القسم الأول موضوعاً، أو منه حكماً و في جميع الآثار، أو لا ربط له به أصلاً و لا تترتب عليه آثاره المختصة به؟ و البحث. تارة بحسب الأصل.

وأخرى: بحسب الاستظهارات.

وثالثة: بحسب الكلمات.

أما الأول: فمقتضى الأصل عدم ترتيب الآثار المختصة بالشهيد على غير ما هو المتيقن من الأدلة و الكلمات إلا بدليل معتبر يدل عليه.

---

(1) الوسائل باب: 5 من أبواب مقدمة العبادات حديث: 10.

تارة: في من يجب عليه الجهاد.

وأخرى: في من يجب جهاده وبيان كفيته.

وثالثة: في أحكام أهل الذمة.

ورابعة: في قتال أهل البغى.

وخامسة: في جهاد النفس - الذي هو أهم أقسام الجهاد - فهناك فصول:

---

أما الثاني: فالظاهر صحة إطلاق الجهاد بالمعنى الأعم بالنسبة إليه كما يصح إطلاق الدفاع أيضاً، وإنما البحث في أن الآثار الخاصة لمطلق ما يسمى جهاداً أو لقسم خاص منه وفي مثله ليس لأحد التمسك بالمطائق، لفرض الشك في صحة التمسك بها في مورد الشك لكونه من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك.

وأما الثالث: فتصريح المحقق في الشرائع كونه جهاداً بالمعنى الأخص ونسبة في الدروس إلى ظاهر الأصحاب أيضاً: وعن صاحب الجوادر الإصرار على كونه من الجهاد بالمعنى الأخص ولا دليل له إلا بالإطلاق وقد مزّ ما فيه، وكذا كل من نسب إليه ذلك فتمسكون بالإطلاق، وبتصريح جماعة أن المقتول في الدفاع عن بيضة الإسلام كالمقتول بين يدي الإمام عليه السلام.

وفيه: أن التنزيل في الجملة صحيح وإنما الكلام في التعيم من كل جهة وهو أول الدعوى وعين المدعى فهذا الدليل مصادرة ولا وجه للتمسك به فلا إطلاق ولا اتفاق على كونه من الجهاد بالمعنى الأخص فيبقى الأصل بحاله.

اشارة

فصل من يحب عليه الجهاد

**مسألة 1: يجب كفاية جهاد الكفار لدعوتهم إلى الإسلام على كل مكلف حر ذكر، غير معذور**

(مسألة 1): يجب كفاية جهاد الكفار لدعوتهم إلى الإسلام على كل مكلف حر، ذكر، غير معذور (1).

---

فصل من يحب عليه الجهاد

(1) أما أصل الوجوب في الجملة، فتدل عليه الأدلة الأربع:

فمن الكتاب آيات كثيرة منها قوله تعالى **قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ** «1»، وقوله تعالى **فَلْيَقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** «2»، وقوله تعالى يا أيها النبي **جَاهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ** «3»، وقوله تعالى **فَإِذَا اسْلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ** «4»، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة.

و من السنة أخبار متواترة منها ما تقدم في صحيح ابن خالد «5».

و من الإجماع: إجماع المسلمين بل هو من ضروريات الدين.

و من العقل: حكمه البسيط بلزوم قطع مادة الفساد، وأي فساد أقوى من

---

.29 (1) سورة التوبة:

.74 (2) سورة النساء:

.5 - 73 (3) سورة التوبة:

.5 - 73 (4) سورة التوبة:

.4 (5) تقدم في صفحة:

الكفر والشرك، وكذا حكمه القطعي بلزوم إقامة العدل الإلهي والقوانين الإلهية المنظمة للنظام البشري في الدين والدنيا.

وأماماً أن الوجوب كفائيٌ وليس يعني فلاظهور سياق جميع الأدلة الأربع في ذلك.

وإن شئت قلت: هذا القسم من الجهاد من أهم الواجبات النظامية والأصل في الواجبات النظامية الكفائية إلا ما خرج بالدليل، مع دلالة سيرة النبي صلى الله عليه وآله والضرورة على أنه واجب كفائي.

وأما النبوى: «من مات ولم يغزو لم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبه من النفاق» (1)، والعلوى: «الجهاد فرض على جميع المسلمين لقول الله عز وجل كتب عليكم القتال» (2).

فهمما مضافا إلى قصور السندي لا يدلان على العينية لأن كل واجب كفائي واجب على الجميع فان قام به بعض لا يبقى موضوع للبقية. نعم مع الشك في سقوطه يبقى الوجوب على الكل ما لم يسقط.

وأما اعتبار التكليف. والحرمة، وعدم العذر، فيدل عليه الإجماع وحديث رفع القلم (3) بالنسبة إلى الصبي والمجنون، وقاعدة نفي الحرج بالنسبة إلى المعدور والآية ليس على الضعفاء، ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج (4)، وقوله تعالى:

(1) سنن أبي داود باب: 17 (كرابة ترك الغزو) من أبواب الجهاد، وفي سنن النسائي باب: 2 من أبواب الجهاد.

(2) دعائم الإسلام حديث: 1406 ج 1 وفي المستدرك باب: 1 من أبواب جهاد العدو حديث: 23.

(3) الوسائل باب: 4 من أبواب مقدمة العبادات حديث: 11 و 12.

(4) سورة التوبة: 91.

ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَنْدِيرُ عَلَى شَيْءٍ «١»، بالنسبة إلى العبد و ظاهر إطلاق كلماتهم عدم ابتناء المسألة على أنه يملك أو لا يملك وإن يظهر ذلك من محكي المختلف، وقد أرسلا إرسال المسلمين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «كان يباع الحر على الإسلام والجهاد، والعبد على الإسلام دون الجهاد» «٢».

وأما المرسل: «إن رجلا جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام ليباعه فقال: يا أمير المؤمنين ابسط يدك أبأيعك على أن أدعوك ببساني وأنصحك بقلبي وأجاهد معك بيدي فقال عليه السلام: حر أنت أم عبد؟ فقال عبد، فصافق أمير المؤمنين عليه السلام يده فباعه». «٣» فأسقطه عن الاعتبار قصور سنته، وعدم عامل بإطلاقه إلا ما نسب إلى الإسکافي وهو متفرد بذلك.

ثم إن مقتضى إطلاق كلامهم عدم وجوبه على العبد بجميع أقسامه إلا البعض إذا كان قد تهايا مع مولاه فتشمله العمومات حينئذ في نوبة مهایاته، لوجود المقتضي وقد المانع حينئذ.

ثم إنهم ذكروا خروج الشیخ الهم العاجز عن وجوب الجهاد عليه أيضا و الظاهر أنه مستدرك لخروجه بالمعذور إن كان معذورا ولا وجه لخروجه مع عدم العذر كما وقع عن عمار بن ياسر في صفين، و مسلم بن عوجة في واقعة الطف.

وأما عدم وجوبه على النساء فيدل عليه مصنفا إلى مناسبة الحكم والموضوع، والإجماع قول علي عليه السلام في خبر الأصبغ: «كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاز الرجل أن يبذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله»،

---

(١) سورة النحل: 75.

(٢) راجع المعنى لابن قدامة ج 10 صفحة 366 طبعة بيروت مع الشرح الكبير.

(٣) الوسائل باب: 4 من أبواب جهاد العدو حديث: 3

ص: 83

## مسألة 2: يشترط في هذا القسم من الجهاد مباشرة الإمام المعصوم عليه السلام

(مسألة 2): يشترط في هذا القسم من الجهاد مباشرة الإمام المعصوم عليه السلام، وبسط يده، أو مباشرة من نصبه لذلك بالخصوص، ويكفي إذنهما ولو لم يباشرا (2)،

---

وجهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها وعشيرته» (1).

ويمكن دعوى القطع من مذاق الشاعر بعدم وجوب الجهاد الابتدائي للدعوة إلى الإسلام بالنسبة إلى النساء.

وأما الختني المشكك، فمقتضى الأصل عدم الوجوب عليها أيضا للشك في شمول الأدلة لها، مضافا إلى دعوى الإجماع على عدم الوجوب عليها.

(2) لأصلية احترام النفوس، والأعراض، والأموال التي هي من الأصول المجمع عليها بين العقلاة إلا إذا دل دليل قاطع على الخلاف ولا دليل عليه، بل وردت جملة من النصوص موافقة لهذا الأصل.

منها: خبر الدهان عن الصادق عليه السلام: «قلت له: إني رأيت في المنام أني قلت لك: إن القتال مع غير الإمام المفترض طاعته حرام مثل الميضة والدم ولحم الخنزير؟ فقلت لي: نعم، هو ذلك. فقال أبو عبد الله عليه السلام: هو كذلك، هو كذلك» (2) وفي موثق سمعاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لقي عباد البصري علي بن الحسين عليه السلام في طريق مكة فقال له: يا علي بن الحسين تركت الجهاد وصعبته، وأقبلت على الحج ولينه إن الله عز وجل يقول إن الله أشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بـأأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله الآية فقال علي بن الحسين عليه السلام: أتم الآية فقال التائرون العابدون الحامدون السائرون الراكعون الساجدون الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين

---

(1) الوسائل باب: 4 من أبواب جهاد العدو حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 12 من أبواب جهاد العدو حديث: 1.

ولا يكفي إذن نائب الغيبة ولو فرض بسط يده (3).

---

فقال علي بن الحسين عليهما السلام إذا رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم أفضل من الحج» (1).

و قريب منه خبر علي بن أبي حمزة الثمالي (2).

وفي خبر عبد الملك بن عمرو قال: «قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا عبد الملك مالي لا أراك تخرج إلى هذه المواقع التي يخرج إليها أهل بلادك؟ قلت: وأين؟

قال جدّة وعبادان والمصيصة - (بلد بالشام) - وقزوين، قلت: انتظاراً لأمركم والاقتداء بكم، فقال عليه السلام: إني والله لأراه لو كان خيراً ما سبقونا إليه. قلت له:

فإن الزيدية يقولون: ليس بيننا وبين جعفر خلاف إلا أنه لا يرى الجهاد، فقال: أنا لا أراه؟! بل والله ولكني أكره أن أدع علمي إلى جهنّم» (3).

إلى غير ذلك من الأخبار وسيأتي ما يتعلق بموقف سماحة قريباً.

(3) للشك في شمول أدلة ولایته لذلك، والشك في العموم يكفي في عدم ثبوت الولاية، مضافاً إلى الإجماع كما يظهر من المنتهي و الغنية، وعن الرياض نفي علم الخلاف فيه. هذا غاية ما يقال في وجه سقوطه في زمن الغيبة.

وفيه: أولاً: أنه تكفي العمومات الدالة على الجهاد من الكتاب، والسنة، وكذا ضرورة العقل الحاكمة ببابادة الظلم والفساد الذين يكون الشرك من أهمها مهما أمكن و ليست هذه الأدلة قابلة للتخصيص إلا بعد التمكّن الذي يسقط به الحكم قهراً.

وثانياً: أن دعوى الإجماع على السقوط، وبحث بسط اليد وعدم نزاع صغيراً، وكذا وجود الإمام عليه السلام، لأن المناط في الثبوت مطلقاً إمكان بسط

---

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب جهاد العدوّ حديث: 3 و 6.

(2) الوسائل باب: 12 من أبواب جهاد العدوّ حديث: 3 و 6.

(3) الوسائل باب: 12 من أبواب جهاد العدوّ حديث: 2.

الإسلام وإقامة عدله وكل ما أمكن هذه الجهة وجب وكل ما لم يمكن ينتفي الوجوب من باب السالبة باتفاق الموضع وجود المعصوم، وبسط يده طريق إلى إمكان إقامة الحق فهذا هو المناط ثبوتا وسقوطا فمع اجتماع الجهات التي نشير إليها إجمالا في نائب الغيبة يتبعين عليه الجهاد لا محالة من باب انطباق الحكم على الموضع قهرا، فيجب عليه حينئذ عينا القيام بنشر الدعوة الحقة في العالم ويجب على الناس عينا القيام معه بالأدلة الأربع، فإن هذه الصورة هو المتيقن من الكتاب والسنة، والإجماع الدال على الوجوب، ومن أهم صغرىيات شكر المنعم الواجب عقلا، ومن أهم موارد احتمال الضرر الأخرى في تركه الواجب بقاعدة دفع الضرر المحتمل.

وبالجملة، النزاع في المقام كالنزاع في حجية المفهوم صغروي لا أن يكون كبرويا.

ثم إن الشرائط المعتبرة في النائب في عصر الغيبة للوجوب العيني للجهاد كثيرة نشير إلى أهمها في المقام وسيأتي بعضها الآخر في كتاب القضاء عند البحث عمّا يعتبر في نائب الغيبة عند استيلائه على الأمر وهي أمور:

الأول: بسط يده من كل جهة وتتوفر موجبات الغلبة لديه بحسب الاطمئنانات المتعارفة، ولو فرض عدم البسط، أم عدم توفر موجبات الغلبة على الكفار سقط الوجوب.

الثاني: إحاطته بالفقه تماما من كل حيصة و جهة علما و عملا بحيث يكون مرآة واقعية للشريعة المقدسة من جميع الجهات.

الثالث: حسن الإدارة وكفايته بعقل سليم مطبوع و تجربى واسع لتنظيم الأمور - كلها و جزئيا - و تدبير الحوادث الواقعة بتطبيقها على الأحكام الإلهية، ويكون مأنسا بما جرت عليه عادة الله تعالى مع أنبيائه وأوليائه في خصوصيات الغلبة على الأعداء وكيفية المعاشرة معهم.

الرابع: - وهو الأهم - انسلاخه عن الماديات بتمام معنى الانسلاخ وعلوّ همته من كل جهة، وكثرة اهتمامه بالدين وأهله وجهده في الورع والتقوى وأن يكون متبرّزاً عن الصّفات الرذيلة بل المكرورة - عند الناس - وعدم توهّم الاعتلاء في نفسه على أحد، وكثرة مواظبيته على العبادة مع الخلوص - كالتهجد في الليل، والمداومة على النوافل - ليأخذ الله تعالى بيده كما في بعض الروايات «١»، ويلهمه بما هو صلاح النوع.

الخامس: إحاطة الخبراء وذوي الكفاية المعتمدين الثقات به ومشورته معهم في كل جهة بحيث يكونون يداً واحدة في نيل مقاصده وآهدافه، ويكون كل واحد منهم معهم كخواص أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ معـ النـبـيـ ولو فرض عدم إحاطته بمثل الثقات المتدينين سقط عنه ذلك.

السادس: انقياد عامة الناس له انقياداً واقعياً لا ظاهرياً فقط، واستيلاؤه على المال استيلاء غير محدود من كل جهة.

السابع: كثرة اهتمامه برفع الاختلاف بين المسلمين بالحجّة والبيان لا بالسيف والسنن، بل وكذا بالنسبة إلى جميع الأديان.

ثم إن أكثر أدلة ما ذكرناه عقلائية مقررة في السنة المعصومية وسيأتي التعرض لها مفصّلاً في كتاب القضاء ومحال أخرى إن شاء الله تعالى.

وأما الجحود - مع الجائز أي هذا الجهاد - الخاص فأقسام:

الأول: أن يكون الجحود مع الجائز لبسط جوره وإماتة الحق وهذا لا يجوز بالأدلة الأربع:

فمن الكتاب الآيات الدالة على حرمة المعاونة على الجحود والعدوان والظلم وهي كثيرة منطقاً ومفهوماً:

---

(١) الوسائل باب: 17 من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها حديث: 6.

منها: قوله تعالى وَ لَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ «1»، وقوله تعالى وَ لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعَدْوَانِ «2»، إلى غير ذلك من الآيات.

ومن السنة نصوص متواترة تقدم بعضها «3».

ومن الإجماع الإمامية عليه خلفاً عن سلف.

ومن العقل أنه ترويج للظلم والجور وهو قبيح.

الثاني: أن يكون الجهاد معه لبسط الحق وإزالة الكفر وإقامة العدل و كان الجائز بمنزلة الآلة الممحضة كسائر الآلات الجمادية التي يستعان بها على إقامة الحق وإزالة الكفر وكانت أسباب التقدم متوفرة من كل جهة كما ذكرنا فالظاهر الجواز حينئذ بل قد يجب لنائب الغيبة إمضاء تقرير فعله ليصير الجهاد معه في الواقع ويأتي في خبر أبي عمير السلمي ما يظهر منه الجواز لإطلاق قوله عليه السلام:

«إِنَّ اللَّهَ يَحْشِرُ النَّاسَ عَلَى نِيَاتِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» «4».

الثالث: أن نشك في أنه من أي القسمين و مقتضى أصالة احترام الأموال والنفوس عدم جوازه وفي المقام تفصيل لا يسع المقام التعرض له.

الرابع: أن يكون في دولة الجور، فيغشاها العدو يخشى منه على نفسه فيساعدها دفعاً عن نفسه وليس هذا من الجهاد بالمعنى الأخضر، وفي رواية طلحة بن زيد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل أرض الحرب بأمان فغزا القوم الذين دخل عليهم آخرون، قال عليه السلام: على المسلم أن يمنع نفسه و يقاتل عن حكم الله و حكم رسوله وأما أن يقاتل الكفار على حكم الجور و سنتهم فلا يحل له ذلك» «5».

(1) سورة هود: 113.

(2) سورة المائدة: 2.

(3) تقدم في صفحة: 12.

(4) الوسائل باب: 10 من أبواب جهاد العدو حديث: 2.

(5) الوسائل باب: 4 من أبواب جهاد العدو حديث: 3.



### مسألة 3: يسقط هذا القسم من الجهاد عن كل من يكون معذورا

(مسألة 3): يسقط هذا القسم من الجهاد عن كل من يكون معذورا بأي عذر كان إن أوجب عدم قدرته عليه عرفا (4).

---

وذكر الأرض في السؤال لا يوجب التخصيص بها بقرينة ذيل الحديث الظاهر في التعيم.

الخامس: ما إذا أراد الكفار محو الإسلام وإزالة اسم محمد صلى الله عليه وآله وانحصر دفع هذه الفتنة بالجهاد مع الكفار بواسطة الجائز فيجوز حينئذ.

(4) لقاعدة نفي الاحتج و الإجماع.

وقوله تعالى ليسَ عَلَى الصُّنْفَاءِ وَ لَا عَلَى الْمَرْضَى وَ لَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَ رَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ «1».

وقوله تعالى ليسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَ لَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ «2».

وقوله تعالى وَ لَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَحِدُ مَا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلُّوْا وَ أَعْيُنُهُمْ تَقِيسُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ «3».

وقوله تعالى لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِي الصَّرَرِ وَ الْمُجَاهِدُونَ «4».

والظاهر أن ذكر ما ورد في الآيات الكريمة من باب المثال لا الخصوصية والمناط كله الاحتج و هو يختلف باختلاف الموارد والأمراض والحالات وسائر الجهات.

---

(1) سورة التوبه: 91

(2) سورة النور: 60.

(3) سورة التوبه: 92.

(4) سورة النساء: 95.

## مسألة 4: لو كان له دين مؤجل ليس لصاحبه منعه عن الجهاد

(مسألة 4): لو كان له دين مؤجل ليس لصاحبه منعه عن الجهاد. وكذا لو كان حالاً و كان المديون معسراً (5).

## مسألة 5 للأبوين المسلمين العاقلين منع الولد عن الجهاد ما لم يجب عليه عينا

(مسألة 5) للأبوين المسلمين العاقلين منع الولد عن الجهاد ما لم يجب عليه عيناً (6) ولو كان متعيناً عليه لا أثر لمنعهما فضلاً عن اعتبار

---

(5) لعمومات أدلة الجهاد، وأصالة عدم تسلط الدائن على المديون في هذا الأمر، ويشهد له إطلاق ما حكى عن عبد الله بن عمرو أنه خرج إلى أحد وعليه دين كثير فاستشهاده وقضاه عنه ابنه جابر فعلم النبي صلّى الله عليه وآله ولم يذمه النبي صلّى الله عليه وآله على ذلك «1»، بل قال صلّى الله عليه وآله في حقه: «لا زالت الملائكة تظلله بأجنحتها حتى رفعته» (2).

وأما ما ورد من أن القتل في سبيل الله يكفر جميع الخطايا إلّا الدين (3)، فمحمول على ما إذا تسامح وتساهل فيه مع قدرته على الأداء. هذا إذا كان معسراً وأما إن كان موسراً فيجب عليه الأداء و الجهاد معه لعدم التنافي بينهما حينئذ.

(6) إجماعاً، ونصّاً قال أبو عبد الله عليه السلام في رواية جابر: « جاء رجل إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله إنّي راغب في الجهاد نشيط قال صلّى الله عليه وآله: فجاهد في سبيل الله فإنّك إن قتلت كنت حيّاً عند الله ترث و إن تمت فقد وقع أجرك على الله وإن رجعت خرجت من الذنوب كما ولدت فقال: يا رسول الله صلّى الله عليه وآله إنّ لي

---

(1) راجع الشرح الكبير على المغني لشمس الدين أبي الفرج المطبوع معه بيروت صفحة 383، وفي صحيح البخاري باب: 3 من أبواب الجنائز حديث: 4.

(2) راجع الشرح الكبير على المغني لشمس الدين أبي الفرج المطبوع معه بيروت صفحة 383، وفي صحيح البخاري باب: 3 من أبواب الجنائز حديث: 4.

(3) صحيح مسلم كتاب الأمارة باب: «من قتل في سبيل الله كفرت خططيه» حديث: 5 وفي سنن الترمذى فضائل الجهاد باب: 13.

والدين كبرين يزعمان أنّهما يأنسان بي ويكرهان خروجي فقال رسول الله صلّى الله عليه وآلـه أقم مع والديك، فـو الذي تفسي بيـه لأنـهما بك يوما وليلة خـير من جـهاد سـنة» «١».

وفي خـبر آخر: «لي والدـة فقال صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـأـنـسـهـاـ بـكـ لـيـلـةـ خـيرـ مـنـ جـهـادـ سـنةـ» «٢».

وعن ابن عباس قال: « جاء رجل إلى رسول الله فقال: يا رسول الله أـجـاهـدـ؟ فـقال صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـلـكـ أـبـوـانـ؟ قال: نـعـمـ، فـالـصـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـفـيـهـمـاـ جـاهـدـ» «٣».

وفي خـبر آخر «جـئـتـ أـرـيدـ الـجـهـادـ مـعـكـ وـتـرـكـتـ أـبـوـاـ، يـكـيـانـ قـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ارجع إـلـيـهـمـاـ (ـعـلـيـهـمـاـ)ـ فـأـضـحـكـهـمـاـ كـمـاـ أـبـكـيـهـمـاـ» «٤».

وعن أبي سعيد: «إـنـ رـجـلـ هـاجـرـ إـلـىـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـقـالـ لـهـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ هـلـ لـكـ بـالـيمـنـ أـحـدـ؟ قال: نـعـمـ، أـبـوـايـ قـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـذـنـاـ لـكـ فـيـ جـاهـدـ وـإـلـاـ (ـفـبـرـهـمـاـ)ـ فـسـرـهـاـ» «٥».

لا، قال صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ارجع فـاستـأـذـنـهـمـاـ إـنـ أـذـنـاـ لـكـ فـيـ جـاهـدـ وـإـلـاـ (ـفـبـرـهـمـاـ)ـ فـسـرـهـاـ» «٥».

ثـمـ إـنـ مـقـتضـىـ ظـواـهـرـ الـأـخـبـارـ، وـكـلـمـاتـ الـأـصـحـابـ وـشـفـقـتـهـمـاـ أـنـ إـذـنـهـمـاـ شـرـطـ لـاـ أـنـ يـكـونـ مـجـرـدـ مـنـعـهـمـاـ مـانـعـاـ، وـعـلـىـ هـذـاـ لـوـ جـاهـدـ الـوـلـدـ بـدـوـنـ إـلـاـذـنـ يـكـونـ آـثـمـاـ.

ولـكـنـ قـالـ فـيـ الجـواـهـرـ: «بـلـ يـشـكـلـ عـمـومـ وـجـوبـ الطـاعـةـ فـيـ جـمـيعـ مـاـ يـقـتـرـحـانـهـ فـيـ غـيرـ فـعـلـ مـحـرـمـ وـتـرـكـ وـاجـبـ مـمـاـ لـاـ أـذـيـةـ عـلـيـهـمـاـ فـيـ فـعـلـ وـتـرـكـ عـلـىـ وـجـهـ يـكـونـ كـالـسـيـدـ وـالـعـبـدـ بـعـدـ دـلـيـلـ مـعـتـدـ بـهـ عـلـىـ ذـلـكـ وـدـعـوـيـ:

(1) الوسائل بـابـ: 2 من أـبـوـابـ جـهـادـ العـدـوـ حـدـيـثـ: 1 وـ2.

(2) الوسائل بـابـ: 2 من أـبـوـابـ جـهـادـ العـدـوـ حـدـيـثـ: 1 وـ2.

(3) سنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ بـابـ: 33 من أـبـوـابـ جـهـادـ، وـفـيـ مـسـتـدـرـكـ الوـسـائـلـ بـابـ: 2 من أـبـوـابـ جـهـادـ العـدـوـ حـدـيـثـ: 2.

(4) سنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ بـابـ: 12 من أـبـوـابـ جـهـادـ وـقـرـيـبـ مـنـهـ فـيـ سنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ بـابـ: 33.

(5) سنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ بـابـ- (ـفـيـ الرـجـلـ يـغـزوـ وـالـدـاهـ كـارـهـانـ)ـ 33 وـفـيـ مـسـتـدـرـكـ بـابـ: 2 من أـبـوـابـ جـهـادـ العـدـوـ.

إذنهمَا (7) و لَوْ كَانَا كَافِرِينَ لَا اعْتَبَارٌ بِإِذْنِهِمَا (8). وَ لَا - فَرْقٌ فِيمَا مَرَّ بَيْنِ مَنْعِهِمَا أَوْ مَنْعِ أَحَدِهِمَا (9)، وَ لَوْ مَنْعَهُ أَحَدُهُمَا وَ أَلْزَمَهُ الْآخَرَ فَالظَّاهِرُ السَّقُوطُ (10).

---

كون مطلق المخالفة عقوقاً وإيذاء وعدم مصاحبته بالمعروف واضحة المنع».

أقول: وعلى هذا فوجوب إطاعتهما في مطلق مقتراحاتهما لا بد وأن يقيد بما إذا أوجبت المخالفة الإيذاء بحسب المتعارف و تفصيل المسألة يطلب من غير المقام.

(7) للإجماع، ولأنه: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» «1».

(8) لعموم أدلة الجهاد الراجح على مراعاة حقهما، مع أنه إذا جاز قتلهما للولد كيف يراعى إذنهما في الجهاد مع غيرهما، وقد كان النبي صلّى الله عليه وآلـهـ يخرج معه من الصحابة من كان له أبوان كافران ويقررهـ صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ذـلـكـ مـنـهـمـ «2».

ولو كان والدهـ أو أحدهـماـ مجـنـونـاـ فـلاـ اـعـتـبـارـ بـإـذـنـهـ وـمـنـعـهـ فـيـ المـقـامـ وـفـيـ سـائـرـ الـمـوـارـدـ، لـأـنـسـبـاقـ العـاقـلـ مـمـاـ دـلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ إـذـنـهــاـ.

(9) لعموم الأدلة، وظهور الإجماع الشامل لمنع أحدهما أيضاً، مضافاً إلى النبوّي: «إِنَّ جَاهِمَةً جَاءَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَرَدْتَ أَنْ أَغْزُوَ وَقَدْ جَئْتَ أَسْتَشِيرُكَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَالْأَنْ مَهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رَجْلِيْهَا» «3»، و قريب منه غيره «4».

(10) لما اعترف به في الجواهر بصدق المنع في الجملة فلا تشمله العمومات والمراجع حينئذ البراءة.

---

(1) الوسائل باب: 59 من أبواب وجوب الحج حديث: 7.

(2) راجع المعني لابن قدامة ج 10 صفحة: 382 ط، بيروت.

(3) سنن النسائي ج 6 من أبواب الجهاد حديث:.

(4) راجع سنن ابن ماجه باب: 12 من كتاب الجهاد حديث: 2781 و الرواية مفصلة.

## **مسألة 6: لو عجز عن الحرب بعد التقاء الصفين يسقط الوجوب عنه**

(مسألة 6): لو عجز عن الحرب بعد التقاء الصفين يسقط الوجوب عنه (11).

## **مسألة 7: إذا كان عذرها من حيث عدم النفقة فبذل له ما يكفيه**

(مسألة 7): إذا كان عذرها من حيث عدم النفقة فبذل له ما يكفيه وجب عليه القبول مع عدم المنة (12).

---

(11) لقاعدة نفي الحرج، وانتفاء التكليف بانتفاء الشرط، وظهور الأدلة في أن الشرائط المعتبرة شرط حدوثاً وبقاء.

(12) لصدق التمكّن حينئذ، مضافاً إلى الإجماع ولو كان ذلك بعنوان الإجارة لا يجب القبول لأنّه اكتساب، ولا يجب الاكتساب لذلك.

ولا- يخفي أنّ التعرض لأحكام الجهاد المشرّوط ب المباشرة المعصوم عليه السّلام أو إذنه الخاص أو تعينه لشخص مخصوص له مما لا ينبغي، لعدم الموضوع له في زمان الغيبة وهو أبصر بها، وعله لذلك أجمل الفقهاء الكلام في ذلك، وكذا لو لم نعتبر مباشرةه عليه السّلام و Ashton طرنا بسط اليدين الذي تقدم فإنه منوط بنظر مبسوط اليدين فربما يرى بعض الأمور شرطاً وبعض الشروط ساقطاً.

ثمَّ إنَّه لا ريب في اتصف هذا القسم بالوجوب مع تحقق الشرائط وبالحرمة مع فقد بعضها و هل يتصرف بالرجحان والاستحباب؟

قيل: نعم فيما إذا قام به الكفاية فيستحب لغيرهم القيام به أيضاً.

وفيه تأمل ظاهر ما لم يكن فيه مصلحة ملزمة فيجب حينئذ.

تنبيه: تقدم قول عليّ بن الحسين عليهما السّلام في موثق سمعاعة حيث لقي عباد البصري عليّ بن الحسين عليهما السّلام في طريق مكة فقال له: «يا عليّ بن الحسين

## مسألة 8: لو كان الجهاد واجبا علينا على شخص لا يجوز له الاستنابة فيه مع القدرة عليه

(مسألة 8): لو كان الجهاد واجبا علينا على شخص لا يجوز له الاستنابة فيه مع القدرة عليه (13). نعم، لو لم يجب عليه عيناً بل وجب كفاية وجهز غيره سقط عنه (14) ولو عجز عنه بنفسه وكان مؤسراً ففي وجوب

---

تركت الجهاد وصعوبته، وأقبلت على الحج ولينه إن الله أشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بـأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ عَلَيْهِ بْنُ الْحَسِينِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَتَمِ الْآيَةُ فَقَالَ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ - الآية - فَقَالَ عَلَيْهِ بْنُ الْحَسِينِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِذَا رَأَيْنَا هُؤُلَاءِ الَّذِينَ هُدُّدُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَالْجَهَادُ مَعَهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجَّ» (1)، فقرئت جميع هذه الفقرات - أو الصفات - بالواو وهذه القراءة هي المشهور بين القراء والمفسرين. ولكن يظهر من ذيل هذا الخبر أن جميع هذه الفقرات لا بد وأن تقرأ بالياء لجعلها صفة للمؤمنين في صدر الآية إن الله أشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بـأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ (2)، وقد ورد قراءة الجر عن الأئمة عليهم السلام أيضاً (3)، وعلى هذا لا بد وأن تكون صفة المجاهدين - ومن يجاهد معهم - الصفات المذكورة في الآية الكريمة. ومع فقدها أو بعضها لا موضوع للوجوب.

(13) لعدم جواز الاستنابة في الواجبات العينية مع التمكن من الإتيان بها، للأصل، والإجماع.

(14) لظهور الإجماع، وحصول ما به الكفاية سواء كان ذلك بنفسه أو بغيره، وفي خبر أبي البختري عن جعفر عن أبيه عليهم السلام: «إِنَّ عَلَيْهِ بْنَ الْحَسِينِ سُئِلَ عَنِ إِجْعَالِ الْغَزوِ فَقَالَ لَا يَأْسَ بِهِ أَنْ يَغْزِيَ الرَّجُلَ عَنِ الرَّجُلِ وَيَأْخُذَ مِنْهُ الْجَعْلُ» (4).

---

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب جهاد العدو حديث: 3 وتقديم في صفحة: 10.

(2) سورة التوبة: 111.

(3) راجع تفسير الصافي: 1 صفحة 733.

(4) الوسائل باب: 8 من أبواب جهاد العدو حديث: 1.

الاستنابة عليه قوله (15)، ولا بد من مراجعة نظر ولّي الأمر (16).

---

وفي النبوي: «من جهز غازياً في سبيل الله كان له كمثل أجره من غير أن ينقص من أجر الغازي شيئاً» «1».

(15) نسب الوجوب إلى جمع - منهم الشيخ، والمحققان في الشرائع وجامع المقاصد. والاستحباب إلى آخرين منهم الفاضل وثاني الشهيدين.

وأستدل الأول. تارة: بالإطلاقات والعمومات بناء على استفادة الأعم من المباشرة والتسبيب منها.

وأخرى: بقوله تعالى وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ «2». بل وقوله تعالى وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ «3».

وثالثة: بإطلاق قوله تعالى وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهادِه «4».

والكل مردود. أما الأول: فلما أثبتناه في الأصول من انساب المباشرة من الأوامر الدالة على الوجوب إلا ما خرج بالدليل وهو مقتضى الأصل العملي أي:

أصالة عدم السقوط بفعل الغير والمفروض عدم التمكن من المباشرة فلا بد من سقوط أصل الأمر.

وأما الثاني: فالمنساق من المجاهدة بالمال إنما هو إعانته الفقراء وإغاثة الملحوفين وشمول الآية لمثل المقام مشكوك فلا وجه للتمسك بها حينئذ.

وأما الأخير: فلا ريب في شمولها لمورد وجوب الجهاد واستحبابه ومطلق رجحانه بأي وجه كان فلا يستفاد منه الوجوب المطلق ومن ذلك كله يظهر وجه الاستحباب.

(16) لأنّه ربما يرى الوجوب لمصالح يجدها في ذلك وربما يرى،

---

(1) سنن ابن ماجه باب: 3 من أبواب جهاد العدوّ حديث: 2759.

(2) سورة التوبة: 41 - 81.

(3) سورة التوبة: 41 - 81.

(4) سورة الحج: 78.

## مسألة 9: لا ريب في جواز الجهاد الخاص في كل زمان و مكان

(مسألة 9): لا ريب في جواز الجهاد الخاص في كل زمان و مكان (17).

## مسألة 10: يحرم الغزو في الجهاد الابتدائي للدعوة إلى الإسلام في أشهر الحرم

(مسألة 10): يحرم الغزو في الجهاد الابتدائي للدعوة إلى الإسلام في أشهر الحرم وهي: رب، و ذو القعدة، و ذو الحجة، و محرّم (18).

---

الاستحباب، وبذلك يمكن أن يجعل النزاع لفظياً.

(17) للعمومات، والإطلاقات الشاملة للجميع، مضافاً إلى ظهور الإجماع.

(18) بالأدلة الثلاثة:

فمن الكتاب قوله تعالى فَإِذَا أَنسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُسْرِكِينَ حِينَئِذٍ وَجَدْتُمُوهُمْ «1»، و قوله تعالى يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٌ فِيهِ  
قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ «2»، و قوله تعالى الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَ الْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ «3».

و من السنة رواية ابن الفضيل قال: «سألته عن المشركين أ يبتدوهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام؟ فقال: إذا كان المشركون يبتدعونهم باستحلاله ثم رأى المسلمون أنهم يظهرون عليهم فيه وذلك قول الله عز و جل:

الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَ الْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ وَ الرُّومُ فِي هَذَا بَمْتَلِّ الْمُشْرِكِينَ لَأَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا الشَّهْرَ الْحَرَامَ حَرَمَةً وَ لَا حَقًا فِيهِمْ يَبْدَعُونَ  
بِالْقَتَالِ فِيهِ وَ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَرَوْنَ لَهُ حَقًا وَ حَرَمَةً فَاسْتَحْلُوهُ فَاسْتَحْلُوهُ مِنْهُمْ، وَ أَهْلُ الْبَغْيِ يَبْدَعُونَ بِالْقَتَالِ» «4».

و من الإجماع: إجماع المسلمين.

---

(1) سورة التوبة: 5.

(2) سورة البقرة: 194-217.

(3) سورة البقرة: 194-217.

(4) الوسائل باب: 22 من أبواب جهاد العدو حديث: 1.

نعم، يجوز ذلك فيها لو بدأ الخصم بالتعدي، أو كان ممن لا يرى لأشهر الحرم حرمة (19).

### مسألة 11: يجوز القتال في الحرم وقد كان محرّماً فنسخ

(مسألة 11): يجوز القتال في الحرم وقد كان محرّماً فنسخ (20).

---

(19) لما مرّ من قوله تعالى فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدَّمُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ و من السنة ما تقدم من قوله عليه السلام: «لَا تَهْمَّ لَمْ يَعْرِفُوا لِلشَّهْرِ الْحَرَمِ حَرَمَةٌ وَلَا حَقًا» وللإجماع.

ثم إنّ حكم القتال في الأشهر الحرم - كما قلناه - لم ينسخ للأصل والإجماع فإن تمّ إجماع فهو وإلا فإطلاق قوله تعالى فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ «1»، وقوله تعالى وَاقْتُلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً «2»، لا يصلح للتقييد والتخصيص، بل يصلح لأن يكون ناسخاً لقوله تعالى يَسْتَأْنُونَكُمْ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَمِ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وإنما وردت هذه الآية تقريراً لعاداتهم في الجاهلية لمصالح شتى، مع أنّ النبي صلّى الله عليه وآله بعث علينا إلى الطائف فافتتحها في ذي القعدة كما في الجواهر فحرمة القتال في الأشهر الحرم كان حكماً تأليفيّاً يصح تقوضه بكل ما يراهوليّ الأمر فيه جهة أهمية تقدم على هذا الحكم التأليفي.

(20) لقوله تعالى وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ القُتْلِ وَلَا تُقْاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزاءُ الْكَافِرِينَ «3».

قال في الكنز: «وأرسل إرسال المسلمين هذه الآية ناسخة لكل آية أمر فيها بالمودعة أو الكف عن القتال كقوله تعالى وَدْعُ أَذَاهُمْ وقوله تعالى:

---

(1) سورة التوبة: 5.

(2) سورة الأنفال: 39.

(3) سورة البقرة: 191.

و لا فرق فيه بين جميع مواضعه حتى المسجد الحرام (21).

## مسألة 12: يجوز المدافعة عن النفس و العرض

(مسألة 12): يجوز المدافعة عن النفس و العرض، و المال عند تهاجم العدو في أشهر الحرم و الحرم (22).

---

لَكُمْ دِينُكُمْ وَ لِي دِينٌ وَ أَمْثَالهُ لَا نَ حِلٌّ لِلْمَكَانِ أَيِّ: فِي أَيِّ مَكَانٍ أَدْرَكُتُمُوهُمْ مِنْ حَلٍّ أَوْ حِرْمٍ، وَ كَانَ القَتَالُ فِي الْحِرْمَ مُحْرِمًا ثُمَّ نَسُخَ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَ أَمْثَالُهَا فَصَدَرَهَا نَاسُخٌ لِعَجَزِهَا».

(21) لإطلاق دليل الناسخ و منه يعلم الجواز في الحرم النبوي أيضاً.

(22) لفرض أنَّ العدو لم ير حرمة للأشهر الحرم، و لإطلاق قوله تعالى:

فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ يُمْثِلُ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ.

## مسألة 1: تجب المهاجرة عن بلاد الشرك مع التمكّن منها

(مسألة 1): تجب المهاجرة عن بلاد الشرك مع التمكّن منها عند عدم القدرة على إظهار شعائر الإسلام فيها (1).

---

(1) للأدلة الثلاثة:

فمن الكتاب آيات منها قوله تعالى إنَّ الَّذِينَ تَوَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِمٰي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُشِّمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضَدَّ عَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَاجِرُوا فِيهَا، فَأُولَئِكَ مَا وَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءُتْ مَصِيرًا إِلَّا الْمُسْتَضْعَفُينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَيِّلًا فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُواً غَفُورًا «1».

وقوله تعالى وَالَّذِينَ هاجَرُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ ماتُوا لَيْرُزَقَهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا، وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ «2».

إلى غير ذلك مما دل على الهجرة.

و من السنة قوله صلى الله عليه وآله على ما في الجواهر: «من فر بدینه من أرض إلى أرض وإن كان شبرا من الأرض استوجب الجنة و كان رفيق إبراهيم ونبيه محمد عليهما السلام، وعن النبي صلى الله عليه وآله: «أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر

---

(1) سورة النساء: 97-99 وذكر ما يتعلّق بالآية المباركة في التفسير فراجع مواهب الرحمن - ج الثامن.

(2) سورة الحج 58

## مسألة 2: الهجرة قد تجب

(مسألة 2): الهجرة قد تجب (2)- كما نقدم- وقد تستحب (3)، وقد تباح (4).

## مسألة 3: الهجرة باقية ما دام الكفر باقيا

(مسألة 3): الهجرة باقية ما دام الكفر باقيا (5).

---

المشركين» «1»، وللإجماع مصافا إلى وجوب مقدمة الواجب.

(2) كما إذا تحققت شرائطها وفقدت موانعها.

(3) كما إذا أسلم في بلاد الشرك أو كان فيها ويمكنه إظهار دينه و العمل به فلا تجب الهجرة حينئذ بل تستحب لئلا يكثرا به عددهم.

(4) كما في موارد وجود العذر في الهجرة.

(5) للإطلاق، و ظهور الاتفاق، وأما النبوى: «لا هجرة بعد الفتح» «2»، فمصافا إلى قصور سنته معارض بالنبوى الآخر: «تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها» «3»، فلا بد من حمل الأول على بعض مراتب الهجرة.

---

(1) سنن أبي داود باب: النهي عن قتل من اعتمد بالسجود.

(2) الوسائل باب: 36 من أبواب جهاد العدو حديث: 7.

(3) كنز العمال ج 22 صفحة: 189 حديث: 3050.

## مسألة 1: للجهاد قسم آخر غير مشروط بما تقدم من الشروط

(مسألة 1): للجهاد قسم آخر غير مشروط بما تقدم من الشروط، ويسمى بالدفاع أيضاً، وهو أن يتهاجم على المسلمين عدو من الكفار يخشى منه على بيضة الإسلام، أو يريد الاستيلاء على بلادهم وأسرهم وسبلهم وأخذ أموالهم، وهو واجب على الحرّ والعبد، والذكر، والأنثى، والسليم والمريض والأعرج والأعمى إن توقف الدفاع عليهم أيضاً (1)، ولا يتوقف

---

(1) البحث في هذا القسم من الجهاد في جهات:

الأولى: في أصل وجوبه ويمكن أن يستدل عليه بالأدلة الأربع:

فمن الكتاب بآلية النهي عن إلقاء النفس في التهلكة ونحوها «1».

ومن السنة ما ورد في وجوب المدافعة مع المحارب الشخصي «2»، فيدل على وجوبها مع النوعي بالأولى ويأتي في الحدود بعض الكلام.

ومن الإجماع إجماع فقهاء المسلمين بل جميع العلامة.

ومن العقل حكمه القطعي بلزوم قطع منشأ الفساد والإفساد بالنسبة إلى النفس والعرض والمال، بل الظاهر أنّ لزوم هذه المدافعة وجدانيّ لكل ذي شعور ولا يحتاج إلى تكليف الدليل.

---

(1) سورة البقرة: 195.

(2) الوسائل باب: 46 من أبواب جهاد العدوّ.

على مباشرة الإمام، ولا على إذنه (2).

## مسألة 2: يجب الدفاع أيضاً على كل من خاف على نفسه أو عرضه أو ماله إذا غلب على ظنه السلامة

(مسألة 2): يجب الدفاع أيضاً على كل من خاف على نفسه أو عرضه أو ماله إذا غلب على ظنه السلامة (3).

---

الثاني: لا ريب في أنّ الكفار الذين يخشى منهم على المسلمين هم المتيقن من وجوب هذا الدفاع وأما إذا كان العدوّ المهاجم مسلماً فمقتضى ما قلناه من أنّ لزوم هذه المدافعة وجданٍي لكل أحد ذلك أيضاً، ونسب إلى ظاهر الأكثر بل المشهور عدم اشتراط الكفر، لأنّه مدافعة عن النفس وال المسلم يجوز دفعه كذلك.

الثالث: الشهيد في هذه المدافعة هل له أحكام الشهيد في الجهاد بالمعنى الأخص أولاً؟ وكذا الغنيمة لو كان العدوّ المهاجم كافراً؟ قوله مقتضى إطلاق جملة من الكلمات هو الأول، وقد أطلق الشهيد في الأخبار على من قتل دون ماله «[1]»، ولكنه مشكل، لعدم وصول كلماتهم إلى حد الإجماع والإطلاق أعمّ من الحقيقة في هذا الحكم المخالف للأصل.

ثم إنّه لو كان الطرفان المسلمين فخرج كل منهما على الآخر، لغرض، أو شبهة حصلت لهما فهل تترتب أحكام الشهيد على كل منهما؟

الرابع: لا يتشرط هذا القسم من المدافعة بشرط خاص والمناط كله القدرة العقلية عليها فيجب على الكل ويتأكد الوجوب على الأقربين فالأقربين.

(2) للأصل بعد عدم دليل عليه، ويمكن أن يقال: إنّه مأذون فيه قطعاً بعد تحقق الموضوع.

(3) لوجوب المدافعة عن النفس والعرض والمال حينئذ عند العقلاء

---

(1) الوسائل باب: 46 من أبواب جهاد العدوّ وراجع حديث: 13 و 14 منه.

### مسألة 3: كل ما أتلفه المسلم في المدافعة عن نفسه، وعرضه، وماله

(مسألة 3): كل ما أتلفه المسلم في المدافعة عن نفسه، وعرضه، وماله عن مال من هجوم عليه ونفسه لا ضمان عليه (4).

### مسألة 4: لو توقفت المدافعة على الاستعانة بكافر أو جائز مع عدم مفسدة فيها أصلا، فالظاهر الجواز

(مسألة 4): لو توقفت المدافعة على الاستعانة بكافر أو جائز مع عدم مفسدة فيها أصلًا، فالظاهر الجواز (5).

كافة فضلاً عن إجماع الفقهاء وتلخيص المقام أنّ الجهاد على أقسام ثلاثة:

الأول: أن يكون ابتداء من المسلمين للدعوة إلى الإسلام وهذا هو الجهاد بالمعنى الأخص المشروط بشروط خاصة تقدمت الإشارة إليها، والذى يكون للشهيد فيه أحکام مخصوصة ودرجات خاصة.

الثاني: ما تقدم في المسألة الأولى.

الثالث: الدفاع عن النفس وعرض المال الذي أشرنا إليه في المسألة الثانية ويأتي شرائط الدفاع في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى، وتقديم في تغسيل الأموات وكتاب الخمس بعض الفروع المرتبطة بالمقام فراجع.

(4) لفرض كون مال المهاجم ونفسه هدراً ويأتي في كتاب الحدود جملة من المسائل المتعلقة بالمقام.

نعم، لو علم بأنّ المهاجم يندفع بالتوعيد ونحوه ومع ذلك بادر بدفعه بالضرب يضمن ما جنى عليه ولا فرق فيما تقدم بين أن يكون المهاجم كبيراً أو صغيراً بعد أن كان يقدر على الإضرار.

(5) لقضية دفع الأفسد بالفاسد، ويظهر من خبر السلمي ذلك أيضاً من حيث إنّه عليه السلام وكل الأمر فيه إلى النية قال: سأله رجل فقال: إني كنت أكثر الغزو وبعد في طلب الأجر وأطيل في الغيبة فحجر ذلك عليّ فقالوا: لا غزو إلا مع إمام عادل، فما ترى أصلحك الله؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام إن شئت أن أجمل لك أجملت، وإن شئت أن الخُص لك لخَصْت؟ فقال: بل أجمل فقال عليه السلام: إنّ الله

يحشر الناس على نياتهم يوم القيمة قال: فكأنه أشتهى أن يلخص له قال: لخُص لِي أصلحك الله فقال: هات فقال الرجل: غزوت فواقت المشركين فينبغي قتالهم قبل أن أدعوهم؟ فقال: إن كانوا أغزوا وقتلوا وإن قاتلوا فإنك تجترئ بذلك وإن كانوا قوما لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم. فقال الرجل: فدعوتهم فأجابني مجيب وأقر بالإسلام في قلبه، و كان في الإسلام فجير عليه في الحكم و انتهكت حرمته وأخذ ماله و اعتدي عليه، فكيف بالمخرج و أنا دعوته؟ فقال عليه السلام: إنكما مأجوران على ما كان من ذلك و هو معك يحوطك من وراء حرمتك و يمنع قلتاك و يدفع عن كتابك و يحقن دمك خيرا من أن يكون عليك يهدم قلتاك و ينتهك حرمتك و يسفك دمك و يحرق كتابك»<sup>1)</sup>.

---

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب جهاد العدوّ حديث: 2.

ص: 104

**مسألة 1: يستحب المراقبة**

(مسألة 1): يستحب المراقبة أي: الإرصاد لحفظ بلاد الإسلام عن هجوم المشركين عليها (1)، وأقله ثلاثة أيام وأكثره أربعون يوما، فإن زاد كان

---

(1) لا ريب في أصل رجحانها بالأدلة الأربع:

فمن الكتاب قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا «1».

وقوله تعالى وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أُسْتَطِعْنُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ «2».

و من السنة قول النبي صلى الله عليه وآله: «من رابط في سبيل الله يوما وليلة كانت له كصيام شهر وقيامه، فإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأجرى عليه رزقه، وأمن الفتان» (3).

وعنه صلى الله عليه وآلـه أيضا: «كل الميت يختتم على عمله إلا المرابط (في سبيل الله)، فإنه ينموا له عمله إلى يوم القيمة، ويؤمن من فتـان (4)، القبر» (5).

---

(1) سورة آل عمران: 200.

(2) سورة الأنفال: 60.

(3) سنن النسائي باب: فضل الرباط (كتاب الجهاد) حديث: 1.

(4) الفتن: الشيطان ويروى بفتح الفاء وضمها فمن رواه بالفتح فهو واحد لأنـه يفتـن الناس عن الدين، ومن رواه بالضم فهو جمع فاتـن أي: يعاون أحدهما الآخر على الذين يضلون الناس عن الحق ويفـتنـهم.

(5) سنن أبي داود باب: 16 فضل الرباط حديث: 2500.

وعنه صلّى الله عليه وآله: «عينان لا تمسّهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله» (1).

وفي الصحيح عن الباقيين عليهما السلام: «الرباط ثلاثة أيام، وأكثره أربعون يوماً فإذا كان ذلك فهو جهاد» (2).

وفي رواية يونس بن عبد الرحمن قال: «سأل أبا الحسن عليه السّلام رجل وأنا حاضر فقلت له: جعلت فداك إنّ رجلاً من مواليك بلغه أنّ رجلاً يعطي سيفاً وقوساً في سبيل الله فأتاها فأخذهما منه ثمّ لقيه أصحابه فأخبروه أنّ السبيل مع هؤلاء لا يجوز، وأمروه بردّهما قال عليه السّلام: فليفعل قال: قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له: قد قضى الرجل قال عليه السلام فليرابط ولا يقاتل قال: مثل قروين وعسقلان والديليم وما أشبه هذه الشعور فقال: نعم، قال: فإن جاء العدو إلى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يقاتل عن بيضة الإسلام قال: يجاهد؟

قال عليه السّلام: لا، إلّا أن يخاف على دار المسلمين، أرأيتك لو أنّ الروم دخلوا على المسلمين لم يسع لهم أن يمنعوهم، قال: يرابط ولا يقاتل، وإن خاف على بيضة الإسلام والمسلمين قاتل فيكون قاتله لنفسه ليس للسلطان، لأنّ في دروس الإسلام ذكر محمد صلّى الله عليه وآله (3).

ومن الإجماع إجماع المسلمين.

ومن العقل حكمه القطعي برجحان التحذير عن كيد الخائبين والمشركين والمنافقين.

ثمّ إنّ ظاهر الآية الكريمة وإن كان هو الوجوب مطلقاً لكن كونها في مقام المدح يسقط هذا الظهور، مضافاً إلى ظهور الإجماع على عدم الوجوب ويمكن اتصافها بالوجوب أيضاً لأجل مصالح يراهاوليّ الأمر، كما يمكن أن يتصرف بالحرمة لأجل مقاصد مترتبة عليها.

(1) سنن الترمذى فضائل الجهاد باب: 12 وفي المعني لابن قدامة: ج 10 صفحة 380.

(2) الوسائل باب: 6 من أبواب جهاد العدوّ حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 6 من أبواب جهاد العدوّ حديث: 2.

مثل الجهاد في الشواب (2).

## مسألة 2: لا فرق فيه بين زمان الغيبة والحضور

(مسألة 2): لا فرق فيه بين زمان الغيبة والحضور (3).

## مسألة 3: يشرط في المراقبة أن لا تكون من طرف الجائر

(مسألة 3): يشرط في المراقبة أن لا تكون من طرف الجائر (4).

## مسألة 4: لو لم يتمكن من المراقبة بنفسه يستحب له أن يعين

(مسألة 4): لو لم يتمكن من المراقبة بنفسه يستحب له أن يعين

---

(2) لما تقدم من قول الباقيين عليهمما السلام، و خبر الجعفي محمول على انتظار الفرج لا الرباط الاصطلاحي قال: «قال لي أبو جعفر محمد بن علي عليه السلام كم الرباط عندكم؟ قلت: أربعون قال عليه السلام رباطنا رباط الدهر، و من ارتبط فيما دابة كان له وزنها و وزن ما كانت عنده، و من ارتبط فيما سلاحا كان له وزنه ما كان عنده» «1».

(3) لإطلاق الأدلة الشامل لكل منهما.

(4) لعدم ولایته على مثل هذه الأمور، و عليه يحمل خبر ابن سنان مقال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في هؤلاء الذين يقتلون في هذه الشغور؟ فقال عليه السلام: الويل ليعجلون فتلة في الدنيا وقتلة في الآخرة والله ما الشهيد إلا شيعتنا ولو ماتوا على فرشهم» «2».

و خبر محمد بن عيسى عن الرضا عليه السلام: إنّ يونس سأله و هو حاضر عن رجل من هؤلاء مات وأوصى أن يدفع من ماله فرس و ألف درهم و سيف لمن يرابط عنه و يقاتل في بعض هذه الشغور، فعمد الوصي فدفع ذلك كله إلى رجل إلى الوصي ما أخذ منه و لا يربط فإنه لم يئن لذلك وقت بعد فقال: يرده عليه، فقال يونس، فإنه لا يعرف الوصي قال عليه السلام: يسأل عنه، فقال له يونس بن عبد الرحمن: فقد سأله عنه فلم يقع عليه كيف يصنع؟ فقال: إنّ كان هكذا

---

(1) الوسائل باب: 57 من أبواب جهاد العدوّ حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 6 من أبواب جهاد العدوّ حديث: 4.

المرابطين بكل ما ينفعهم (5).

## مسألة 5: لو نذر المربطة وجب الوفاء به

(مسألة 5): لو نذر المربطة وجب الوفاء به، وكذا لو نذر شيئاً للمرابطين (6).

---

فليرابط ولا يقاتل قال: فإنه مرابط فجاءه العدو حتى كاد أن يدخل عليه كيف يصنع يقاتل أم لا؟ فقال له الرضا عليه السلام: إذا كان ذلك كذلك فلا يقاتل عن هؤلاء، ولكن يقاتل عن بيضة الإسلام فإن في ذهاب بيضة الإسلام دروس ذكر محمد صلى الله عليه وآله (1).

(5) نصّا، وإن جماعاً قال الجعفري: «سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: من ربط فرساً عتيقاً محيت عنه عشر سيّات وكتبت له إحدى عشر حسنة في كل يوم، ومن ارتبط هجيننا محيت عنه في كل يوم سبعة سيّتان وكتبت له سبع حسّنات، ومن ارتبط بربونا يريد به جمالاً أو قضاء حوائج أو دفع عدوًّا محيت عنه في كل يوم سيّة واحدة وكتبت له ست حسّنات» (2).

ولا موضوعية فيما ذكر من الحديث، بل ما ذكر فيه إنّما هو من باب الغالب في تلك الأزمنة فيشمل الآلات الحديثة في هذه العصور أيضاً.

(6) لما دل على وجوب الوفاء به من النص - على ما سيأتي - والإجماع.

وأما خبر ابن مهزيار قال: «كتب رجل منبني هاشم إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أيّي كنت نذرت نذراً منذ سنتين أن أخرج إلى ساحل من سواحل البحر إلى ناحيتنا مما يرابط فيه المتقطعة نحو مرابطتهم بجدّة وغيرها من سواحل البحر، أفترى جعلت فداك أنه يلزمني الوفاء به أو لا يلزمني أو أفتدي الخروج إلى ذلك بشيء من أبواب البر لأصبر إليه إن شاء الله؟ فكتب إليه بخطه وقرأته: إن كان سمع منك

---

(1) الوسائل باب: 7 من أبواب جهاد العدو حديث: 2.

---

سبزواری، سید عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسپزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ  
ق

مهذب الأحكام (للسپزواری)، ج 15، ص: 108

(2) الوسائل باب: 4 من أبواب أحكام الدواب حديث: 1 (كتاب الحج).

ص: 108

(مسألة 6): ليس للمرابطين الابتداء بالجهاد (7). نعم، لو تهاجم العدوّ عليهم تجب مدافعتهم (8).

---

ندرك أحد من المخالفين فالوفاء به إن كنت تخاف شنته و إلا فاصرف ما نويت من ذلك في أبواب البر، وفقنا الله و إياك لما يحب ويرضي» «[1]، فأسقطه عن الاعتبار إعراض الأكثر عنه، مع إمكان حمله على الرباط المحقق من خوف الجائز.

(7) لأنّه متوقف على إذن ولّي الأمر و المفروض عدمه لهم.

(8) لأنّه حينئذ ليس من الجهاد الخاص، بل مدافعة عن النفس، و تقدم وجوبها مطلقاً بالأدلة الأربع.

---

(1) الوسائل باب: 7 من أبواب جهاد العدوّ حديث: 1.

ص: 109

إشارة

فصل فيمن يجب جهاده وهم ثلاثة: (1).

الأول: أهل الحرب.

الثاني: أهل الكتاب (2) إذا أخلوا بشرائط الذمة.

الثالث: البغاء من المسلمين على الإمام عليه السلام، ويلحق بهم مانعوا الزكاة وإن لم يكونوا مستحلين (3).

**مسألة 1: يجب على المسلمين غزو أهل الحرب**

(مسألة 1): يجب على المسلمين غزو أهل الحرب لنقلهم إلى الإسلام، وغزو من أخل بشرائط الذمة من أهل الكتاب لأن يعملا بها، وغزو البغاء، وكل من هجم على بلاد الإسلام على وجه يخشى منهم على الإسلام والمسلمين (4).

**مسألة 2: يجب الابتداء بمحاربة هؤلاء مع الشرائط**

(مسألة 2): يجب الابتداء بمحاربة هؤلاء مع الشرائط (5) وليس

---

(1) هذا الحصر استقرائي، ويدل على وجوب كل واحد من الأقسام أدلة خاصة كما سيأتي.

(2) وهم اليهود، والنصارى، والمجوس.

(3) لما يأتي من الدليل على كل ذلك إن شاء الله تعالى.

(4) كل ذلك بضرورة فقه المسلمين إن لم تكن من ضرورة مذهبهم، مع ما تقدم من العمومات، والإطلاقات من الآيات والروايات.

(5) لتعارض الكتاب والسنة، والمعلوم من سيرة النبي صلى الله عليه وآله و من شدّة

محاربتهم محدودة بحدٍّ خاصٍ وعدد معين بل كل ما اقتضت المصلحة ذلك وجبت (6). ولو بدأوا بالمحاربة تجب المدافعة معهم بالأولى (7).

### مسألة 3: لو اقتضت المصلحة مهادنتهم وجبت

(مسألة 3): لو اقتضت المصلحة مهادنتهم وجبت (8).

### مسألة 4: تجب أن تكون المصلحة و المهادنة بنظرولي الأمر

(مسألة 4): تجب أن تكون المصلحة و المهادنة بنظرولي الأمر بجميع جهاتها و خصوصياتها (9).

---

المواطبة، والتحث عليه حتى تكرر ذلك منه صلٰى الله عليه وآلـه و هو في النزع خصوصاً في جيش أسامة بن زيد «1»، وقد أرسل ذلك كله في الجوادر إرسال المسلمين.

(6) لإطلاق الأدلة، وعمومها الشامل للمرة والمرات مع وجود المصلحة واقتضاء نظرولي الأمر ذلك، وما يظهر من الشرائع من أن أفله في عام مرّة إنما هو مع اقتضاء المصلحة ذلك لا فيما إذا اقتضت التكرر ولو في عام واحد مرات.

(7) لما تقدم من الأدلة الدالة على وجوب مطلق المدافعة فضلاً عن مثل المقام.

(8) لأصلالة الاحترام في النفوس والأعراض والأموال إلا إذا انحصر الطريق في المحاربة، وقد صالح النبي صلٰى الله عليه وآلـه مع قريش بإجماع المسلمين واتفاق توارييخهم «2».

(9) لقصور غيره عن القيام بهذا الأمر الذي له معرضية للخطر القريب على المسلمين سيّما مع غلبة الفتنة والمكر والخداع على الناس فلا بد من قيام المعصوم عليه السلام لذلك أو ناته المنصوب من قبله الذي يترصد المعصوم عليه السلام لأعماله وأقواله وجميع خصوصياته. وفي عصر الغيبة يتصدّى ذلك من جمع

---

(1) الكامل لابن الأثير ج 2 صفحة 318-334 ط- بيروت: 1965.

(2) راجع الكامل لابن الأثير ج 1 صفحة: 200.

## مسألة 5: لو أراد الكفار الاستيلاء على بلاد المسلمين - أو بعضها

(مسألة 5): لو أراد الكفار الاستيلاء على بلاد المسلمين - أو بعضها مع عدم تدخلهم في نفوس المسلمين وأعراضهم وأموالهم، ودينهم، بل إيقائهم على إقامة شعائر الإسلام والعمل بأحكامه وعدم تعريضهم لذلك بوجه من الوجوه يشكل وجوب جهادهم حينئذ (10).

---

الشروط التي قدّمنا الإشارة إليها فإنه أيضاً مؤيد من عالم الغيب لاقتضاء اتصافه بتلك الصفات ذلك.

(10) لأنّ الشك في الوجوب يكفي في عدمه في مثل هذه المسألة التي فيها المعرضة لإيقاع النفس في التهلكة قال في الجوادر: «نعم، قد يمنع من الوجوب بل قد يقال بالحرمة لو أراد الكفار ملوك بعض بلاد الإسلام أو جميعها في هذه الأزمنة من حيث السلطة مع إبقاء المسلمين على إقامة شعائر الإسلام وعدم تعريضهم في أحکامهم بوجه من الوجوه، ضرورة عدم جواز التغیر بالنفس من دون إذن شرعي بل الظاهر اندراجه في النواهي عن القتال في زمان الغيبة مع الكفار في غير ما استثنى».

فصل في كيفية قتال أهل الحرب

**مسألة 1: لا بد من مراعاة المصلحة فيمن يبدأ بقتاله**

(مسألة 1): لا بد من مراعاة المصلحة فيمن يبدأ بقتاله فقد تكون المصلحة في البدئه بقتل الأقرب وقد تكون بالعكس (1)، ومع التزاحم يقدم الأهم، ومع التساوي فالحكم هو التخيير (2).

**مسألة 2: كمية المجاهدين والمصالحة مع العدو موكولة إلى نظر الإمام عليه السلام**

(مسألة 2): كمية المجاهدين والمصالحة مع العدو موكولة إلى نظر الإمام عليه السلام (3).

---

(1) بلا خلاف فيه من أحد، ويمكن دعوى إجماع العقلاة عليه، وقد غزا النبي صلّى الله عليه وآلـه علىـ الحارث بن أبي ضرار لما بلغه أنه يجتمع له و كان بينهما عدوان أقرب «1»، وكذا على سفيان الهدلي.

(2) لأنـ هذا هو حكم التزاحم في جميع موارد تتحققـ، والحكم في جميع ذلك موكولـ إلى نظر ولـيـ الأمرـ.

(3) للإجماعـ، ولـأنـه الوليـ في ذلكـ كلـهـ، وكـذا منـصـوبـهـ الخـاصـ لـذـلـكـ، وـفـي زـمـنـ الـعـيـةـ فـالـمـتـبـعـ نـظـرـ الـفـقـيـهـ الـجـامـعـ لـلـشـرـائـطـ الـمـتـقدـمةـ. وـأـمـاـقـوـلـ الصـادـقـ عـلـيـ السـلـامـ فـيـ روـاـيـةـ اـبـنـ أـبـيـ نـصـرـ:ـ «ـخـيـرـ الرـفـقـاءـ أـرـبـعـةـ،ـ وـخـيـرـ السـرـايـاـ أـرـبـعـمـائـةـ،ـ وـخـيـرـ الـعـسـاـكـرـ أـرـبـعـةـ آـلـافـ،ـ وـلـنـ تـغـلـبـ عـشـرـةـ آـلـافـ مـنـ قـلـةـ»ـ(2)ـ.

---

(1) كان ذلكـ فيـ غـزوـةـ بـنـيـ المصـطـلـقـ وـإـنـ الـحـارـثـ بـنـ أـبـيـ ضـرـارـ هـوـ أـبـوـ جـوـيرـيـةـ الـتـيـ هـيـ زـوـجـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ.

(2) الوسائلـ بـابـ:ـ 54ـ مـنـ أـبـوابـ جـهـادـ الـعـدـوـ حـدـيـثـ:ـ 1ـ.

(مسألة 3): لا يبدأ بقتل العربي إلا بعد دعائهم إلى محسن الإسلام إن لم تبلغهم الدعوة (4)، ويكفي في ذلك بكل ما وصل إليهم ولو بالوسائل

---

وقال أبو جعفر عليه السلام في رواية ابن خثيم: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يهزم جيش عشرة آلاف من قلة» (1).

وقال شهر بن حوشب: «سألني الحجاج عن خروج النبي صلى الله عليه وآله إلى مشاهده فقلت: شهد رسول الله صلى الله عليه وآله بدرًا في ثلاثة وثلاثة عشر، وشهد أحداً في ستة، وشهد الخندق في تسعمائة فقال عمن قلت؟ قلت: عن جعفر بن محمد عليهمما السلام فقال: ضلّ والله من سلك غير سبيله» (2).

وقال ابن عباس: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير الصحابة أربعة وخير السرايا أربعينألف وخير الجيوش أربعة ألف، ولم يهزم اثنى عشر ألف من قلة إذا صبروا وصدقوا» (3).

فليس ذلك في مقام تحديد الجيش وبيان الكمية المعتبرة شرعاً، مع أنَّ الموضوع ليس تعدياً بل يختلف باختلاف الجهات والخصوصيات ويحتاج ذلك إلى نظر الخبراء المهرة في هذه الموضوعات مع إذن ولبيِّ الأمر.

(4) نصّاً، وإنجاماً ففي خبر مسموع عن الصادق عن آبائه عليهم السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: بعثي رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن فقال: يا عليٌ لا تقاتلن أحداً حتى تدعوه، وایم الله لأن يهدي الله على يديك رجال خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا عليٌ» (4).

---

وروي أنَّ النبي صلى الله عليه وآله: «أمر علياً حين أطعاه الرأبة يوم خير وبعثه إلى

(1) الوسائل باب: 54 من أبواب جهاد العدوّ حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 54 من أبواب جهاد العدوّ حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 54 من أبواب جهاد العدوّ حديث: 4.

(4) الوسائل باب: 10 من أبواب جهاد العدوّ حديث: 1.

ال الحديثة (5)، بل يكفي وصول ذلك إلى رئيسهم ولو لم يصل إلى جميعهم (6)، و تسقط الدعوة في حق من عرفها بجهاد سابق أو نحوه (7) وإن استحب ذلك (8) وليس للدعوة كيفية خاصة و تحصل بكل ما يكون فيه

---

قتالهم أن يدعوهم و هم ممن بلغتهم الدعوة» «١».

وفي حديث آخر قال النبي صلّى الله عليه و آله لعليّ عليه السلام: «على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام و أخبرهم بما يجب عليهم فوالله لأن يهدى بك رجلا واحدا خيرا لك من حمر النعم» «٢».

وقد ورد منه: «ما قاتل رسول الله قوما حتى يدعوهم» «٣».

(5) لأن المقصود كله إتمام الحجة عليهم وبذلك تتم الحجة أيضا.

(6) لأن المرءوسين تحت سلطة الرئيس سلما و حربا وإن كان الأولى الوصول إلى الجميع.

(7) للأصل، و ظهور الإجماع، مع أن نتائجة الدعوة وهو إتمام الحجة حاصلة له، وعن جمع أن النبي صلّى الله عليه و آله غزابني المصططلق وهم آمنون و إبلهم تسقى على الماء واستأصلهم» «٤».

(8) تأكيدا لإتمام الحجة، لما حكى عن علي عليه السلام ذلك عند مقاتلة عمرو بن عبد ود، و إطلاق وصية النبي صلّى الله عليه و آله لعلي عليه السلام لما بعثه إلى اليمن، وأعطاه الرأبة يوم خير، و حكى عن فعل سلمان ذلك أيضا و لجواز حدوث الرغبة في الإسلام، أو إعطاء الجزية، أو إيقاع الصلح.

---

(1) المغني لابن قدامة ج: 10 صفحة: 386 ط:- بيروت.

(2) البخاري باب- 98- دعوة اليهود و النصارى قبل القتل.

(3) المسند لابن حنبل ج: 2 باب: 26.

(4) المغني لابن قدامة ج: 10 صفحة: 386 ط- بيروت.

ترغيب الى الشهادتين وبيان محسن الإسلام (9)، والأولى أن يكون بالمؤثر (10)، وينبغي أن يكون اتخاذ الشعائر بالمؤثر أيضاً (11)، ويستحب

---

(9) للأصل، ولأن المقصود إتمام الحجّة، والاعلام بمقصد الجهاد، وبيان طريق حفظ الدماء والنفوس.

(10) كما في رواية سليمان بن داود المنقري قال: «ادخل رجال من قريش على عليّ بن الحسين عليهما اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ فسأله كيف الدعوة إلى الدين؟ فقال عليه السلام تقول:

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ أَدْعُوكَ إِلٰيَّ اللّٰهِ عَزٌّ وَجَلٌّ وَإِلٰيْ دِيْنِهِ، وَجَمَاعَهُ أَمْرَانِهِ

أَحْدَهُمَا: مَعْرِفَةُ اللّٰهِ عَزٌّ وَجَلٌّ.

والأخر: العمل برضوانه، وإن معرفة اللّٰهِ عَزٌّ وَجَلٌّ أن يعرف بالوحدانية والرأفة والرحمة والعزة والعلم والقدرة والعلوّ على كل شيء، وأنه النافع الضار القاهر لكل شيء الذي لا تدركه الأ بصار وهو يدرك الأ بصار وهو اللطيف الخبر، وأنّ محمداً عبده ورسوله وأنّ ما جاء به هو الحق من عند اللّٰهِ عَزٌّ وَجَلٌّ وما سواه هو الباطل، فإذا أجابوا إلى ذلك فلهم ما لل المسلمين وعليهم ما على المسلمين» «1».

(11) ففي صحيح ابن عمار عن أبي عبد اللّٰه عليهما اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ قاتل: «شعارنا يا محمد، وشعارنا يوم بدر يا نصر اللّٰه اقترب، وشعار المسلمين يوم أحد يا نصر اللّٰه اقترب، ويوم بنى النضير يا روح القدس أرجح، ويوم بنى قينقاع يا ربنا لا يغلبك، ويوم الطائف يا رضوان، وشعار يوم حنين يا بنى عبد اللّٰه، ويوم الأحزاب حم لا يتصرون، ويوم بنى قريظة، يا سلام أسلمهم، ويوم المرسيع وهو يوم بنى المصطلق ألا إلى اللّٰه الأمر ويوم الحديبية ألا لعنة اللّٰه على

---

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب جهاد العدوّ حديث 1.

ص: 116

---

الدعاء بالمؤثر قبل القتال (12)، وينبغي اتخاذ الرأي أيضاً (13).

الظالمين، ويوم خير يوم القموص يا علي إِنَّهُمْ مِنْ عَلٰٰ، ويوم الفتح نحن عباد الله حقا حقا، ويوم تبوك يا أحد يا صمد، ويوم بنى الملوح أمت أمت، ويوم صفين يا نصر الله، وشعار الحسين يا محمد وشعارنا يا محمد» «1».

(12) لقول الصادق عليه السلام: إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا أراد القتال قال هذه الدعوات: اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَعْلَمْتُ سَبِيلًا مِّنْ سَبِيلِكَ جعلت فيه رضاك وندبت إليه أوليائك وجعلته أشرف سبilk عندك ثوابا وأكر منها لديك مثابا وأححبها إليك مسلكا، ثم اشتريت فيه من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأنَّ لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويفوتون وعدا عليك حقا، فاجعلني من يشتري فيه منك نفسه ثم وفي لك بيعه الذي بيايك عليه غير ناكث ولا ناقض عهدا ولا مبدل تبديلا بل استيحايا لمحبتك وتقربا به إليك، فاجعله خاتمة عملي، وصيِّر فيه فناء عمري، وارزقي فيه لك وبه مشهدا توجب لي به منك الرضا وتحط به عنِّي الخطايا، وتجعلني في الأحياء المرزوقين بأيدي العدالة والعصابة تحت لواء الحق ورایة الهدى ماضيا على نصرتهم قدماً غير مول دبرا ولا محدث شكا، اللهم وأعوذ بك عند ذلك من الجبن عند موارد الأهوال، ومن الضعف عند مساورة الأبطال ومن الذنب المحبط للأعمال، فأحجم من شك أو أمضى بغير يقين، فيكون سعيي في تباب وعملي غير مقبول» «2».

(13) تأسيا برسول الله صلى الله عليه وآله، فعن الصادق عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَعْثَةٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ بْنِي قَرِيظَةَ بِالرَايَةِ وَكَانَ سُودَاءَ تَدْعُى الْعَقَابَ وَكَانَ لَوَافِهُ أَيْضُ» «3».

---

(1) الوسائل باب: 56 من أبواب جهاد العدو حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 55 من أبواب جهاد العدو حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 62 من أبواب جهاد العدو حديث: 2.

## مسألة 4: كيفية الجهاد و خصوصيات تجنيد الجنود و سائر ماله

(مسألة 4): كيفية الجهاد و خصوصيات تجنيد الجنود و سائر ماله دخل فيها موكولة إلى نظرولي الأمر حتى اتخاذ الشعار والراية (14).

## مسألة 5: لا يجوز الفرار إذا كان العدو على الضعف أو أقل

(مسألة 5): لا يجوز الفرار إذا كان العدو على الضعف أو أقل إلا لمتحرف لقتال أو متحيزا إلى فنه، أو كان مضطرا إلى ذلك كمرض أو نحوه، بل كل غرض صحيح أ مضاه ولبي الأمر (15).

---

وفي خبر السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: «أول من قاتل إبراهيم حين أسرت الروم لوطا فنبي إبراهيم عليه السلام حتى استنقذه من أيديهم - إلى أن قال - وأول من اتخذ الرایات إبراهيم عليه السلام عليها لا إله إلا الله» (1).

والرایة هي التي يتولاها صاحب الحرب ويقاتل عليها وإليها يميل المقاتل، ولواء علامه كبكبة الأمير يدور معه حيث دار.

(14) لأن ذلك كله مما يختلف حسب اختلاف الحالات والأمكنة والأشخاص ولا تضبطها ضابطة كلية حتى يتعرض لها الفقيه في عصر واحد لسائر العصور، ولها فنون خاصة تدرس وتعلّم ويتدرب عليها في هذه العصور ولكنها في عصور حضور إمام العدل يكون ب التعليمه و تنظيمه أو نائه الخاص لذلك، وفي عصر الغيبة لا بد وأن يكون بنظر الفقيه الجامع للشريان المتقدمة.

(15) يدل على ذلك كله الأدلة الثلاثة بعد حمل قوله تعالى إلا مُتَحَرِّفًا لِقَتَالٍ على المثال لكل غرض صحيح شرعى أ مضاه ولبي أمر الجهاد.

فيidel على الحرمة إطلاق قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فتنة فاتبوا و اذكروا الله كثيرا لعلكم تُلْحِدون (2)، و قوله تعالى:

---

(1) الوسائل باب: 62 من أبواب جهاد العدو حديث: 1.

(2) سورة الأنفال: 45.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا رَحْفًا فَلَا تُولُّهُمُ الْأَدْبَارَ وَمَنْ يُولِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرًا إِلَّا مُتَحَبِّرًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَبِّرًا إِلَى فِتَّةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ «1».

والنصوص المتواترة الدالة على حرمة الفرار من الرحف، وأنه من الكبائر كما في صحيح ابن محبوب قال: «كتب معى بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الكبائر كم هي؟ وما هي؟ فكتب: الكبائر من اجتب ما وعد الله عليه النار كفر عنه سيئاته إذا كان مؤمناً والسبع الموجبات: قتل النفس الحرام، وعقوق الوالدين، وأكل الربا، والتعرب بعد الهجرة، وقذف المحسنة، وأكل مال اليتيم، والفرار من الرحف» «2».

وأيضاً من الكبائر في صحيحي عبيد بن زراة و محمد بن مسلم «3»، وعن علي عليه السلام: «وليعلم المنهزم إنّه مسخط ربّه و موبق نفسه له في الفرار موجدة الله والذل اللازمه والعار الباقى، وأنّ الفار لغير مزيد في عمره ولا محجور بينه وبين يومه، ولا يرضي ربّه، ولموت الرجل محقا قبل إتيان هذه الخصال خير من الرضا بالتلبس بها والإقرار عليها» «4».

وعنه عليه السلام أيضاً: إن الله تعالى لما بعث نبيه صلى الله عليه وآله أمر في بدو أمره أن يدعوا بالدعوة فقط، وأنزل عليه قوله تعالى و لا تُطِعُ الْكَافِرِينَ وَ الْمُنَافِقِينَ وَ دَعْ أَذَاهُمْ فلما أرادوا ما هموا به من تبيينه أمره الله بالهجرة وفرض عليه القتال فقال تعالى أذن للذين يقاتلونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ثُمَّ ذَكَر بعضاً آيات القتال إلى أن قال - فنسخت آية القتال آية الكف، ثم قال: ومن ذلك أن الله فرض القتال على الأمة فجعل على الرجل الواحد أن يقاتل عشرة من المشركين فقال تعالى:

إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا

(1) سورة الأنفال: 15-16.

(2) الوسائل باب: 46 من أبواب جهاد النفس حديث: 1 و 4 و 6.

(3) الوسائل باب: 46 من أبواب جهاد النفس حديث: 1 و 4 و 6.

(4) الوسائل باب: 29 من أبواب جهاد العدو حديث: 1.

## مسألة 6: لو غلب على ظنه الهلاك لا يجوز الفرار أيضا

(مسألة 6): لو غلب على ظنه الهلاك لا يجوز الفرار أيضا (16).

---

ثُمَّ نسخها سبحانه فقال الآية حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيْكُمْ ضَرَّ عَفَاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَفْلَفٌ يَغْلِبُوا الْفَيْنِ فنسخ بهذه الآية ما قبلها فصار فرض المؤمنين في الحرب إذا كان عدة المشركين أكثر من رجلين لم يكن فارا من الزحف وإن كان العدة رجلين لرجل فارا من الزحف» (1)«.

و عن الصادق عليه السلام في رواية ابن صدقة: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ فرض على المؤمنين في أول الأمر أن يقاتل عشرة من المشركين ليس له أن يولى وجهه عنهم، ومن ولاهم يومئذ ذريه فقد تبأ مقتده في النار ثُمَّ حولهم عن حالهم رحمة منه لهم فصار الرجل منهم عليه أن يقاتل رجلين من المشركين تخفيفا من الله عز وجل فنسخ الرجالان العشرة» (2)«.

و من الإجماع إجماع العقلاء فضلا عن الفقهاء فيرون الناس الفرار من الزحف قبيحا ويلومون عليه.

(16) لإطلاق الأدلة- التي تقدمت- من الكتاب والسنّة، وإطلاق ما دل على أنّ الفرار من الزحف من الكبائر بل يمكن أن يقال إنّ الاستقامة للحق وفي الحق في جبهة القتال مع الباطل من الواجبات العقلية النظامية مطلقا.

ونسب إلى الفاضل الجواز في هذه الصورة، للأصل، وآية التهلكة، والحرج، وأكثر الواجبات مع ظنّ ال�لاك.

والكل مردود إذ لا وجه للأصل مع الدليل كما ثبت في محله، وقيام الجهاد على الحرج والمشقة المعرضية للتلهلكة، لأنّه لا يدرك السعادة الأبدية

---

(1) الوسائل باب: 27 من أبواب جهاد العدوّ حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 27 من أبواب جهاد العدوّ حديث: 3.

## مسألة 7: إذا كان المسلمين أقل من الضعف لم يجب عليهم الثبات

(مسألة 7): إذا كان المسلمين أقل من الضعف لم يجب عليهم الثبات (17) ولكن لو غلب على الظن السلامية يستحب ذلك (18) وإن غالب العطب وثبت مع ذلك واستشهاد نال درجة الشهادة (19)، ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات (20).

---

والحياة السرمدية إلا بذلك وقد ثبت سيد أهل الإباء والحمية في الطف بنيف وسبعين رجلاً في مقابل ثلاثين ألفاً الذي هو أقل ما روي في نصوصنا «1».

(17) للأصل بعد الاستفادة من الأدلة أن شرط وجوب الثبات إنما هو فيما إذا كان المشركون على الضعف من المسلمين فينتفي المشروع بانتفاء شرطه حينئذ.

(18) لما فيه من إظهار القدرة والتجلد، وزيادة العزم خصوصاً بعد قوله تعالى كُمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٌ عَلَيْتُ فِتْنَةً كَثِيرَةً إِذَا دُنِّيَ اللَّهُ «2»، وسائر ما ورد من الترغيب فيه، وإن النصر من عند الله، وأقل مفاد هذه الأدلة الرجحان.

(19) لكتلة ما ورد من الحث والترغيب إلى الثبات والجهاد والشهادة- التي تقدم بعضها- الشاملة لهذه الصورة أيضاً وبذلك يفترق الجهاد عن غيره، إذ يجب الانصراف في مثل الفرض في غير الجهاد دونه.

(20) للأصل بعد ظهور الأدلة في وجوب الثبات للضعف في طرف الكثرة كما في قوله تعالى إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا «3».

---

(1) راجع البحارج: 45 صفحة: 4.

(2) سورة البقرة: 249.

(3) سورة الأنفال: 66.

## مسألة 8: هل يجب الثبات- على التفصيل الذي مرّ في الجهاد

(مسألة 8): هل يجب الثبات- على التفصيل الذي مرّ في الجهاد الذي لا يكون للدعوة إلى الإسلام بل لدفع ما يخشى منه على شعار الإسلام؟

قولان أحوطهما ذلك (21).

## مسألة 9: يجوز محاربة العدو بكل ما يرجى فيه الفتح

(مسألة 9): يجوز محاربة العدو بكل ما يرجى فيه الفتح (22) ويجوز

---

وأما خبر ابن صالح بن أبي عبد الله عليه السلام: «من فر من رجلين في القتال في الزحف فقد فر و من فر من ثلاثة في القتال فلم يفر» «1»، يمكن أن يراد به الجيش لا الأحاد.

(21) جمودا على الإطلاقات وإن أمكنت المناقشة فيها بانصرافها إلى القسم الأول من الجهاد.

(22) للأصل والإطلاق، والاتفاق، وخصوص قوله تعالى وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ «2»، وقوله تعالى وَأَعْدُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ «3»، وسيرة النبي صلى الله عليه وآله في فتح الطائف وغيره «4»، وخبر حفص بن غياث قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مدينة من مدن الحرب هل يجوز أن يرسل عليها الماء أو تحرق بالنار أو ترمى بالمنجنيق حتى يقتلوا و منهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والأسرى من المسلمين والتجار؟ فقال عليه السلام: يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية على المسلمين ولا كفارة» «5».

---

نعم، يكره قطع الأشجار ورمي النار، و تسليط المياه إلا مع الضرورة، لقول

(1) الوسائل باب: 27 من أبواب جهاد العدو حديث: 1.

(2) سورة الأنفال: 60.

(3) سورة التوبه: 5.

(4) راجع البحار ج: 21 صفحة: 168 والمغازي للواقدي صفحة 927 ج 3 والكامل لابن الأثير ج:

2 صفحة: 226 والمغني لابن قدامة ج: 10 صفحة 503.

(5) الوسائل باب: 16 من أبواب جهاد العدو حديث: 2.



---

الصادق عليه السلام في خبر حمران: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد أن يبعث سرية دعاهم فأجلسهم بين يديه ثم يقول: سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله لا تغلو ولا تمثروا ولا تغدوا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة ولا تقطعوا شجرا إلا أن تضطروا إليها، وأيما رجل من أدنى المسلمين أو أفضليهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فإن تبعكم فأخوكم في الدين وإن أبي فابلغوه مأمنه واستعينوا بالله» (1).

وعنه عليه السلام أيضا في رواية مساعدة بن صدقة قال: «إن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا بعث أميرا على سرية أمره بتقوى الله عز وجل في خاصة نفسه ثم في أصحابه عامة ثم يقول: اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، ولا تغدوا ولا تمثروا ولا تغلو ولا تقتلوا وليديا ولا مبتلا - في شاهق، ولا - تحرقوا التخل ولولا تحرقوه بالماء، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا زرعا لأنكم لا تدرؤن لعلكم تحتاجون إليه، ولا تعقرروا من البهائم يؤكل لحمه إلا ما لا بد لكم من أكله وإذا لقيتم عدوا للMuslimين فادعوههم إلى إحدى ثلاث فإنهم أجبوكم إليها فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ادعوهם إلى الإسلام فإن دخلوا فيه فاقبلوا منهم وكفوا عنهم، وادعوهם إلى الهجرة بعد الإسلام فإن فعلوا فأقبلوا منهم وكفوا عنهم، وإن أبوا أن يهاجروا واختاروا ديارهم وأبوا أن يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة أعراب المؤمنين ولا يجري لهم في الفيء ولا في القسمة شيئا إلا أن يهاجروا في سبيل الله فإن أبو هاتين فادعوهم إلى إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون، فإن أعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم، وإن أبوا فاستعن بالله عز وجل عليهم وجادهم في الله حق جهاده، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك على أن ينزلوا على حكم الله عز وجل فلا تنزل بهم ولكن أنزلهم على حكمكم ثم اقض فيهم بعد ما شئتم فإنكم إن أنزلتموه على حكم الله لم تدرروا تصيبوا حكم الله فيهم ألم لا، وإذا حاصرتم أهل حصن فإن آذنك على أن تنزلهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا

---

(1) الوسائل باب: 15 من أبواب جهاد العدو حديث: 2.

قتل من وجب قتله من الكفار بالسم بأيّ نحو استعمل (23).

## مسألة 10: لا يجوز قتل النساء، والصبيان، والمجانين والشيخ الفاني

(مسألة 10): لا يجوز قتل النساء، والصبيان، والمجانين والشيخ الفاني (24)،

---

تنزلهم ولكن أنزلهم على ذممكم وذم آبائكم وإخوانكم فإنكم إن تخرروا ذممكم وذم آبائكم وإخوانكم كان أيسر عليكم يوم القيمة من أن تخرروا ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله (1).

(23) لإطلاق ما دل على قتله. وأما إلقاء السم في مائهٍ لهم فإن علم أنه لا يشربه النساء، والصبيان، والمجانين، والشيخ الفاني، وأسراء المسلمين الذين يكونون عندهم يجوز ذلك أيضاً وإنما يحمل خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن عليٍ عليهم السلام قال: «نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يلقى السم في بلاد المشركين» (2). إلا مع انحصار طريق الفتح بذلك ولا بد حينئذ من ملاحظة ولئن أمر الجهاد جميع الخصوصيات والجهات.

(24) إجماعاً، واعتباراً في الجميع، ونصوصاً في الآخرين:

منها: ما تقدم في خبر حمران، ومنها: قول أبي عبد الله عليه السلام في خبر طلحه: «جرت السنة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله» (3).

وعن النبي صلى الله عليه وآله انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ولا تقتلوا شيخافانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين» (4).

---

(1) الوسائل باب: 15 من أبواب جهاد العدوّ حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 16 من أبواب جهاد العدوّ حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 18 من أبواب جهاد العدوّ حديث: 3.

(4) سنن أبي داود ج: 2 باب: 82 من أبواب جهاد حديث: 2614.

وإن حصلت منهم المعاونة (25)، ويقتل الكل مع الضرورة التي يراها الإمام (26).

---

هذا إذا لم يكن الشيخ الفاني ذورأي في الحرب أو قتال وإن لا يقتل، لظهور الإجماع، وتقدير النبي صلّى الله عليه وآله لقتل دريد بن الصمة الذي كان من المشركين وكان له رأي في الحرب يحملونه معهم ليعرفهم كيفية القتال فقتله المسلمون ولم ينكروه النبي صلّى الله عليه وآله» «1».

وكذا يجوز قتل المرأة فيما إذا حصلت منها وشم واجتراء على المسلمين، لما تقدم، وللخبر المعروف بين الفريقين الذي قد قرره الجميع قال عكرمة: «لما حاصر رسول الله صلّى الله عليه وآله أهل الطائف أشرفت امرأة فكشفت عن قبلها فقال: هادونكم فارموها فرمها رجل من المسلمين فما أخطأ ذلك منها» «2».

وأما الرهبان وأصحاب الصوامع فإن كانوا من الشيخ الفاني والشيخة، ولم يكن لهم قوة ورأي فيشملهم دليل استثناء الشيخ الفاني وإن فمقتضى الإطلاقات جواز قتلهم.

ومن جميع ذلك يظهر حكم المقعد والأعمى أيضاً فلا يقتلان إلا مع حصول رأي منهما أو وجود ضرورة.

(25) لإطلاق دليل المنع الشامل لهذه الصورة أيضاً.

(26) لأنها تبيح كل محذور، وانصراف دليل المنع عن هذه الصورة وتشخيص تلك الضرورة بنظر الإمام أو من نصبه لذلك ومنها ما إذا ترس العدو بال المسلمين، وقد رمى النبي صلّى الله عليه وآله الطائف بالمنجنيق وفيهم النساء

---

(1) راجع المغازي للواقدي: ج 3 صفحة 886-915 وتاريخ اليعقوبي ج: 2 صفحة: 52.

(2) المغني لابن قدامة ج: 10 صفحة: 504 و قريب منه، في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد.

ولا يلزم القاتل قصاص ولا دية حينئذ ولا كفارة (27).

### مسألة 11: لو ترسوا بالأسرى من المسلمين كف عنهم

(مسألة 11): لو ترسوا بالأسرى من المسلمين كف عنهم (28) ولو دعت الضرورة جاز قتالهم (29) ولكن تلزمهم الكفارة (30)، وهي عتق رقبة ولا بدل له مع عدم إمكانه (31) ولو تعمد القتل مع إمكان التحرز لزمه القود

---

والصبيان كما تقدم «1».

(27) لما تقدم من خبر حفص (2)، مضافا إلى الإجماع، مع أن الترخيص شرعا في القتل ينافي ثبوت الديمة والكافرة.

(28) لأصلية الحرمة في الدماء مع إمكان التوصل في الفتح بغير ذلك.

(29) لعدم إمكان الفتح بغيرها ولما تقدم في روایة حفص مضافا إلى الإجماع.

(30) نسب ذلك إلى المشهور، لقوله تعالى فإن كان من قوم عدو لكم و هو مؤمن فتخرير رقبة مؤمنة (3)، ولعموم أدلة وجوب الكفار.

و توهم سقوطها أيضا، للأصل، وما تقدم في ذيل خبر حفص، ولأنها للذنب ولا ذنب، مع أنه مأذون فيه شرعا فكيف يستلزم الكفارة ( fasid ) إذ لا وجه للأصل مع إطلاق الآية الشريفة، وذيل خبر حفص غير معمول به، و تدارك الذنب من بعض حكم تشريع الكفارة لا أن يكون علة تامة منحصرة وإلا لما ثبت في قتل المسلم خطأ مطلقا، ويمكن حمل خبر حفص على أنه لا كفارة في مال القاتل بل هي في بيت المال. والإذن في شيء شرعا أعم من نفي الكفارة له.

(31) أما الأول، فاللائمة الكريمة، وظهور الإجماع، وأما الأخير فلا لأصل

---

(1) راجع المصادر في صفحة: 50.

(2) راجع المصادر في صفحة: 50.

(3) سورة النساء: 92.

والكافرة (32)، ولو كان القتل خطأ فالدية على العاقلة والكافرة عليه (33).

### مسألة 12: لا يجوز التمثيل بالعدو، ولا الغدر به

(مسألة 12): لا يجوز التمثيل بالعدو، ولا الغدر به (34) نعم، يجوز الخدعة في الحرب (35).

---

بعد عدم دليل عليه.

(32) لوجود المقتضي لهما وفقد المانع عن ثبوتهما، فتشمله العمومات والإطلاقات حينئذ.

(33) لما يأتي تفصيله في الديات إن شاء الله تعالى.

(34) نصّا، وإن جماعاً في كلٍّ منهما قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لا تجوز المثلة ولو بالكلب العقور» (1)، وقد تقدم أيضاً في رواية مساعدة بن صدقه، وقال عليّ عليه السَّلام في خبر أصبع بن نباتة: لو لا كراهة الغدر لكتبت من أدهى الناس، ألا إنّ لكل غدرة فجرة وكل فجرة كفرة، ألا وإنّ الغدر والفجور والخيانة في النار» (2).

وقال أبو عبد الله عليه السَّلام: «لا ينبغي للمسلمين أن يغدوا ولا يأمروا بالغدر، ولا يقاتلوا مع الذين غدروا، ولكنهم يقاتلون المشركين حيث وجدوهم ولا يجوز عليهم ما عاهد عليه الكفار» (3).

ثم إن الغدر - بفتحترين - ترك الوفاء ونقض العهد، وأما الغلول فإن أريد بهأخذ مال الحربي قبل الأمان مع الدعوة فلا دليل على حرمتها لما هو المعلوم من أن مال الحربي في ء المسلمين، وإن أريد بهأخذ ماله بعد الأمان أو قبل الأمان مع ترتيب المفسدة فلا ريب في حرمتها وله بذلك يمكن أن يجمع بين كلمات الأصحاب.

(35) إجماعاً، ونصّا قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «الحرب خدعة» (4)، وقد ورد:

---

(1) الوسائل باب: 62 من أبواب القصاص في النفس حديث: 6.

(2) الوسائل باب: 21 من أبواب جهاد العدو حديث: 1 و 3.

(3) الوسائل باب: 21 من أبواب جهاد العدو حديث: 1 و 3.

(4) صحيح البخاري باب: 55 من أبواب الجهاد.

## مسألة 13: يستحب أن يكون القتال بعد الزوال مع الاختيار

(مسألة 13): يستحب أن يكون القتال بعد الزوال مع الاختيار (36)، ويكره الإغارة على العدو ليلًا (37)، ويكره أن يعرقب الدابة وإن وقعت به إلا

---

آن علينا عليه السلام بارز عمرو بن عبد ود فلما أقبل عليه قال عليه السلام: ما بربت لا قاتل اثنين فالتفت عمرو فوثب عليه فضربه فقال عمرو: خدعوني فقال عليه السلام: «الحرب خدعة» (1)، وعنده عليه السلام أيضًا: «لأن يخطبني الطير أحبت إلي من أن أقول على رسول الله صلى الله عليه وآله ما لم يقل سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يوم الخندق: الحرب خدعة و يقول: تكلموا بما أردتم» (2).

ثم إنّه ليس في الخدعة الجائزة في الحرب حدّ معين وكيفية خاصة بل تختلف باختلاف الحالات والموارد والأزمة والأمكنة.

والخدعية: عبارة عن الاحتيال والمكر وإظهار خلاف الواقع.

(36) لقول أبي عبد الله عليه السلام: «كان علي عليه السلام لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول: تفتح أبواب السماء، وتقبل الرحمة، وينزل النصر، ويقول: هو أقرب إلى الليل وأجدر أن يقل القتل ويرجع الطالب، ويفلت المنهزم» (3).

(37) للتأسي بالنبي صلى الله عليه وآله قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما بيت رسول الله صلى الله عليه وآله عدواً قط ليلًا» (4).

نعم، مع الضرورة ترفع الكراهة قهراً وعليها يحمل ما ورد من غير طريقتنا: «من تبييت الكفار أي: قتلهم أو سبي نسائهم وذريتهم ليلًا» (5).

---

(1) المغني لابن قدامة ج: 10 صفحة 397.

(2) الوسائل باب: 53 من أبواب جهاد العدو حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 17 من أبواب جهاد العدو حديث: 2 و 1.

(4) الوسائل باب: 17 من أبواب جهاد العدو حديث: 2 و 1.

(5) راجع شرح المغني لأبي الفرج شمس الدين ج: 10 صفحة 390 و قريب منه في سنن أبي داود باب: 93 من أبواب الجهاد.

مع جهة راجحة في البين (38).

## **مسألة 14: قد تجب المبارزة مع العدو**

(مسألة 14): قد تجب المبارزة مع العدو، وقد تستحب وقد تكره، وقد تحرم، وقد تباح (39).

(38) لقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر السكوني: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا حزنت على أحدكم دابته في أرض العدو في سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها» <sup>1</sup>«1».

وعنه عليه السلام: أيضاً: «لما كان يوم موتة كان جعفر بن أبي طالب على فرس له فلما التقو نزل عن فرسه فعرقبها بالسيف فكان أول من عرقب في الإسلام» (2). فيحمل ذلك كله على وجود المصلحة في ذلك مع تقرير النبي صلّى الله عليه وآله له.

(39) أما الأول: ففيما إذا أمر بها الإمام عليه السلام أمر إيجاب عيناً كان أو كفائياً.

و الثانية: ما إذا أمر بها ندبا.

و الثالث: ما إذا كان يغير إدنه كماعن حمع، أو كان المبارز ضعيفا في نفسه قد يهرب الوهن في المسلمين.

و الرابع: ما إذا حرّمها الإمام عليه السلام.

والأخر ما إذا لم تكن جهة احتجة أو محوحة في السين، ولا بد من ملاحظة الجهات الخارجية والتأمل فيها.

وأما الأخبار فقد قال أبو عبد الله عليه السلام في خبر ابن القداح: «دعا رجل بعض بنى هاشم إلى البراز فأبى أن يبارزه، فقال له أمير المؤمنين: عليه السلام ما منعك أن تiarزه؟ فقال: كان فارس العرب وخشيت أن يغلبني، فقال له أمير المؤمنين: عليه السلام:

فإنه يبغى عليك ولو يارزته لقتله ولو يبغى حما لهـد الباغـي،».

و قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الحسن بن علي علّهمَا السَّلَامُ دُعًا حَلَالٌ الْمِيزَانُ

(1) الوسائل، باب: 52 من أبواب أحكام الدّواب حديث: 2 و 1.

(2) الوسائل، باب: 52 من أبواب أحكام الدّواب حديث: 2 و 1.

## مسألة 15: المشرك إذا طلب المبارزة ولم يشترط عدم الاستعانة، بالغير جاز للمسلم إعانته قرنه المسلم

(مسألة 15): المشرك إذا طلب المبارزة ولم يشترط عدم الاستعانة، بالغير جاز للمسلم إعانته قرنه المسلم (40)، ولو شرط أن لا يقابل غيره وجب الوفاء بالشرط (41)، نعم، لوفّر المسلم وطلبه العدُو جاز دفعه عنه (42)، ولو لم يطلبه لا يجوز مدافعته (43).

---

فعلم به أمير المؤمنين عليه السَّلام فقال: لئن عدت إلى مثل هذا لأعقبنك ولئن دعاك وفي خبر عمرو بن جميع عن الصادق عليه السَّلام قال: «سئل عن المبارزة بين الصفين بغير إذن الإمام عليه السلام فقال: لا بأس به ولكن لا يطلب إلا بإذن الإمام» «1».

ومتحصل من مجموعها هو ما ذكرناه وعلى أيّ تقدير لا بد وأن تكون تحت نظروليّ الأمر حكماً وموضوعاً وخصوصية ولا وقع بحث القضية عنها من وراء الستار.

(40) للأصل بعد عدم دليل على المنع.

(41) لوجوب الوفاء بالشرط والعهد بعد تتحققه مطلقاً خصوصاً في المقام الذي تكون الدعوة إلى مكارم أخلاق الإسلام فلا بد وأن يكون القول والعمل والسيف والقلم متحدداً في جهة واحدة.

(42) للأصل بعد عدم شمول الشرط له. نعم، لو كان الشرط بحيث يشمله أيضاً لم يجز ذلك عملاً بالشرط.

(43) عملاً بالشرط بعد عدم تحقق نقضه.

---

(1) الوسائل باب: 31 من أبواب جهاد العدو حديث: 1.

فصل في الذمام، أو الأمان: جعل خاص بين المسلم والحربي ثمرته كونه مأموناً في مدة لمصلحة تقتضي ذلك ويكون صحيحًا ولازماً (1)، بل الظاهر لحق

---

### فصل في الذمام

(1) بالأدلة الثلاثة قال الله تعالى وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ إِسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغْهُ مَأْمَنَهُ (1).

وعن السكوني: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله يسمع بذمته أدناهم قال: لو ان جيشاً من المسلمين حاصر واقوماً من المشركين فأشرف رجل فقال: أعطوني الأمان حتى القyi صاحبكم وأنظره فأعطيه أدناه الأمان وجب على أفضليهم الوفاء به» (2)، وعن أبي جعفر عليه السلام في خبر ابن سليمان: «ما من رجل أمن رجلاً على ذمته ثم قتله إلا جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر» (3)، وفي خبر حبة العرنبي عن علي عليه السلام: «من اتمن رجلاً على دمه ثم خان به (اي: نكث بالعهد) فإني من القاتل بري وان كان المقتول في النار» (4)، وفي رواية مساعدة بن صدقه: «إنّ علياً عليه السلام أجاز أمان عبد مملوك لأهل حصن

---

(1) سورة التوبه: 6.

(2) الوسائل باب: 20 من أبواب جهاد العدو حديث: 1 و 6 و 3.

(3) الوسائل باب: 20 من أبواب جهاد العدو حديث: 1 و 6 و 3.

(4) الوسائل باب: 20 من أبواب جهاد العدو حديث: 1 و 6 و 3.

من الحصون وقال عليه السلام: من المؤمنين «1»، وفي موثق أبي حمزة الشimalي عن الصادق عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد أن يبعث سرية- إلى أن قال وأيما رجل من أدنى المسلمين أو أفضلهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فإن تبعكم فأخوكم في الدين وإن أبي فأبلغوه مأمه واستعينوا بالله» «2»، إلى غير ذلك من الأخبار.

(2) لقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر محمد بن حكيم: «لو أن قوما حاصروا مدينة فسألتهم الأمان فقالوا: لا فظنّوا أنّهم قالوا: نعم، فنزلوا إليهم كانوا آمنين» «3».

ويدل عليه ما تقدم من خبر الشimalي عنه عليه السلام أيضا ونحوه خبرا ابني حمران ودراج.

وأما خبر طلحة بن زيد عن الصادق عن أبيه عليهما السلام: «قرأت في كتاب لعلي عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من أهل يثرب أن كل غازية غزت بما يعقب بعضها بعضا بالمعرفة والقسط بين المسلمين فإنه لا يجاز حرمة إلا بإذن أهلها وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم، وحرمة الجار على الجار كحرمة أمه وأبيه، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على عدل وسواء» «4».

والمحكي عن نهاية ابن الأثير: «وإن سلم المؤمنين واحد لا يسالم مؤمن دون مؤمن. أي: لا يصالح واحد دون أصحابه، وإنما يقع الصلح بينهم وبين عدوهم باجتماع ملئهم على ذلك» «5»، فلا ربط لهما بالأمان المبحث عنه في

---

(1) الوسائل باب: 20 من أبواب جهاد العدو حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 15 من أبواب جهاد العدو حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 20 من أبواب جهاد العدو حديث: 2 و 5.

(4) الوسائل باب: 20 من أبواب جهاد العدو حديث: 2 و 5.

(5) النهاية لابن الأثير ج: 11 صفحة 394 مادة (سلم).

## **مسألة 17: لا يشترط في الأمان أن يكون مسبوقاً بالسؤال فيصح ولو كان ابتداء و بلا سؤال**

(مسألة 17): لا يشترط في الأمان أن يكون مسبوقاً بالسؤال فيصح ولو كان ابتداء و بلا سؤال (3).

## **مسألة 18: يشترط فيمن يأمن أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً مختاراً**

(مسألة 18): يشترط فيمن يأمن أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً مختاراً (4)، ولا فرق بين الحرّ، والعبد، والذكر، والأئمّة (5).

## **مسألة 19: لو اغتر العدوّ بأمان الصبيّ والمجنون والمكره**

(مسألة 19): لو اغتر العدوّ بأمان الصبيّ والمجنون والمكره كان ذلك كله من شبهة الأمان فيرد إلى مأمنه آمناً، وكذا كل حربي دخل في دار الإسلام بالشبهة (6).

---

المقام فما نسب إلى أبي الصلاح من عدم الجواز واضح الفساد.

(3) لإطلاق الأدلة الشامل لكلٍّ منهمما، وما وقع في بعض الأخبار من سؤال الأمان لا يصلح للتقييد، لكونه من الغالب.

(4) لأصلالة عدم ترتيب الأثر إلا - فيما هو المنساق عرفاً من الأدلة، مضافاً إلى ظهور الإجماع على اعتبار ذلك كله وعدم الاعتبار بكلام المجنون بل و الصبيّ والمكره في مثل هذه الأمور لدى العقلاة أيضاً.

(5) لظهور الاتفاق على ذلك كله، ولقوله صلى الله عليه وآله: «يسعى بذمتهم أذناهم» (1)، الشامل للجميع إلا ما خرج بالدليل.

(6) لشمول ما تقدم من خبر محمد بن الحكيم (2)، لجميع ذلك كله وهذا من أوسع أبواب رحمته تعالى حيث وسع في سبب الأمان، وجعل شبهة الأمان آمناً، وجعل الحدود تدرأ بالشبهات، ونرجو أن يكون في الآخرة أوسع رحمة من ذلك، لاحتياج الكل إلى رحمته فيها أكثر من احتياجهم إليها في الدنيا الفانية

---

(1) الوسائل باب: 31 من أبواب القصاص في النفس.

(2) الوسائل باب: 20 من أبواب جهاد العدوّ حديث: 4.

## مسألة 20: الإمام عليه السلام يذم لأهل الحرب عموماً وخصوصاً

(مسألة 20): الإمام عليه السلام يذم لأهل الحرب عموماً وخصوصاً، وكذا من أذن له الإمام (7)، ولأحاديث المسلمين أن يذموا لأهل القرية أو حصن بل كل ما لا يبلغ الذمام العام المختص بالإمام عليه السلام (8).

## مسألة 21: يقع الأمان باللفظ، وبالكتاب، بل وبالإشارة

(مسألة 21): يقع الأمان باللفظ، وبالكتاب، بل وبالإشارة وبالكلمة وبكل لغة ولسان (9)، وأما كيفياته وخصوصياته فهي موكولة إلى ملاحظة جهات الواقع ولا تضبطها ضابطة كلية، فيجوز كل ما لم يتضمن محرّماً (10).

---

ونأمل أن يكون الاستسلام للعزيز القهار أماناً من عذاب النار.

(7) لأنّه ولّي ذلك فله أن يفعل ما يشاء ويذم من يريده، وكذا من هو منصوب من قبله لهذه الأمور.

(8) لإطلاق قول النبي صلّى الله عليه وآله: «يسعى بذمتهم أدناهم» (1). وأما الذمام العام فهو من شؤون الإمام أو من نصبه لذلك.

(9) للإطلاقات والعمومات الشاملة لذلك.

(10) للأصل، والإطلاق، وظهور الاتفاق بعد عدم ورود دليل على التحديد، وبناء الأمان على التوسيعة والتسهيل دون التعنيف والتضييق.

وأما خبر مساعدة عن الصادق عليه السلام في آداب سرايا النبي صلّى الله عليه وآله: «وإذا حاصرت أهل حصن فإن آذنك على أن تنزلهم على ذمة الله وذمة رسوله صلّى الله عليه وآله فلا تنزلهم ولكن أنزلهم على ذممكم وذمم آبائكم وإخوانكم فإنكم إن تخرروا ذممكم وذمم آبائكم وإخوانكم كان أيسر عليكم يوم القيمة من أن تخرروا ذمة الله وذمة رسوله صلّى الله عليه وآله» (2)، فيمكن حمله على الأمان العام والصلاح المختص

---

(1) الوسائل باب: 20 من أبواب جهاد العدوّ حديث: 2 و 1.

(2) الوسائل باب: 15 من أبواب جهاد العدوّ حديث: 3.

## مسألة 22: يجب الوفاء بالأمان الذي لم يتضمن حراما

(مسألة 22): يجب الوفاء بالأمان الذي لم يتضمن حراما (11).

## مسألة 23: وقت الأمان من المسلمين قبل الأسر و لا أمان بعده نعم

(مسألة 23): وقت الأمان من المسلمين قبل الأسر و لا أمان بعده نعم، يجوز عند الشرف على الغلبة أيضاً مع المصلحة (12)، وأما النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَإِلَمَ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيُجُوزُ لِهِ الذِّمَامُ بَعْدَ الأَسْرِ أَيْضًا (13)، ولو

---

بالإمام، أو يحمل على مطلق الرجحان.

(11) لأن نقضه غدر وهو حرام بالأدلة الأربع.

(12) إجماعاً في كل منهما مع وجود المصلحة في الأخير أيضاً.

(13) لمكان ولايته وقد فعل ذلك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَإِلَمَ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ زينب ابنة العاص بن الربيع بعد الأسر (1)، وكذلك أمان أم هاني لبعض المشركين في فتح مكة: «لما كان يوم الفتح دخل عليها حموان لها فاستجارا بها وقالا نحن في جوارك فقالت: نعم، أنتما في جواري. قالت أم هاني: فهمما عندي إذ دخل عليّ فارسا مدبجا في الحديد ولا أعرفه فقلت له: أنا بنت عم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَإِلَمَ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فاعتنقه وسلمت عليه ونظر إليهما فشهر السيف عليهما قلت:

أخي من بين الناس يصنع بي هذا؟! قالت: وألقيت عليهما ثوبا وقال عليه السلام:

تجيرين المشركين؟! وحلت دونهما قلت: والله لتبدآن بي قبلهما؟ فخرج ولم يكدر فأغلقت عليهما بيتا وقلت: لا تخافا فذهبت إلى خباء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَإِلَمَ الْمَعْصُومِ فلم أجده، ووجدت فيه فاطمة عليها السلام فقلت: ماذا لقيت من ابن أمي علي عليه السلام فكانت أشدّ عليّ من زوجها وقالت عليها السلام: تجيرين المشركين؟!

---

(1) راجع المعاذى للواقدي ج: 1 صفحه: 130 وفيها: «بعثت زينب بقلادة لها كانت لخدية علىها السلام فلما رأى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَإِلَمَ الْمَعْصُومِ تلقيت القلادة عرفها ورق لها وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَإِلَمَ الْمَعْصُومِ إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وفعلوا ذلك وكان ذلك بغزوة بدر الكبرى.

قلنا بالجواز حتى بعد الأسر إن اقتضت المصلحة ذلك لغيرهما أيضاً كان حسناً (14).

#### مسألة 24: لو أقرَّ المسلم أنَّه أذمَّ المشرك يقبل إقراره

(مسألة 24): لو أقرَّ المسلم أنَّه أذمَّ المشرك يقبل إقراره (15).

#### مسألة 25: لو أدعى الحربي الأمان على مسلم وأنكره

(مسألة 25): لو أدعى الحربي الأمان على مسلم وأنكره فإنْ كانت في البين قرائن دالة على صحة دعوى الحربي يقبل دعواه والا فيزمه أحد من المسلمين مع عدم المحذور (16).

---

- قالت- إلى أن طلع رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه رهبة الغبار فقال صلى الله عليه وآله مرحباً بفاختة أم هاني وعليه صلى الله عليه وآله ثوب واحد قلت: ما ذا لقيت من ابن أمري على عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما كان ذاك قد أمننا من أمنت وأجرنا من أجرت ثم أمر فاطمة عليها السلام فسكتت له غسلاً فاغتسل، ثمَّ صلى ثمان ركعات في ثوب واحد ملتحقاً به وذلك ضحى في فتح مكة) «1».

(14) لبناء الأمان على التسهيل والتغليب مع جود المصلحة كالتأليف والترغيب.

(15) للإجماع، ولقاعدة: «من ملك شيئاً ملك الإقرار به» هذا إذا كان قبل الأسر، وأما ان كان بعده فلا بد له من إثبات المصلحة في ذلك حتى يقبل إقراره وإلا فلا يقبل.

(16) أما الأول فلاحتفاف قوله بما يوجب الاطمئنان.

وأما الأخير فلاحتمال كون المقام من شبهة الأمان وإن كان مقتضى الأصل إباحة دمه وماله.

ولكنه يمكن الخدشة فيه بأنَّ المقام من الشك في الموضوع فلا يجري

---

(1) راجع المغازى للواقدي ج: 2 صفحة: 830.

## مسألة 26: إطلاق الأمان للحرب يقتضي الأمان لماله أيضاً في دار الإسلام

(مسألة 26): إطلاق الأمان للحرب يقتضي الأمان لماله أيضاً في دار الإسلام (17)، فإن التحق بدار الحرب لغرض صحيح وكان من قصده العود يبقى الأمان لنفسه وماله (18) ولو التحق بدار الحرب بقصد الاستيطان انتقض الأمان بالنسبة إلى نفسه وكل ما أخذه معه من أمواله وبقي الأمان بالنسبة إلى ما بقي من أمواله في دار الإسلام (19).

## مسألة 27: لو مات أو قتل انتقض الأمان في المال

(مسألة 27): لو مات أو قتل انتقض الأمان في المال فإن كان له وارث مسلم فالمال لوارثه والا فهو للإمام عليه الله لام كسائر الأنفال بلا فرق بين كون الموت في دار الحرب أو دار الإسلام (20) ولو أسره المسلمون لم يزل الأمان على

---

الأصل، مع أنه يظهر من التأمل في سيرة النبي صلى الله عليه وآله كما كان بناء الشارع على تغلب الإسلام يكون بناؤه على تغلب الاستسلام أيضاً على الحرب والخصام.

(17) للإجماع، ولأن ذلك من لوازم الأمان عرفاً فيشمله عهد الأمان بالدلالة الالتزامية.

(18) لأصلهبقاء الأمان وعدم عروض ما يوجب النقض بعد أن كان من قصده العود.

(19) أما الأول فلأنه نقض أمانه لنفسه وتبعه ما معه من ماله.

وأما الأخير فالصلة بقاء الأمان بالنسبة إلى ما بقي وعدم حدوث ما يوجب زواله لحدوث الأمان له جاماً للشروط وحدوث الأمان لنفسه علة لحدوث الأمان لماله، لأن يدور أمان المال مداره حدوثاً وبقاً فيصبح تصرفه فيه بكل ما شاء وأراد من بيع وهبة وغيرهما بنفسه أو توكيل غيره مسلماً كان أو معاهداً.

(20) أما نقض الأمان في المال، فلأنه أصل الأمان مطلقاً يدور مدار حياته فمع الموت ينتهي موضوعه.

### مسألة 28: لو دخل المسلم دار الحرب مستأمناً فسرق منها شيئاً وجب عليه إعادةه

(مسألة 28): لو دخل المسلم دار الحرب مستأمناً فسرق منها شيئاً وجب عليه إعادةه سواء كان صاحبه في دار الإسلام أو في دار الحرب  
(22).

### مسألة 29: لو أسر المشركون مسلماً وأطلقوه بأمان وشرطوا عليه

(مسألة 29): لو أسر المشركون مسلماً وأطلقوه بأمان وشرطوا عليه

وأما آنـه يرثه وارثه المسلم مع وجوده فلما يأتي في الإرث وأما آنـه مع عدمه يكون مختصاً بالإمام فلا تـهـ مـا لمـ يـوجـفـ عـلـيـهـ بـخـيلـ وـلـاـ رـكـابـ وقد جعله الله تعالى للمعصوم من أوليائه كمطلق إرث من لا وارث له.

واما الآخـيرـ فـلـعدـمـ الفـرقـ فـيـ اـنـتـفـاءـ مـوـضـوـعـ الـآـمـانـ بـالـمـوـتـ بـيـنـ مـكـانـ دونـ مـكـانـ، وـظـاهـرـهـمـ الإـجـمـاعـ عـلـيـهـ أـيـضاـ.

(21) للأصل بعد عدم دليل على زواله ولكنه لا يخلو عن صور أربع:

الأولى: أن يمن عليه الإمام.

الثانية: أن يفاديـهـ.

الثالثة: أن يقتـلهـ.

الرابعة: أن يسترقـهـ، وفي الأولين يرد عليه مـالـهـ وـفيـ الثـالـثـ يـكـونـ مـالـهـ لـلـإـمـامـ معـ عدمـ وـارـثـ مـسـلـمـ لـهـ، وـفيـ الآـخـيرـ يـكـونـ لـلـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ لأنـهـ مـالـهـ مـالـ لـمـ يـوجـفـ عـلـيـهـ بـخـيلـ وـلـاـ رـكـابـ وهذا بناء على عدم ملك العبد لا إشكال فيهـ.

واما بناء على ملكه فلاـRibـ فيـ أنـ ولاـيةـ التـصـرـفـ فـيـ لـلـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـهـوـ أـعـرـفـ بـمـعـاـمـلـتـهـ معـ العـبـدـ وـمـاـ لـهـ بـمـاـ شـاءـ وـأـرـادـ، وـكـذـاـ منـصـوـبـهـ الخـاصـ لـذـلـكـ أوـالـعـامـ معـ الـاسـتـيـلاءـ الـعـامـ.

(22) لأنـ منـ لـواـزـمـ الـاسـتـيـمانـ عـدـمـ تـحـقـقـ الـخـيـانـةـ مـنـ الطـرـفـيـنـ وـالـسـرـقةـ غـلـولـ وـخـيـانـةـ فـيـجـبـ ردـ المـسـرـوـقـ إـلـىـ مـحـلـهـ، وـكـونـ صـاحـبـهـ فيـ دـارـ الحـربـ لاـ يـحلـلـ الـخـيـانـةـ.

الإقامة في دار الحرب لم تجب عليه الإقامة (23) ولكن حرمت عليه أموالهم (24) ولو أطلقوا على مال لم يجب عليه الوفاء به (25)، ولو دخل المسلم دار الحرب بالأمان واقتراض مالاً من حربي أو اشتري شيئاً في الذمة وعاد إلينا وجب عليه أداء قرضه وتغريم ما في ذمته عما اشتراه (26).

### مسألة 30: لو أسلم الحربي و في ذمته مهر لزوجته

(مسألة 30): لو أسلم الحربي وفي ذمته مهر لزوجته وكانت قد أسلمت معه أو قبله كان لها المطالبة به إن كان مما يملكه المسلم والا

---

(23) لعدم وجوب الوفاء عليه بهذا الشرط، لأنّه لم يقع في ضمن عقد صحيح. نعم، لو قيل بوجوب الوفاء بالشروط الابتدائية وجب الوفاء به إن لم يكن محذور في البين، وتقديم أنّه تجب الهجرة عن بلاد الكفر مع عدم التمكن من اقامة الوظائف الدينية فيها، مع أنّ مثل هذا الشرط نحو استياء من الكفر على المسلم فيكون مخالفًا للسنة من هذه الجهة.

(24) إن صدقت على أخذها الخيانة والغلول عرفاً والا فلا يحرم بل يجوز له أخذ كل ما استولى عليه، وكذا مع الشك لأنّ إحراز عنوان الخيانة والغلول مانع عن صحة الأخذ، ومع عدم الإحراز يجوز الأخذ، لعموم ما دل على أنّ مال الحربي وماله في ء للمسلمين إلا أن يقال: إنّه يصير هذا العمل عاراً على المسلمين ومنقصة لهم فلا يصح من هذه الجهة.

(25) للأصل إن لم يصدق الغلول والخيانة عليه عرفاً أو تتحقق عنوان آخر يوجب منقصة على المسلمين والا وجب.

(26) لأنّه من اللوازم العرفية للأمان، وتركه غلول و خيانة، وكذا لو اقترض حربي من حربي و دخل المقترض إلينا بالأمان وجب الرد للأصل بعد عدم دليل على السقوط.

فقيمه (27)، وإن أسلم الحربي فقط ولم تسلم زوجته ليس للزوجة مطالبه ولا لوارثها الحربي (28).

### مسألة 31: لو أتلف حربي شيئاً فأسلم المتفل لا يجب عليه التعويض

(مسألة 31): لو أتلف حربي من حربي شيئاً فأسلم المتفل لا- يجب عليه التعويض (29)، وأما العقود الواقعه بينهم- كالقرض وثمن المبيع ونحو ذلك- فإذا أسلم أحدهما يبقى حكم العقد الواقع بينهما، فإذا كان المسلم هو البائع يجب عليه أداء المبيع، وإن كان هو المشتري يجب عليه أداء الثمن (30).

### مسألة 32: لا بأس بالتعاہد مع المشرکین على أن ينزلوا على حکم

(مسألة 32): لا بأس بالتعاہد مع المشرکین على أن ينزلوا على حکم

---

(27) للأصل، وقاعدة السلطنة، وعدم مانع في البين عن مطالبتها.

(28) لأنّه حيث أسلم الزوج قد ملك كل ما هو تحت استيلائه وفي ذمته من مال الحربي، وما هو في ذمته كالمقبوض في يده فيملكه لا محالة لاستيلائه عليه.

(29) لقاعدة أنّ الإسلام يجب ما قبله وتقديم بيانها مفصلاً «1».

(30) للشك في شمول حديث الجب لها قال في الجواهر: «و من هنا يمكن الفرق بين عوض المتفقات والغصب ونحوهما وبين المعاملات إذا فرض كون الحكم اتفاقيا فلا يجب الوفاء بل تبرئة الذمة بالإسلام، لكونه من قبيل التكاليف مثل قضاء الصوم والصلاه وإن كان لها جهة دينية إلا- أنه ليس من جميع الوجوه بخلاف ما كان بالمعاملة كالقرض وثمن المبيع ونحو ذلك مما يقع بين المشرکين وال المسلمين ويحكم بصحته».

---

و خلاصة قوله رحمة الله أنّ اشتغال الذمة إما أن يكون تكليفيًا محضًا أو كما هو

---

(1) تعرض- دام ظله العالى- لقاعدة في مواضع متعددة منها في ج: 7 صفحة 289.

من يختارونه للتحكيم فيكون حكمه متبعاً لما لم يخالف الشرع (31)، ويجوز المهادنة على حكم من يختاره الإمام عليه السلام (32)، بل على حكم من يختاره أهل الحرب أيضاً مع اجتماع الشرائط فيه (33)، ولو مات الحاكم قبل الحكم بطل الأمان (34) ويردون إلى مأمونهم (35)، وكل ما يحكم به الحاكم يتبع ما

---

فيه جهة دينية أو بما هو ديني محض والأولان يسقطان بالإسلام بخلاف الأخير.

(31) أما أصل جواز التحكيم، فيدل عليه الأصل، والإجماع، ورضا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَنِي قَرِيظَةَ حِيثُ رَضَوْا بِأَنْ يَنْزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ قَبْلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ مِنْهُمْ «1»، وَفِي خَبْرِ مَسْعَدَةِ ابْنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وصِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ يُؤْمِرُهُ عَلَى سُرِّيَةٍ: «وَإِذَا حَصَرْتُ أَهْلَ حَصْنٍ فَأَرْادُوكُمْ أَنْ تَنْزَلُوهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا تَنْزَلُوهُمْ وَلَكُمْ أَنْزَلُوهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ، ثُمَّ اقْضُوا فِيهِمْ بَعْدَ مَا شَئْتُمْ، إِنَّكُمْ إِنْ أَنْزَلْتُمُوهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ لَمْ تَدْرُوا تَصْبِيَّهُمْ حُكْمُ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا وَإِذَا حَاصَرْتُمْ أَهْلَ حَصْنٍ فَأَرْادُوكُمْ أَنْ تَنْزَلُوهُمْ عَلَى ذَمَّةِ اللَّهِ وَذَمَّةِ رَسُولِهِ فَلَا تَنْزَلُوهُمْ وَلَكُمْ أَنْزَلُوهُمْ عَلَى ذَمَّمِكُمْ وَذَمَّمِ أَهْلِكُمْ وَإِخْوَانِكُمْ فَإِنَّكُمْ إِنْ تَخْفِرُوا ذَمَّمِكُمْ وَذَمَّمِ أَهْلِكُمْ وَإِخْوَانِكُمْ كَانَ أَيْسَرُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَنْ تَخْفِرُوا ذَمَّةَ اللَّهِ وَذَمَّةَ رَسُولِهِ» «2».

وأما اعتبار أن لا يكون حكمه مخالفًا للشرع، فيدل عليه اتفاق المسلمين بل ضرورة الدين.

(32) للإجماع، ولأنه لا يختار إلا من فيه الصلاح.

(33) لوجود المقتضي وقد المانع فيه حينئذ فتشمله الأدلة.

(34) للإجماع، مع أنه من باب السالبة المنتفية باتفاق الموضوع.

(35) لفرض أنهم نزلوا على حكمه ولم يحصل تقصير منهم، مضافاً إلى

---

(1) تاريخ البیعوبی ج: 2 صفحه: 43 وفي الكامل لابن الأثیر ج: 2 صفحه: 186.

(2) الوسائل باب: 15 من أبواب جهاد العدو حديث: 3.

لم يكن فيه مخالفة للشرع (36).

### مسألة 34: يعتبر فيما يختار للتحكيم البلوغ، والإسلام والأمانة

(مسألة 34): يعتبر فيما يختار للتحكيم البلوغ، والإسلام والأمانة وكمال العقل، والتبيير (37)، ولو حكم بالقتل، والسيبي، وأخذ المال فأسلموا سقط الحكم في القتل وبقي الباقي (38) ولو أسلموا قبل الحكم عصموا أموالهم ودمائهم وذريتهم من القتل والاستغمام والسيبي (39).

---

ظهور الاتفاق.

(36) لأنّه لا معنى للحكومة إلا ذلك، مضافاً إلى الإجماع وما وقع من النبي صلّى الله عليه وآله فيبني قريظة وحكم سعد بن معاذ كما تقدم.

(37) لظهور الإجماع، وشهادة الاعتبار على اشتراط ذلك كله، فمن فقد كل واحد منها ليس أهلاً لذلك، ومقتضى إطلاق الفتوى عدم اعتبار الذكرية والحرية بعد اجتماع سائر الشرائط في المرأة والعبد وإن بعد ذلك عادة.

(38) أما سقوط القتل فلقوله صلّى الله عليه وآله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» (1).

وأمّا بقاء السيبي وأخذ المال، فللأصل بعد عدم دليل على السقوط مع أنّهما يجتمعان الإسلام، كما لو أسلم المشتك بعد الأخذ.

(39) لأنّهم أسلموا، وهم أحرار لم تسترق نفوسهم، ولم تغنم أموالهم ولم تسب ذراريهم، وكل من أسلم حقن ماله ودمه، والمفروض أنّ ذريته تتبعه في الإسلام فيحفظ الكل بشرف إسلامهم قبل الحكم عليهم.

---

(1) سنن ابن ماجه كتاب الفتنة باب: 10 حديث: 3928.

### **مسألة 34: يجوز لولي الأمر إماما كان أو غيره جعل الجعائـل من الغـيمة**

(مسألة 34): يجوز لولي الأمر إماما كان أو غيره جعل الجعائـل من الغـيمة لمن يدلهم على مصلحة من صالح المسلمين آية مصلحة كانت كالاطلاع على أسرار العدو، وطرق الاستيلاء عليهم (40)، ولا-فرق في المجعل له بين المسلم والكافر (41)، وليس للجيش الاعتراض عليه (42).

### **مسألة 35: تـصـحـ الجـعـائـلـ فـيـمـاـ تـقـدـمـ بـكـلـ مـالـ، عـيـنـاـ كـانـتـ أـوـ دـيـنـاـ**

(مسألة 35): تـصـحـ الجـعـائـلـ فـيـمـاـ تـقـدـمـ بـكـلـ مـالـ، عـيـنـاـ كـانـتـ أـوـ دـيـنـاـ، أـوـ مـنـفـعـةـ (43) وـيـعـتـبـرـ فـيـ كـلـ ذـلـكـ أـنـ تـكـوـنـ مـعـلـوـمـةـ بـمـاـ يـرـتـقـعـ بـهـ الغـرـرـ (44) وـتـصـحـ أـنـ تـكـوـنـ الجـعـائـلـ عـلـىـ مـالـ مـنـ الغـيـمـةـ المـجـهـولـةـ (5).

---

(40) للعمومات، والإطلاقات الدالة على صحة الجعائـلـ مطلقاً، مع أن ذلك مقتضى ولايته على تنظيم هذه الأمور حسب المصالح التي يراها وقد فعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك «[1]».

(41) لظهور الاتفاق والإطلاق الشامل لهما.

(42) لأنـهـ لاـ وجـهـ لـاعـتـرـاضـ المـوـلـيـ عـلـىـ الـوـلـيـ، فـالـغـيـمـةـ وـإـنـ كـانـتـ لـهـمـ لـكـنـهـاـ تـحـتـ إـشـرـافـ الـوـالـيـ فـيـ كـيـفـيـةـ الـصـرـفـ وـالـمـصـرـفـ وـسـائـرـ الـجـهـاتـ.

(43) لإطلاق دليلها الشامل لكل ذلك، مع ظهور الاتفاق عليه.

(44) لاعتبار ذلك في كل قرار معمالي عند الفقهاء بل العقلاـءـ. نـعـمـ، اـغـتـفـرـ فـيـ الجـعـائـلـ مـنـ الـجـهـالـةـ فـيـ الـجـمـلـةـ مـاـ لـمـ يـغـتـفـرـ فـيـ غـيـرـهـ.

(45) لجواز ذلك في الجعائـلـ كما يأتي في محله، مع أنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ جـعـلـ لـلـسـرـيـةـ مـنـ الـجـيـشـ الثـلـثـ، أوـ الـرـبـعـ مـنـ الغـيـمـةـ المـجـهـولـةـ «[2]»، مضـافـاـ إـلـىـ ظـهـورـ الـاـقـاـقـ.

---

(1) المعني لابن قدامة ج: 10 صفحة 409 ط بيروت.

(2) المعني لابن قدامة ج: 10 صفحة 409 ط بيروت.

### **مسألة 37: لو كان العمل المجنول له مما لا يتوقف على الفتح استحق الجعل بنفس عمله**

(مسألة 37): لو كان العمل المجنول له مما لا يتوقف على الفتح استحق الجعل بنفس عمله (46)، وإن كان مما يتوقف عليه فلا يستحق إلا بعده (47)، ولو كانت الجماعة عيناً وفتح البلد وكانت مما تعلق بها الأمان فإن توافق المجنول له وأربابها على شيء فهو، وإن تعاسراً فالمتبوع نظر ولننظر في فسخ الهدنة وعدمه (48).

---

(46) كما إذا كان العمل الدلالة على الطريق مثلاً فلا ريب في الاستحقاق، لاقتضاء القرار المعاوضي ذلك.

(47) ظهر حكمه مما تقدم فلا وجه للتكرار.

(48) أما في صورة التوافق فإن الحق لهما، فيجوز لهما بكل ما تراضياً عليه ما لم يكن خلاف الشرع. وأما مع التعاسر فليست في البين قاعدة كلية يعمل بها ومن المعلوم اختلاف الموضوع باختلاف الخصوصيات والجهات التي لا بد من الإشراف عليها ثم الحكم بما تقتضيه المصالح.

تميم في الأسرى والغائط أما الأسرى فهم ذكور وإناث، فالإناث يملكن بالسببي ولو كانت الحرب قائمة، وكذا الذراري (1).

**مسألة 1: يعتبر في التملك قصد السببي والاستيلاء عليه**

(مسألة 1): يعتبر في التملك قصد السببي والاستيلاء عليه (2) ولا يعتبر استمرار الاستيلاء فيبقى على الملك ولو هرب (3).

**مسألة 2: الذكور البالغون إن أسروا و الحرب قائمة يتبعن عليهم**

(مسألة 2): الذكور البالغون إن أسروا و الحرب قائمة يتبعن عليهم

---

**تميم في الأسرى والغائط**

(1) إجماعاً، وعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهْيٌ عن قتل النساء والولدان وكان يسترقهم إذا سباهم «1».

(2) لأصله عدم الملك مع عدمهما ولا يكفي مجرد النظر ولا وضع اليد من دون قصدهما، للأصل بل ولا يكفي القصد مع النظر فلا بد من الاستيلاء العرفي عليه ولا يتحقق ذلك بمجرد النظر ولو مع القصد.

(3) لإطلاق الأدلة الدالة على حدوث الملكية بمجرد الاستيلاء عليه فالملك بالسببي يكون كالملك بالصيد حيث يكفي فيه مجرد حدوث

---

(1) راجع المعني ج: 10 صفحة: 400 الحديث بعضه مذكور في سنن ابن ماجه ج: 2 باب: 30 من أبواب جهاد العدو حديث: 2841.

الاستيلاء فقط.

(4) إجماعاً، و نصاً فقي خبر طلحة بن زيد: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان أبي عليه السلام يقول: إن للحرب حكمين إذا كانت الحرب قائمة ولم تضع أوزارها ولم يشنن أهلها، فكل أسير أخذ في تلك الحال فإن الإمام فيه بال الخيار إن شاء ضرب عنقه وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم، ثم يتركه يشحط في دمه حتى يموت وهو قول الله عز وجل إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسة عون في الأرض فساداً أن يُقتلوا أو يُصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو يُنفوا من الأرض إلا ترى أن المخير الذي خير الله الإمام على شيء واحد وهو الكفر «الكل» وليس هو على أشياء مختلفة فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله عز وجل أو يُنفوا من الأرض قال عليه السلام:

ذلك الطلب أن تطلب الخيل حتى يهرب فإن أخذته الخيل حكم عليه بعض الأحكام التي وصفت لك.

والحكم الآخر إذا وضع الحرب أوزارها وأثخن أهلها فكل أسير أخذ على تلك الحال فكان في أيديهم فالإمام فيه بال الخيار إن شاء من عليهم فأرسلهم، وإن شاء فاداهم أنفسهم وإن شاء استعبدهم فصاروا عبيدا»<sup>1</sup>.

وفي كنز العرفان: «المنقول عن أهل البيت عليهم السلام: أن الأسير إن أخذ و الحرب قائمة تعين قتله إما بضرب عنقه أو قطع يديه ورجليه و يترك حتى ينزف ويموت، وإن أخذ بعد انتهاء الحرب تخير الإمام عليه السلام بين المتن و الفداء والاسترقاء، ولا يجوز القتل».

هذا إذا لم يسلموا و إلا فيسقط القتل لقول النبي صلى الله عليه وآله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم»<sup>2</sup>، وعن علي

---

(1) الوسائل باب: 23 من أبواب جهاد العدو حديث: 1.

(2) راجع سنن البيهقي ج: 9 صفحة 182 و تقدم أيضاً في صفحة: 70.

عليهم، والفداء، والاسترقاء (5) ولو أسلموا بعد الأسر لم يسقط التخيير بين الثلاثة (6).

### مسألة 3: لو عجز الأسير عن المشي فإن كان الأسر بعد انتصاء الحرب لا يجوز قتله

(مسألة 3): لو عجز الأسير عن المشي فإن كان الأسر بعد انتصاء الحرب لا يجوز قتله، وإن كانت الحرب قائمة يجوز ذلك (7) وفي كل منهما لو بادر أحد بقتله كان دمه هدرا (8).

### مسألة 4: يجب أن يطعم الأسير ويسقى وإن أريد قتله

(مسألة 4): يجب أن يطعم الأسير ويسقى وإن أريد قتله (9) ويكره أن

---

بن الحسين عليهما السلام: «الأسير إذا أسلم فقد حقن دمه وصار فيها» (1).

(5) كتابا (2)، بالنسبة إلى الممن و الفداء، و سنة، و إجماعا بالنسبة إلى الثلاثة وقد تقدم خبر طلحة بن زيد، و ما عن كنز العرفان.

و الممن: عبارة عن تخلية سبيلهم فيكونون أحرارا كما كانوا قبل التسلط عليهم، و الفداء: هو ذلك بعินه مع شرط أو أخذ شيء منهم و الاسترقاء: معلوم.

(6) للأصل، والإطلاق، و ظهور الانتقام.

(7) لما تقدم من الدليل في كل منهما.

(8) لظهور الإجماع عليه فلا تترتب عليه دية ولا كفاره.

(9) على المشهور، لجملة من النصوص:

منها: صحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «الأسير يطعم وإن كان يقدم للقتل» (3).

وعن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال على عليه السلام: «إطعام الأسير والإحسان إليه

---

(1) الوسائل باب: 23 من أبواب جهاد العدو حديث: 2.

(2) سورة محمد صلى الله عليه و آله: 4.

(3) الوسائل باب: 32 من أبواب جهاد العدو حديث: 2.



يقتل صبرا ويحمل رأس المقتول الكافر من المعركة (10).

#### مسألة 5: يجب دفن الشهيد وغيره ممن مات في المعركة دون الحرب

(مسألة 5): يجب دفن الشهيد وغيره ممن مات في المعركة دون الحرب، ومع الاشتباه يرجع إلى الأمارات المفيدة للاطمئنان ومع فقدها يدفن صغير الآلة (11).

#### مسألة 6: الطفل مطلقاً تابع لأبويه في الإسلام والكفر

(مسألة 6): الطفل مطلقاً تابع لأبويه في الإسلام والكفر (12) والطفل

---

حق واجب وإن قتله من الغد» «1». وفي صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام:

«إطعام الأسير حق على من أسره وإن كان يراد من الغد قتله، فإنه ينبغي أن يطعم ويسقى ويرفق به كافراً كان أو غيره» «2»، إلى غير ذلك من الروايات.

(10) على المشهور فيهما، وعن الصادق عليه السلام: «لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وآله رجالاً صبراً غير عقبة بن أبي معيط وطعن أبي بن أبي خلف» «3».

وإطلاق ما في النبي صلى الله عليه وآله: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتكم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح» «4».

والصبر في القتل أي: القتل مع المشتبهة، وقد ورد أنه: «لم يحمل إلى النبي صلى الله عليه وآله رأس قط» «5».

(11) للعمومات، والإطلاقات الدالة عليه، وقد تقدم ما يتعلق بذلك كله في أحكام الأموات.

(12) إجماعاً، ونصّاً في خبر حفص بن غياث قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب ظهر عليهم

---

(1) الوسائل باب: 32 من أبواب جهاد العدوّ حديث: 3 و 1.

(2) الوسائل باب: 32 من أبواب جهاد العدوّ حديث: 3 و 1.

(3) الوسائل باب: 66 من أبواب جهاد العدوّ حديث: 1.

(4) سنن الترمذى باب: 14 من أبواب الديات.

.565 صفحه: 10 راجع المعنی ج: (5)

ص: 148

المسييّ الذي ليس معه أحد أبويه الكافرين يتبع السابي في الإسلام (13) وإن كان معه أحد أبويه الكافرين تبعه في الكفر (14).

## مسألة 7: إذا أسر الزوج البالغ لم ينفخ النكاح ولو استرقه الإمام انفسخ

(مسألة 7): إذا أسر الزوج البالغ لم ينفخ النكاح ولو استرقه الإمام انفسخ (15)، ولو كان الزوج الأسير طفلاً أو كان الأسير امرأة ثمّ أسر زوجها انفسخ النكاح (16).

---

ال المسلمين بعد ذلك فقال عليه السلام: إسلامه إسلام لنفسه ولولده الصغار، وهم أحراز، ولده و متاعه و رقيقه له، فأما الولد الكبار فهم فيء لل المسلمين إلا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك، فأما الدور والأرضون فهي في ء فلا يكون له، لأن الأرض هي أرض جزية لم يجر فيها حكم الإسلام، وليس بمنزلة ما ذكرناه، لأن ذلك يمكن احتيازه وإخراجه إلى دار الإسلام» (1).

(13) لظهور الإجماع، وقد تقدم في كتاب الطهارة عند بيان الطهارة التبعية (2).

(14) بلا خلاف فيه من أحد، ويقتضيه الأصل أيضا.

(15) أما الأول، فللأصل والإجماع. وأما الثاني فلا دليل عليه إلا ظهور الإجماع والاتفاق.

(16) لما تقدم من تحقق الرق فيهما بمجرد السبي وهو يقتضي انفاسخ النكاح، مضافا إلى الإجماع على الانفاسخ، قوله تعالى وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ (3)، بناء على أن المراد منها إلا ما ملكت أيمانكم بالسبى من ذوات الأزواج.

---

(1) الوسائل باب: 43 من أبواب جهاد العدو حديث: 1.

(2) راجع ج: 3 صفحة: 462.

(3) سورة النساء: 24.

وكذا لو أسر الزوجان معاً (17).

### مسألة 8: لو سبّيت امرأة فصوّل أهلهَا على عوض صحيح يصح إطلاقها ما لم يكن استولدها المسلم

(مسألة 8): لو سبّيت امرأة فصوّل أهلهَا على عوض صحيح يصح إطلاقها ما لم يكن استولدها المسلم (18).

### مسألة 9: لو أسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه وعصم ماله المنقول دون ما لا ينقل

(مسألة 9): لو أسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه وعصم ماله المنقول دون ما لا ينقل فإنه في ء لل المسلمين ولحق به ولده الأصغر ولو كان فيهم حمل (19)، ولو سبّيت أم الحمل كانت رقا دون ولدتها (20)، وكذا لو

---

وعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي سَبِيْلِهِ أَوْ طَاسِ: «لَا تُوطأ حَامِلٌ حَتَّى تَضُعُ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيْضَ حِيْضَةً» (1). الظاهر في انفصال النكاح، مع أنَّ ملك الرقبة أقوى من ملك النكاح فإذا طرأ عليه أزاله. والمناط صدق سبي المرأة وحدها من دون سبي زوجها فلا فرق بين أن يسبي زوجها بعدها بزمان قليل أو كثير.

(17) لحدود الملك للزوجة بمجرد السبي و هو يتضمن بطلان النكاح كما مر وإن لم يحصل الملك للزوج بمجرد السبي كما لو كان كبيراً أو لم يسترقه الإمام.

(18) أما الأول، فالآن مقتضي صحة عقد المصالحة.

وأما الأخير فلعدم صحة نقل الأمة المستولدة كما يأتي في محله.

(19) للإجماع، والنصل قال الصادق عليه السلام في خبر حفص المتقدم «إسلامه إسلام لولده الصغار وهم أحراز وولده ومتاعه ورقيقه له فأما الولد الكبار فهم في ء لل المسلمين إلا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك وأما الدور والأرضون فهي في ء ولا يكون له».

(20) لإطلاق ما دل على أنَّ المرأة تسترق بالسبي، وما دل على أنَّ الولد

---

(1) سنن أبي داود باب: 44 من أبواب النكاح حديث: 2157.

كانت الحرية حاملاً من مسلم بوطي مباح كالشبهة (21).

## مسألة 10: لو أسلم عبد العربي في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه

### إشارة

(مسألة 10): لو أسلم عبد العربي في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه إن خرج قبل لا مولاه ولو خرج بعده كان باقياً على الرقية (22).

---

تابع للوالد دون الأم.

(21) فتسترق الأم دون الحمل، لأنّه تابع للوالد.

(22) لقول أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حِلْمَانَ حَاصِرًا أَهْلَ الطَّائِفَ قَالَ: أَيْمَّا عَبْدٌ خَرَجَ إِلَيْنَا قَبْلَ مَوْلَاهُ فَهُوَ حَرٌّ وَأَيْمَّا عَبْدٌ خَرَجَ إِلَيْنَا بَعْدَ مَوْلَاهُ فَهُوَ عَبْدٌ» (1)، وقد عمل به المشهور، ويعضنه المروي عن طرق العامة: «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في العبد بقضيتين، قضى أنّ العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيده أنّه حر، فإن خرج سيده بعده لم يرد عليه، وقضى أنّ السيد إذا خرج قبل العبد ثمّ خرج العبد رد على سيده» (2).

---

(1) الوسائل باب: 44 من أبواب جهاد العدوّ حديث: 1.

(2) راجع المتنقى من أخبار المصطفى ج: 2 صفحة: 809 حديث: 4403.

تميم في الغنائم وأما الغنائم: والمراد بها في المقام كل ما استولت عليه الفتنة المجاهدة بالقهر و الغلبة.  
و هي إما منقوله- كالنقود، والأمتعة- أو غير منقوله- كالأراضي والعقار- وإما سبي كالنساء والأطفال.

#### مسألة 11: كل ما كان منقولا يملكه الغالبون

(مسألة 11): كل ما كان منقولا يملكه الغالبون إلا ما أسقط الشارع ملكيته- كالخمر، والخنزير، وكتب الضلال ونحوها- (1) ولكن يعتبر إخراج الخمس والجعائـل التي يجعلـها ولـيـ الأمـر لـكـل ما شـاء وـأـرادـ منـ المـصالـحـ،ـ وإـخـرـاجـ الـمـصـارـفـ التـيـ يـصـرـفـهاـ عـلـيـهـاـ (2).

---

#### تميم في الغنائم

(1) بضرورة من المذهب إن لم تكن من الدين، ولأنه لو لم يملكها الغانمون يصير من الملك بلا مالك لفرض خروجها عن ملك الكفار  
بالغلبة والاستيلاء.

(2) إجماعا، ونصوصا تقدم بعضها في كتاب الخمس «1».

---

(1) راجع ج: 11 صفحة: 379.

ص: 152

## **مسألة 12: لا يجوز لأحد من الغانمين التصرف في شيءٍ من الغنيمة**

(مسألة 12): لا يجوز لأحد من الغانمين التصرف في شيءٍ من الغنيمة إلا بعد القسمة أو الاستيدان من ولـي أمر الجهاد (3).

## **مسألة 13: الأعيان المحرمة الموجودة في الأموال**

(مسألة 13): الأعيان المحرمة الموجودة في الأموال إن كانت لها منافع محللة تدخل في الغنيمة تبعاً للمنافع (4).

## **مسألة 14: يصح أن يبيع أحد الغانمين غانما آخر حصته قبل القسمة**

(مسألة 14): يصح أن يبيع أحد الغانمين غانما آخر حصته قبل القسمة فتصير الحصة للمشتري حينئذ مضافاً إلى حصته الخاصة به (5).

---

(3) لأنها من الأموال المشتركة بين الجميع ولا يجوز لأحد من الشركاء التصرف في المال المشترك إلا مع الإذن أو بعد القسمة والاختصاص وفي النبي: «من كان يؤمـن بالله واليوم الآخر فلا يلبـس ثوباً من شيء المسلمين حتى إذا أخـلـقه ردهـ فيه» «1»: نعم، لا بأس بما لا بد منه مع الضرورة بعد مراجـعة ولـي الأمر.

(4) لوجود المقتضـي حينئـذ فقد المانـع.

(5) لعمومـات أدلة البيـع، وإطلاقـاتها الشاملـة له.

ودعوى: أنه من البيـع المجهـول فيـيـطلـل من هـذهـ الجـهـةـ (باطـلةـ) لأنـهـ منـ حيثـ ذاتـ المـبـيعـ يـكونـ منـ بـيعـ الكـلـيـ فيـ المعـيـنـ وـ منـ حيثـ المـقـدـارـ يـمـكـنـ مـعـرـفـتـهـ معـ مـعـلـومـيـةـ عـدـدـ الغـانـمـيـنـ، معـ آنـ لـهـ مـعـرـضـيـةـ عـرـفـيـةـ لـلـتـعـيـيـنـ، فـلاـ مـحـذـورـ فيـ الـبـيـنـ منـ هـذـهـ الجـهـةـ أـيـضاـ.

ثم إنـهـ معـ صـحةـ البيـعـ لاـ فـرقـ بـيـنـ كـوـنـ المـشـتـريـ مـسـلـمـاـ أوـ كـافـرـاـ، لـشـمـولـ الـعـمـومـاتـ لـهـ أـيـضاـ مـاـ لـمـ يـكـنـ مـحـذـورـ آخـرـ فيـ الـبـيـنـ كـمـاـ لـاـ فـرقـ بـيـنـ البيـعـ وـسـائـرـ النـوـاقـلـ الـاـخـتـيـارـيـةـ، بلـ الـظـاهـرـ آنـهـ لـوـ مـاتـ الـغـانـمـ قـبـلـ القـسـمـةـ تـنـقـلـ حـصـتـهـ إـلـىـ

---

(1) سنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ بـابـ 44ـ مـنـ أـبـوابـ النـكـاحـ: حـدـيـثـ 2519ـ.

## مسألة 15: كل ما كان من المباحات الأولية في دار الحرب

(مسألة 15): كل ما كان من المباحات الأولية في دار الحرب كالصيود، والأشجار ونحوها- باق على إياحتها الأصلية يملكها كل من حازها من مسلم، أو منافق، أو كافر (6)، نعم، لو كان عليه أثر ملك وهو في دار الحرب كان غنيمة (7).

## مسألة 16: ما يؤخذ في دار الحرب، ويتحمل أنه للمسلم أو الحربي

(مسألة 16): ما يؤخذ في دار الحرب، ويتحمل أنه للمسلم أو الحربي يجري عليه حكم اللقطة (8).

## مسألة 17: ما لا ينقل من الأموال - كالأراضي - يكون لل المسلمين قاطبة

(مسألة 17): ما لا ينقل من الأموال - كالأراضي - يكون لل المسلمين قاطبة وفيها الخمس (9)، وكذا السبي - كالنساء والذراري - ففيها الخمس، ولكتها تختص بالغانمين من دون أن تكون لجميع المسلمين (10).

## مسألة 18: الأراضي على أقسام أربعة لأنّها إما موات أو عامرة

(مسألة 18): الأرضي على أقسام أربعة لأنّها إما موات أو عامرة وكل

---

ورثته، لعمومات أدلة الإرث.

(6) لأنّ المنساق من الغنائم ما كانت ملكاً للحربى والمفروض أنّها لم تملك بعد، فما دل على أنها تملك بالحيازة باق على حاله من دون أن يعارضه شيء.

(7) لكشف ذلك عن أنه كان ملكاً للحربى وكل ما هو ملك الحربى غنيمة إذا استولى عليه المسلم.

(8) لتحقق موضوعها عرفاً فيجري عليه الحكم قهراً.

(9) إجماعاً، ونصوصاً تقدمت في كتاب الخمس ولا وجه للإعادة فراجع.

(10) لأنّها من المنقولات فيجري عليها حكم ما تقدم في المنقول.

---

سبزواری، سید عبد الأعلیٰ، مهدب الأحكام (للسپزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 ه

ق

مهدب الأحكام (للسپزواری)؛ ج 15، ص: 155



(11) قد تعرّض الفقهاء للبحث عن الأرضي.

تارة: في كتاب البيع في شروط العوضين.

و أخرى: في كتاب الخمس.

و ثالثة: في إحياء الموات.

ورابعة: في المقام ولا بأس في الإشارة إلى بعض ما يناسب المقام وإيكال البقية إلى محالها. والبحث فيها من جهات:

الأولى: في بيان أن أيّ قسم منها من الأنفال وأيّ قسم منها ليس منها: كل أرض كانت عامرة بالأصل أو مواتا كذلك فهي من الأنفال نصوصا «1» وإن جماعا، وكذا كل أرض عرض لها الموات بعد كون العمارة أصلية فكما أنّ أصلها كانت للإمام فكذا بعد عروض الموت عليها أيضا، لأنّه عرض في ملكه وإن كانت العمارة من معمر فهي ملك للمحيي مسلما كان أو كافرا، وقد تقدم جملة من الكلام في كتاب الخمس والبيع وتأتي بقية الكلام في كتاب الإحياء إن شاء الله تعالى.

الثانية: الأرضي التي تكون تحت استيلاء الكفار على أقسام:

الأول: ما إذا أسلم أهلها طوعا فهي ملك لهم كسائر أملاكهم وليس لأحد من الناس التعرّض لهم فيها بالأدلة الأربع.

الثاني: ما إذا لم يسلمو و لكن أقرّهم عليها ولنّ الأمر لمصلحة تقتضيه وهي أيضا كالقسم الأول بلا فرق بينهما.

الثالث: ما إذا لم يسلمو و لكن وقعت الأرض تحت استيلاء المسلمين بانجلاء أهلها عنها و تخليتها لل المسلمين أو بموت أهلها و لا وارث لهم غير

---

(1) راجع الوسائل باب: 1 من أبواب الأنفال حديث: 32 وغيره من الأحاديث.

---

الإمام عليه السلام وهذا القسم من الأرض للإمام عليه السلام نصاً وإجماعاً.

الرابع: ما إذا بقي أهل الأرض على كفورهم وغلب المسلمين عليه و استولوا على الأرض بالقهر والغلبة وهذا القسم مما اصطلاحوا عليه بالأرض المفتوحة عنوة وهي ملك للمسلمين - الموجود منهم ولما سيوجد من المسلمين - إلى يوم القيمة ففي صحيح الحلبى قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام السواد ما منزلته؟ قال عليه السلام: هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم ومن لم يخلق بعد. فقلت: الشراء من الدهاقين؟ قال عليه السلام: لا يصلح إلا أن تشتري منهم على أن تصيرها للمسلمين فإن شاء ولبي الأمر أن يأخذه فله». الحديث-» (1).

و صحيح صفوان عن أبي بردة بن رجا قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء أرض الخراج؟ قال: ومن يبيع ذلك؟! وهي أرض المسلمين؟! قلت: يبيعها الذي هو في يده. قال: ويصنع بخراب المسلمين ماذا؟ ثم قال عليه السلام: لا بأس اشتري حقه منها ويتحول حق المسلمين عليه ولعله يكون أقوى عليها وأملأ بخرابهم منه» (2).

الثالثة: من جهات البحث الملكية على أقسام:

الأول: الملكية المطلقة المحسنة من كل جهة كملكية الأشخاص لأموالهم الخاصة لهم.

الثاني: ملكية المنفعة على نحو الإشاعة كالملكية في الوقف الخاص.

الثالث: الملكية في الوقف العام.

الرابع: الملكية في الخمس و الزكاة لأربابها.

الخامس: الملكية في الأرض المفتوحة عنوة.

---

(1) الوسائل باب: 21 من أبواب عقد البيع حديث: 4 (كتاب التجارة).

(2) الوسائل باب: 71 من أبواب جهاد العدو حديث: 1.

---

والأخير نحو ملكية تغایر جميع أنحاء الملكيات. والثاني والثالث من ملكية المنفعة لا العين.

والأخير يصير ملكا خاصّ بعد القبض، وملكية الأرض المفتوحة عنوة ليست من ملكية المنفعة ولا تصير ملكا خاصاً أيضاً بعد الاستيلاء عليها فهي نحو استيلاء خاص يخالف جميع أنحاء الاستيلاءات. ومن عبر بانها من ملكية العين تبعاً للآثار لم يرد الملكية الخاصة وإن فهو يخالف الإجماع لاتفاق الكل على أنّه لا يملكونها المتصرف فيها ولا يصح له بيعها ولا هبتها ولا وقفها ولا غير ذلك من التصرفات المتوقعة على الملك فالأرض المفتوحة عنوة كالتابع الذي يتوارثه الملوك خلفاً عن سلف فيستصبح عليهم النوافل الاختيارية عند كافة العقلاة ويستتر ذلك منهم أشدّ استتكار و يكون ذلك عليهم من علامة الذل والهوان والفرق بينهما أنّه ملك شخصي والأرض المفتوحة عنوة ملك نوعيّ بل الأول أيضاً نوعيّ لكنه من النوع المنحصر في الفرد في كل عصر بخلاف المفتوحة عنوة.

الرابع: من جهات البحث، يعتبر في المفتوحة عنوة أمور:

الأول: أن تكون الأرض محيّة حين الفتح لأنّ الموات من الأفعال ومحظوظ بالإمام عليه السلام.

الثاني: أن يكون الفتح بإذن الإمام عليه السلام وإنّ فهـي له عليه السلام.

الثالث: يجب فيها الخمس من حيث الغنـية وقد تعرّضنا لذلك كله في كتاب الخـمس.

الرابع: من يقوم بعمارتها له حق مزاحمة الغـير، للسـيرة والإـجماع وظواهر النـصوص «1». لا حق النـقل والإـنتقال، للإـجماع على عدم خـصوص الملكـية فيها لأحد.

---

(1) الوسائل باب: 71 و 72 من أبواب جهاد العدوّ وكذا باب 21 من عقد البيع.

## مسألة 19: أرض الصلح تدور مدار كيفية الصلح

(مسألة 19): أرض الصلح تدور مدار كيفية الصلح فإن صولحوا على أن تكون الأرض لهم تكون كسائر أملاكهم يتصرفون فيها بكل ما أرادوا وإن صولحوا على كون الأرض لل المسلمين ولهم السكنى فيها وعليهم الجزية تكون كالأرض المفتوحة عنوة محياتها ومماتها للإمام (12).

## مسألة 20: لو اشتري المسلم من العربي أرضاً واستأجر داراً

(مسألة 20): لو اشتري المسلم من العربي أرضاً واستأجر داراً ثم

---

الخامس: التصرف في الأرض لا بد وأن يكون بإذن ولـي الأمر، لكونه ولـيا للمصالح العامة للمسلمين والمقام منها.

السادس: موضوعها بحسب الأصل غير منقح لأن من شرط تتحققـه إذن الإمام عليه السلام وكونـها مـحـيـة حال الفتح ومقتضـى الأصل عدم تحققـهما في مورد الشكـ. نـعـمـ، نـعـلـمـ إـجـمـالـاـ بـوـجـودـهـاـ فـيـ بـلـادـ الإـسـلـامـ وـهـذـاـ عـلـمـ إـجـمـالـيـ لـأـثـرـ لـهـ لـعـدـمـ تـبـرـزـهـ مـنـ حـيـثـ خـرـوجـ بـعـضـ أـطـرـافـهـ الـأـخـرـ عـنـ موـعـدـ الـابـلـاءـ.

السابع: فيها الخراج نصاً «١»، وإجماعـاـ عـلـىـ ماـ يـأـتـيـ.

الثامن: أـجزـائـهـ الـمـنـفـصـلـةـ عـنـهـ يـجـوزـ التـصـرـفـ فـيـهـ، لـلـسـيـرـةـ الـمـسـتـمـرـةـ قـدـيـمـاـ وـحـدـيـثـاـ.

التاسع: تصرفـ حـاـصـلـهـاـ فـيـ مـصـالـحـ الـمـسـلـمـينـ، لـأـنـهـ لـأـعـنـىـ لـكـوـنـ الـأـرـضـ مـلـكـاـ نـوـعـيـاـ لـذـلـكـ وـيـأـتـيـ فـيـ كـتـابـ الـبـيـعـ عـنـدـ بـيـانـ اـشـتـرـاطـ كـوـنـ الـبـيـعـ مـلـكـاـ طـلـقاـ بـعـضـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـأـحـكـامـ الـأـرـضـيـنـ.

(12) للإجماعـ، وـمـاـ دـلـ عـلـىـ وجـوبـ الـوـفـاءـ بـالـعـقـودـ فـيـ كـلـ مـنـهـ، وـفـيـ مـقـامـ بـعـضـ الـفـرـouـعـ هـيـ أـشـدـ مـنـاسـبـةـ لـمـبـاحـثـ إـحـيـاءـ الـمـوـاتـ تـعـرـضـنـاـ لـهـ هـنـاكـ فـرـاجـعـ.

---

(1) الوسائل بـابـ 72ـ مـنـ أـبـوابـ جـهـادـ العـدـوـ، وـكـذـاـ بـابـ 21ـ مـنـ عـقـدـ الـبـيـعـ.

فتحت عنوة لا يبطل البيع والإجارة (13).

## مسألة 21: لا تقسم الغنيمة إلا بعد إخراج الجعائـل

(مسألة 21): لا تقسم الغنيمة إلا بعد إخراج الجعائـل التي يجعلها الإمام عليه السلام من الغنـية على فعل مصلحة من المصالح، وبعد إخراج المؤمن التي أنفقت على الغنـية بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعي ونحوها (14)، وبعد استثناء صفاتـاـ الغنـية فإذاـها للإمام عليه السلامـ كالجارية الورقةـ، والمركبـ الفارـهـ و السيفـ القاطـعـ، وقطـاعـ الملوكـ فإذاـها أيضاـ للإمام عليه السلامـ ثم يخرجـ الخـمسـ (15) و تـقـسـمـ بـعـدـ ذـلـكـ الأـربـعـةـ الأـخـمـاسـ الـبـاقـيـةـ بـيـنـ الـمـقـاتـلـيـنـ، وـ مـنـ

---

(13) للأصل، و ظهور الإجماع فيهما.

(14) للإجماع على ذلك كله بلا خلاف فيه من أحد في أصل الإخراج في الجملة.

(15) لظهور النص «1»، و الفتوى في أنّ صفو المال للإمام عليه السلام قبل إخراج الخمس و لم يظهر الخلاف فيه من أحد إلا من الفاضل في المـتـهـىـ فـجـعـلـهـ كـالـرـضـخـ فـيـ الـبـحـثـ فـيـ تـقـدـيمـهـ عـلـىـ الـخـمـسـ أوـ تـأـخـيرـهـ عـنـهـ وـ الـظـاهـرـ سـقوـطـ قـوـلـهـ، لـمـخـالـفـتـهـ لـظـواـهـرـ النـصـوصـ وـ الـفـتاـوىـ.

نعم، عن جمع منهم الشـيخـ، وـ الشـهـيدـانـ تقديمـ الخـمـسـ عـلـىـ الـجـعـائـلـ وـ الـسـلـبـ وـ الرـضـخـ، وـ الـمـؤـنـ لـظـواـهـرـ الإـطـلاـقـاتـ الشـامـلـةـ لـوـجـوبـهـ فـيـ مـطـلـقـ الـغـنـيمـةـ بـعـدـ تـحـقـقـهـ وـ صـدـقـهـ عـرـفـاـ.

وعن جمع منهم المـحـقـقـ فيـ الشـرـائـعـ أـنـهـ أـيـضاـ كـصـفـوـ المـالـ يـقـدـمـ إـخـرـاجـهـ ثـمـ يـخـمـسـ الـبـاقـيـ لـلـشـكـ فـيـ صـدـقـ الـغـنـيمـةـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـموـالـ التـيـ لـاـ بـدـ مـنـ إـخـرـاجـهـ بـحـسـبـ الـمـتـعـارـفـ مـنـ الـغـنـيمـةـ فـإـخـرـاجـ مـثـلـهـ أـولـاـ مـنـ الـغـنـيمـةـ

---

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب الأنفال حديث: 4 (كتاب الخـمـسـ).

---

كالقرينة المحفوظة تمنع عن ظهور الإطلاق.

و بالجملة: الغنيمة هي الفائدة العامة المشتركة لمن حضر القتال بعد أخذ الإمام عليه السلام ما يختص به وبعد أخذه منها ما أراد صرفه في مصالحها وبعد إخراج الخمس.

ثم إن الرضوخ: عبارة عن العطاء اليسير الذي يعطيه ولئن الأمر إلى من لا سهم له في الغنيمة، لعدم وجوب الجهاد عليه وهم النساء، والعبيد، والكافر إن قاتلوا بإذن الإمام عليه السلام.

أما النساء فنصّا، وإن جماعاً ففي خبر سماحة: إنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى ولم يسهم لهنّ من الفيء شيئاً ولكن نقلهنّ»<sup>(1)</sup>.

أما العبيد فيدل عليه- مضافاً إلى الإجماع- قول عليٍ عليه السلام: «إنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» ليس للعبد من الغنيمة شيء وإن حضر وقاتل عليها فإن رأى الإمام عليه السلام و من أقامه الإمام عليه السلام أن يعطيه على بلاء إن كان منه أعطاها من خرثي المتعة ما رآه»<sup>(2)</sup>.

و خبر عمر مولى أبي اللحم قال: «شهدت خيراً مع سادتي فكلموا في رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وأخبروه أنّي مملوك فأمر لي بشيء من خرثي المتعة»<sup>(3)</sup>.

و أما ما يظهر من خبر ابن مسلم من عدم الفرق بين العبد وغيره في الغنيمة، وكذا خبر حفص، ففي الأول قال أبو عبد الله «لما ولّي على عليه السلام صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما إني والله ما أرزؤكم من فيئكم درهماً ما قام لي عذر بشرب فلتتصدقوا أنفسكم أفتروني مانع نفسى ومعطيكم قال فقام

---

(1) الوسائل باب: 41 من أبواب جهاد العدوّ حديث: 6.

(2) مستدرك الوسائل باب 36 من أبواب جهاد العدوّ حديث: 6.

(3) سنن أبي داود باب: 141 من أبواب الجهاد حديث: 2730 وفي المغني ج: 10 صفحة: 452.

حضر القتال ولو لم يقاتل حتى الطفل ولو بعد الحيازة وقبل القسمة (16).

## مسألة 22: و مَا يَسْتَشْتِي أُولًا مِنَ الْغَنِيمَةِ إِنْ شَرْطَهُ إِلَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْقَاتِلِ

(مسألة 22): و مَا يَسْتَشْتِي أُولًا مِنَ الْغَنِيمَةِ إِنْ شَرْطَهُ إِلَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْقَاتِلِ (17)، ولو لم يشترط لم يختص به بل هو من الغنيمة فيشتراك فيه جميع

---

إليه عقل كرم الله وجهه فقال: أفتحعلني وأسود في المدينة سواء؟! فقال عليه السلام:

جلس ما هنا أحد يتكلم غيرك وما فضلك عليه إلا بسابقة أو تقوى» «1».

وفي خبر حفص قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: و سأله عن بيت المال فقال أهل الإسلام هم أبناء الإسلام أسوى بينهم في العطاء وفضائلهم بينهم وبين الله أجعلهم كبني رجل واحد لا يفضل أحد منهم لفضله وصلاحه في الميراث على آخر ضعيف منقوص و قال: هذا هو فعل رسول الله صلى الله عليه وآله «2» فهو ساقط من جهة قصور السنن، والإعراض، وضعف الدلالة لإمكان أن يكون التساوي من سائر الأموال التي تجتمع في بيت المال غير الغنائم.

وأما الكافر المأمون فإنما يستحق من سهم المؤلفة قلوبهم ومن الرضخ إذا خرج بإذن الإمام عليه السلام بالإجماع وإن خرج بغير إذنه فلا شيء له، وكذلك إذا لم يكن مأموناً فلا يستحق شيئاً بالأولى.

(16) إجماعاً، ونصّا قال على عليه السلام في خبر مساعدة بن صدقة: «إذا ولد المولود في أرض الحرب قسم له مما أفاء الله عليهم» «3».

(17) السَّلَبُ - بفتح اللام -: هو أليسه المقتول فعلاً، ويدل على كونه للقاتل الإجماع، وقول النبي صلى الله عليه وآله: من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبته» «4».

---

(1) الوسائل باب: 39 من أبواب جهاد العدو حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 39 من أبواب جهاد العدو حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 41 من أبواب جهاد العدو حديث: 8.

(4) البخاري كتاب الخمس باب: 18 وفي سنن ابن ماجه باب: 39 من أبواب الجهاد.

### مسألة 23: يشترط في استحقاق السلب أن يكون المقتول من يجوز قتله لا مثل الصبي، والمرأة، والشيخ الفاني

(مسألة 23): يشترط في استحقاق السلب أن يكون المقتول من يجوز قتله لا مثل الصبي، والمرأة، والشيخ الفاني (19) - وأن يتتبّع القتل إلى القاتل عرفاً (20)، فلو جرّحه شخص وقتلته آخر كان السلب للثاني (21) إلا إذا كان الجرح وحده يكفي لقتله، وفي مورد الشك يجري على السلب حكم الغنيمة (22)

---

وعنه صلّى الله عليه وآله يوم حنين: «من قتل قتيلاً فله سلبه فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً فأخذ أسلابهم» (1)، مضافاً إلى ظهور الإجماع، وقاعدة المؤمنون عند شروطهم، ولأنّه من العجائب حينئذ.

(18) لعموم ما دلّ على قسمة الغنيمة بين المقاتلين من غير ما يصلح للتخصيص حينئذ، مضافاً إلى ظهور الإجماع.

وادعوى: أنّ قول النبي صلّى الله عليه وآله يوم خير: «من قتل قتيلاً- فله سلبه» جعل عام منه صلّى الله عليه وآله لكل مقاتل إلى الأبد مدفوعة: بأنّ الشك في كونه من الجعل العام البدني يكفي في عدم صحة التمسك به لأنّه حينئذ من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك مع إعراض المشهور عن هذا التعميم بل دعواهم الإجماع على الخلاف.

(19) للنهي عن قتلهم فيكون الجعل حينئذ من الجعل على المحرم فلا يستحق شيئاً.

(20) لما تقدم من الإجماع، وقول النبي صلّى الله عليه وآله.

(21) لصحة انتساب القتل إلى القاتل عرفاً دون الجرح.

(22) لأصلّة عدم اختصاص السلب بأحد فيكون من الغنيمة حينئذ.

---

(1) سنن أبي داود باب: 136 من أبواب الجهاد حديث: 2718.

وأن يكون المقتول فيه قوة المدافعة في المعركة (23).

#### مسألة 24: لو أقبل الكافر على رجل من المسلمين يقاتله فجاءه آخر من ورائه فقتلته فسلبه لقاتله

(مسألة 24): لو أقبل الكافر على رجل من المسلمين يقاتلته فجاءه آخر من ورائه فقتلته فسلبه لقاتله (24)، ولو قتله اثنان فالله ملبي لهما (25).

#### مسألة 25: لا يلحق الأسير بالقتل في السلب

(مسألة 25): لا يلحق الأسير بالقتل في السلب (26).

---

(23) لانصراف الأدلة عمّا هو في شرف الموت، وفي حال النزع.

(24) لصدق القتل عليه عرفاً، ولما عن أبي قتادة قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في عام حنين فلما التقينا كانت للMuslimين جولة قال: فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته بالسيف على جبل عاتقه فأقبل عليّ فضمّني ضمّة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركني الموت فأرسلني - إلى أن قال - ثم إن الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وقال من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه فقمت ثم قلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال صلى الله عليه وآله ذلك فقمت وقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: مالك يا أبو قتادة؟ فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه منه فقال أبو بكر لا ها الله إذا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله صدق فأعطاه إياه فقال أبو قتادة: فأعطيانيه» (1).

(25) لصدق القتل عرفاً بالنسبة إليهما فيشملهما الدليل، ولكن الأحوط الاستيدان الجديد من ولئه الأمر، وكذلك لو كانت القتلة جمعاً لاحتمال انصراف الأدلة عنه.

---

(26) لما تقدم، ولكن في خبر عبد الله بن ميمون: «أتي عليّ عليه السلام بأسير

---

(1) سنن أبي داود باب: 136 من أبواب الجهاد الحديث: 2717.

## مسألة 26: المرجع في السلب هو العرف

(مسألة 26): المرجع في السلب هو العرف فكلما كان معه فعلا فهو داخل فيه (27) وفي مورد الشك يجري حكم الغنيمة (28)

## مسألة 27: كيفية قسمة الغنيمة و كميتها بالنسبة إليهم موكولة إلى نظرولي الأمر

(مسألة 27): كيفية قسمة الغنيمة و كميتها بالنسبة إليهم موكولة إلى نظرولي الأمر و الظاهر اختلافه بحسب اختلاف الظروف و الخصوصيات (29).

---

يوم صفين فبأيده عليه السلام فقال: لا أقتلك إني أخاف الله رب العالمين فخلى سبيله وأعطى سلبه الذي جاء به» <sup>١</sup>، ولكنها قضية في واقعة وقعت بنظره عليه السلام فلا يستفاد منها حكم كلي.

(27) لأن ذلك ليس من الموضوعات المستبطة و لا- الموضوعات الشرعية حتى يكون نظر الفقيه متبعاً فيه، و يختلف ذلك باختلاف خصوصيات المقتول المسلوب منه، فلا يختص شيء دون شيء و تحديد الفقهاء و اختلافهم فيه نزاع صغروي فالمرجع هو العرف.

(28) لما تقدم من الأصل في (مسألة 13).

(29) لأنّه مضافاً إلى إحاطته بالحكم محيط حينئذ بالجهات الخارجية القابلة للتغير الحكم مع اختلافها و تغييرها بحسب الأزمنة بل الأمكنة وسائر الخصوصيات، و ما تعرض له الفقهاء في المقام من الفروع صحيح مع الجمود على نفس تلك الموضوعات و لكنّها تبدل و تغيرت تبدلاً و تغيراً فاحشاً بل الحرب و القتال بجميع خصوصياتهما و جهاتهما تغيرت و في معرض التغيير أيضاً و مع ذلك فأيّ شيء يقول في حكم الموضوعات المتبدلة؟ فالإجابة إلى نظرولي الأمر مع شهوده للواقعة. و حيث جرت عادتهم قدس سرّه على التعرض لبعض الفروع ذكرناها في المتن تبركاً بمتابعهم.

---

(1) الوسائل باب: 23 من أبواب جهاد العدوّ حديث: 3.

## مسألة 28: ذكر الفقهاء: أن للراجل سهما، ولمن له فرس واحد سهما

(مسألة 28): ذكر الفقهاء: أن للراجل سهما، ولمن له فرس واحد سهما (30) والذى الفرسين فصاعدا ثلاثة أسمم (31) ولا سهم للإبل والبغال، والحمير، والبقر، والفيلة، وإن قامت مقام الفرس في النفع أو زادت (32)، والمرجع في الفرس ما كان فرسا ينتفع به في الحرب لا مجرد صدق الاسم فقط ولو لم ينتفع به أصلا (33).

## مسألة 29: لو كان الفرس مغصوبا لا سهم له

(مسألة 29): لو كان الفرس مغصوبا لا سهم له إلا إذا كان المغصوب منه حاضرا فالسهم حينئذ للمغصوب منه لا الغاصب (34).

## مسألة 30: المدار على كونه فارسا حين حيازة الغنيمة لا حين الورود

(مسألة 30): المدار على كونه فارسا حين حيازة الغنيمة لا حين الورود

---

(30) إجماعا، ولقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر حفص بن غياث «للفارس سهما و للراجل سهما» (1)، وعن مجتمع الأنصاري: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله قسم خيرا على أهل الحديبية فأعطى الفارس سهرين وأعطى الراجل سهما» (2).

(31) للإجماع، ولقول علي عليه السلام في خبر أحمد بن نصر: «إذا كان مع الرجل أفراس في غزو لم يسهم له إلا الفرسين منها» (3)، وعن النبي صلى الله عليه وآله:

«كان يسهم للخييل، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس» (4).

(32) للإجماع، كما عن الفاضل في المنتهى.

(33) لأن ذلك هو المنساق من الفرس المسهوم له في المقام.

(34) لظواهر الأدلة الدالة على ملكية الفرس، مضافا إلى الإجماع.

---

(1) الوسائل باب: 38 من أبواب جهاد العدو حديث: 1.

(2) سنن أبي داود ج: 3 باب: 144 من أبواب الجهاد حديث: 2736.

(3) الوسائل باب: 42 من أبواب جهاد العدو حديث: 1.

(4) المغني لابن قدامة ج: 10 صفحة 447 ط بيروت.



في المعركة (35).

### مسألة 31: لو استتاب أحد شخصا للجهاد يكون السهم للنائب دون المنوب عنه

(مسألة 31): لو استتاب أحد شخصا للجهاد يكون السهم للنائب دون المنوب عنه (36).

### مسألة 32: الجيش يشارك السرية في غنيمتها إذا أصدرت عنه، وبالعكس

(مسألة 32): الجيش يشارك السرية في غنيمتها إذا أصدرت عنه، وبالعكس، وكذا لو خرج معه سريتان إلى جهة واحدة فغمضا اشترك الجيش والسريتان (37).

### مسألة 33: لو خرج جيش إلى جهتين فغمضا لم يشرك أحدهما الآخر في غنيمته

(مسألة 33): لو خرج جيش إلى جهتين فغمضا لم يشرك أحدهما الآخر في غنيمته (38).

### مسألة 34: الأولى قسمة الغنائم في دار الحرب ويكره تأخيرها عنها إلا لعذر

(مسألة 34): الأولى قسمة الغنائم في دار الحرب ويكره تأخيرها عنها إلا لعذر (39).

---

(35) إجماعا، ولأنه المنساق من الأدلة، ويشهد له خبر الدعائم عن علي عليه السلام أيضا: «من مات في دار الحرب من المسلمين قبل أن تحرز الغنيمة فلا سهم له فيها وإن مات بعد أن أحرزت فسهمه ميراث لورثته ولا قوة إلا بالله» [1].

(36) لأن المقاتل، وكذا لو كان الفرس للغير وأحده المقاتل بالاستعارة أو الإجارة يكون السهمان للمقاتل معه لا لصاحب الفرس.

(37) كل ذلك لإجماع الإمامية.

(38) للإجماع، ولأنهما موضوعان مختلفان لا ربط لأحدهما بالآخر.

نعم، لو كان من الموضوع الواحد بحسب نظر أهل خبرة الحرب يشتركان حينئذ.

(39) للإجماع، والتأسی، وما نقل عنه صلی الله عليه وآله من تأخير قسمة غنائم حنين،

---

(1) مستدرک الوسائل باب: 36 من أبواب جهاد العدو حديث: 7.

### مسألة 35: المقاتلون يملكون الغنيمة بالاستيلاء عليها

(مسألة 35): المقاتلون يملكون الغنيمة بالاستيلاء عليها (40) وإن لم يجز لهم التصرف فيها إلا بعد القسمة (41)، فلو مات أحدهم قبل القسمة يكون سنه لوارثه كما في جميع الأموال المشتركة قبل القسمة، وأما الجعائل، والرضاخ فإن كانت في مقابل عمل بحيث يكون من قبيل الأجرة للعمل يكون كذلك أيضاً (42)، فيجب على ولد الأم اعطاءها إلى ورثته لو مات قبل الأخذ (43) وإن لم يكن كذلك فلا تملك إلا بالأخذ فإن مات قبله فلا شيء لورثته كما لو مات الفقير قبلأخذ الزكاة (44).

### مسألة 36: لا بد لولي الأمر التحفظ على ذرية المقاتلين وعيالاتهم

(مسألة 36): لا بد لولي الأمر التحفظ على ذرية المقاتلين وعيالاتهم بعد استشهادهم بكل ماله دخل في حفظهم وحفظ شئونهم، كما أنه لو مرض أحد

---

والطائف بعد خروجه صلى الله عليه وآله إلى الجعرانة قضية في واقعة «[1]»، لعله كان لعذر لا نعلمه.

(40) لظهور الإجماع، والمنساق من الأدلة الدالة على أن الغنيمة للمقاتلين.

(41) لأنّه من المال المشترك الذي ليس لكل واحد من الشركاء التصرف فيه إلا بإذن الباقيين.

(42) لفرض أنّهم يملكونها بمجرد الجعل في مقابل عملهم كما سيأتي في كتاب الإجارة.

(43) لفرض أنّ الموروث صار مالكاً فيدخل في عموم «ما تركه الميت فهو لوارثه».

(44) لأنّها حينئذ مثل التبرعيات والصدقات التي لا تملك إلا بالقبض.

ويمكن الجمع بين الكلمات بحملها على التفصيل المذكور في المتن.

---

(1) راجع المغازي صفحة: 854-943.

من المقاتلين لا بد له من الإنفاق لما يحتاج إليه في علاجه (45).

### مسألة 37: الحربي يملك ماله ولا يملك مال المسلم بالاستغنام

(مسألة 37): الحربي يملك ماله ولا يملك مال المسلم بالاستغنام (46) فلو غنم الحربي أموال المسلمين وذارياتهم، فالآموال ملك لصاحبها والمسلمون لا سبيل لأحد عليهم (47).

### مسألة 38: لو لم يجد المسلم ماله وثبت أن المشركين أخذوه وغنهه

(مسألة 38): لو لم يجد المسلم ماله وثبت أن المشركين أخذوه وغنهه

---

(45) لأن ذلك كله من أهم المصادر للأموال التي تكون تحت استيلائه من بيت المال.

(46) بضرورة من المذهب بل الدين فيما.

(47) إجماعاً، ونصّا قال هشام بن سالم: «سأله الصادق عليه السلام رجل عن الترك يغزون على المسلمين فيأخذون أولادهم فيسرقون منهم أ يريد عليهم؟

قال: نعم، والمسلم أخو المسلم والمسلم أحق بماله أينما وجده» (1).

وفي مرسلة (2)، عنه عليه السلام أيضاً: «في السبي يأخذ العدو من المسلمين في القتال من أولاد المسلمين أو من مماليكهم فيحوزونه، ثم إن المسلمين بعد قاتلواهم فظفروا بهم وسبوها وأخذوا منهم ما أخذوا من مماليك المسلمين وأولادهم الذين كانوا أخذواهم من المسلمين كيف يصنع بما كانوا أخذوا من أولاد المسلمين ومماليكهم؟ قال عليه السلام: أما أولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين، ولكن يردون إلى أهليهم وأخיהם وإلى ولائهم بشهود، وأما المماليك فإنهم يباعون وتعطى موالיהם قيمة ثمانهم من بيت مال المسلمين» وغيرهما من الأخبار ولا فرق فيه بين ما قبل القسمة وبعدها، لإطلاق ما تقدم من الخبر ولكن يرجع الغنائم بعد القسمة بقيمتها إلى الإمام جمعاً بين الحقين.

---

(1) الوسائل باب: 35 من أبواب جهاد العدو حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 35 من أبواب جهاد العدو حديث: 1.

ال المسلمين و تلف عندهم يغره ولئن الأمر من بيت المال (48).

### مسألة 39: لو أخذ المشركون شيئاً من المسلمين سرقة أو هبة، أو شراء

(مسألة 39): لو أخذ المشركون شيئاً من المسلمين سرقة أو هبة، أو شراء ثمَّ غلب المسلمين عليهم يكون المال لصاحب المسلم ولا يدخل في الغنيمة (49).

### مسألة 40: لو علم أمير الجيش بمال المسلم وأدخله في الغنيمة وقسمها وجب عليه ردُّه إلى صاحبه

(مسألة 40): لو علم أمير الجيش بمال المسلم وأدخله في الغنيمة وقسمها وجب عليه ردُّه إلى صاحبه وتبطل القسمة له (50).

### مسألة 41: لو أسلم العربي الذي في يده مال المسلم وجب عليه ردُّه إلى صاحبه

(مسألة 41): لو أسلم العربي الذي في يده مال المسلم وجب عليه ردُّه إلى صاحبه (51).

### مسألة 42: لو دخل مسلم دار الحرب فسرق مال المسلم الذي أخذه العربي

(مسألة 42): لو دخل مسلم دار الحرب فسرق مال المسلم الذي أخذه العربي، أو نهبه، أو اشتراه ثمَّ أدخله دار الإسلام يكون صاحبه أحق به (52).

### مسألة 43: لو غنم المسلمون من المشركين شيئاً عليه عالمة الإسلام فهو غنيمة

(مسألة 43): لو غنم المسلمون من المشركين شيئاً عليه عالمة الإسلام فهو غنيمة (53).

---

(48) لأنَّه من المصالح والمقام منها.

(49) لإطلاق قوله عليه السلام فيما تقدم من خبر هشام: «المسلم أحق بما له أين ما وجد» ونفي عنه الإشكال في الجواهر.

أقول: وهو مشكل في الآخرين لاحتمال انصراف قوله عليه السلام: «المسلم أحق بما له أين ما وجد» عنهمَا.

(50) لاستصحاب بقاء الملكية، وقاعدة أنَّ الناس مسلطون على أموالهم فيكشف ذلك عن بطلان القسمة التي وردت على مال الغير.

(51) لقاعدة السلطنة، وعدم جواز التصرف في مال الغير إلا بإذنه.

(52) لإطلاق قوله عليه السلام: «المسلم أحق بما له أين ما وجد»، ومتضاه صحة أخذ المسلم كل ما كان تحت استيلته سواء كان ملك العين أو المنفعة أو الانتفاع.

(53) لظاهر اليد ما لم تكن أمارَة أقوى منه.



اشارة

فصل في أحكام أهل الذمة

**مسألة 1: لا يقبل من الكفار من غير أهل الكتاب إلا الإسلام**

(مسألة 1): لا يقبل من الكفار من غير أهل الكتاب إلا الإسلام (1). وأما أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى، والمجوس فيصح إقرارهم على دينهم إذا

---

فصل في أحكام أهل الذمة

(1) كتاباً، وسنة، وإجماعاً:

فمن الكتاب العزيز جملة كثيرة من الآيات:

منها: قوله تعالى فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ «1».

و منها: قوله تعالى إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَصَرِّبُوْرَ الرِّقَابِ «2».

و من السنة نصوص مستفيضة بين الفريقيين:

منها: ما استفاض عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم» (3).

و عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «اقتلو المشركين واستحيوا شيوخهم وصبيانهم» (4).

و عن الصادق عليه السلام في خبر الواسطي: «كتب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلى أهل مكة:

أسلموا و إلا ناذركم بحرب فكتبو إليه أن خذ منا الجزية و دعنا على عبادة

---

(1) سورة التوبة: 5.

(2) سورة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: 4.

(3) سنن أبي داود باب: 95 من أبواب الجهاد حديث: 2640.

(4) الوسائل باب: 18 من أبواب جهاد العدوّ حديث: 2.

ص: 170

الأوثان فكتب صلّى الله عليه وآلـه إلـي لست آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب فكتبوا إلـيـهـ يـريـدونـ بـذـلـكـ تـكـذـيـهـ زـعـمـتـ أـنـكـ لـاـ تـأـخـذـ الجزـيـةـ إـلـاـ مـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ ثـمـ أـخـذـتـ الـجـزـيـةـ مـنـ مـجـوسـ هـجـرـ فـكـتـبـ إـلـيـهـمـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ إـنـ الـمـجـوسـ كـانـ لـهـمـ نـبـيـ فـقـتـلـوـهـ وـكـتـابـ أـحـرـقـوهـ» (1).

وفي خبر الأصبغ بن نباتة: «إـنـ عـلـيـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ عـلـىـ الـمـنـبـرـ سـلـوـنـيـ قـبـلـ أـنـ تـمـقـدـوـنـيـ فـقـامـ إـلـيـهـ الـأـشـعـثـ فـقـالـ يـاـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ كـيـفـ تـؤـخـذـ الـجـزـيـةـ مـنـ الـمـجـوسـ وـلـمـ يـنـزـلـ عـلـيـهـمـ كـتـابـ وـلـمـ يـرـسـلـ إـلـيـهـمـ نـبـيـ؟ـ!ـ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـلـيـ يـاـ أـشـعـثـ قـدـ اـنـزـلـ اللـهـ عـلـيـهـمـ كـتـابـ وـبـعـثـ إـلـيـهـمـ نـبـيـاـ» (2).

وـاـخـصـاصـ أـخـذـ الـجـزـيـةـ بـأـهـلـ الـكـتـابـ كـانـ مـنـ الـمـسـلـمـاتـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـالـأـنـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ وـالـأـصـحـابـ وـالـرـوـاـةـ بـحـيـثـ كـانـوـاـ يـسـأـلـوـنـ أـنـ الـمـجـوسـ مـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ حـتـىـ تـؤـخـذـ الـجـزـيـةـ مـنـهـمـ أـوـلـاـ حـتـىـ يـقـتـلـ وـلـاـ يـؤـخـذـ الـجـزـيـةـ مـنـهـمـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ خـبـرـ الـوـاسـطـيـ الـمـعـمـولـ بـعـنـ الـإـمـامـيـةـ وـيـكـفـيـ الـاستـدـلـالـ بـهـ وـإـنـ كـانـ فـيـ سـنـدـ إـرـسـالـ وـلـكـنـ لـاـ يـضـرـ بـعـدـ الـاـتـقـاقـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـهـ.

وـفـيـ صـحـيـحـ اـبـنـ مـسـلـمـ الـوـارـدـ فـيـ بـيـانـ حـكـمـةـ أـخـذـ الـجـزـيـةـ قـالـ:ـ (ـقـلـتـ لـأـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ قـاتـلـوـهـمـ حـتـىـ لـاـ تـكـوـنـ فـتـنـةـ وـيـكـوـنـ الدـيـنـ لـلـهـ قـفـالـ لـمـ يـجـيـءـ تـأـوـيلـ هـذـهـ الـآـيـةـ بـعـدـ،ـ إـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ خـصـ لـهـمـ لـحـاجـتـهـ وـحـاجـةـ أـصـحـابـهـ فـلـوـ جـاءـ تـأـوـيلـهـاـ لـمـ يـقـبـلـ مـنـهـمـ،ـ وـلـكـنـ يـقـتـلـوـنـ حـتـىـ يـوـحـدـ اللـهـ،ـ وـحـتـىـ لـاـ يـكـوـنـ شـرـيكـ)ـ (ـ3ـ).ـ وـظـهـورـهـ فـيـ الـانـحـصارـ مـمـاـ لـاـ يـنـكـرـ.

وـفـيـ خـبـرـ أـبـيـ بـصـيرـ قـالـ:ـ (ـسـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـوـلـ الـجـزـيـةـ مـنـ مـشـرـكـيـ الـعـربـ)ـ (ـ4ـ)،ـ إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـخـبـارـ.

وـأـمـاـ مـاـ ظـاهـرـهـ صـحـةـ أـخـذـ الـجـزـيـةـ مـنـ الـمـشـرـكـينـ كـقـوـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ إـنـمـاـ حـرـمـ اللـهـ الـجـزـيـةـ مـنـ مـشـرـكـيـ الـعـربـ)ـ (ـ4ـ)،ـ إـلـىـ حـتـىـ يـسـلـمـوـاـ أـوـ يـؤـتـواـ

(1) الوسائل باب: 49 من أبواب جهاد العدوّ حديث: 1 و 7.

(2) الوسائل باب: 49 من أبواب جهاد العدوّ حديث: 1 و 7.

(3) الوسائل باب: 49 من أبواب جهاد العدوّ حديث: 2 و 4.

(4) الوسائل باب: 49 من أبواب جهاد العدوّ حديث: 2 و 4.

التزموا بشرائط الذمة (2) وليس غيرهم من أهل الكتاب وإن نسبوا أنفسهم إلى النبي له الكتاب كإبراهيم وإدريس، وداود (3).

---

الجزية- الحديث-» «١»، فقاصر سنداً و معرض عند الأصحاب مع إمكان حمله على أهل الكتاب أيضاً.

(2) بالأدلة الثلاثة قال تعالى قاتلوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ، وَ لَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِ وَ هُمْ صَاغِرُونَ «٢».

و من السنة ما روطه العامة والخاصة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: كان يوصي أمراء السرايا بالدعاء إلى الإسلام قبل القتال فإن أبوا فإلى الجزية فإن أبوا قوتلوا «٣».

و من الإجماع إجماع المسلمين.

ولا- ريب عند جميع المليين أن اليهود والنصارى من أهل الكتاب وأما المجوس فهم أيضاً من أهل الكتاب عند الإمامية ولم يظهر الخلاف إلا- عن العماني منهم فألحقهم بعباد الأواثن وغيرهم ممن لا يقبل منهم إلا الإسلام، ولكنه مسبوق بالإجماع وملحق به، و تظافرت النصوص بخلافه، و تقدم خبر الواسطي والأصبغ أيضاً. ويمكن حمل كلام العماني على بعض فرقهم الذي ارتد عن دينه الأولى و عبد النار أو الوثن و اعتقاده باليزدان والأهرامين.

(3) بلا خلاف فيه من أحد. ثم إن أهل الكتاب على أقسام:

الأول: من يكون منهم معتقداً بدينه عن جد بحيث لا يتحمل الخلاف في

---

(1) الوسائل باب: 5 من أبواب جهاد العدو حديث: 3.

(2) سورة التوبه: 29

(3) الوسائل باب: 15 من أبواب جهاد العدو حديث: 3 وراجع المعني ج: 10 صفحة 567 و السنن الكبرى للبيهقي ج: 9 صفحة 184.

## مسألة 2: كل من شَكَ فِي أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَا يَلْحِقُ بِهِمْ

(مسألة 2): كل من شك في أنه من أهل الكتاب لا يلحق بهم (4). وأما الصابئة فقد اختلفت الكلمات في أنهم من أهل الكتاب أو لا (5)، ويمكن الجمع بينها بأنهم فرقة منهم من النصارى وفرقة منهم ليسوا منهم (6).

---

مذهبه و اعتقاده.

الثاني: من يكون باقياً على دينه مع إحراز بطلانه تعصباً لمذهب آبائه وأجداده.

الثالث: من تهود أو تصر من المسلمين والمنساق من الأدلة الدالة على ثبوت أحكام أهل الذمة لأهل الكتاب خصوص الأول وإثباتها للأخرين مشكل بل ممنوع و مقتضى الأصل عدمه.

(4) للأصل بل يشملهم عموماً ما دل على قتل المشركين بعد كونهم مشركين وجداناً فلا يكون من التمسك بالعام في الشبهة الموضوعية.

(5) ولم يأت كل من النافين ولا المثبتين بدليل على مدعاه يصح الاعتماد عليه، وفي تفسير القمي أنهم ليسوا من أهل الكتاب وهم يعبدون الكواكب والنجوم «1»، ويشهد له ما في أعلام المنجد قال: «أتباع نحلة توله الكواكب كان مقرّهم في حران ما بين النهرين خرج منهم علماء وفلاسفة ومنجمون وزعموا أنهم المعنيون باسم الصابئة الوارد في القرآن».

(6) ويشهد لذلك ما في الموسوعة الميسرة قال - صابئة - «تطلق على فرقتين:

1- جماعة المندائيين أتباع يوحنا المعمدان.

2- صابئة حران الذين عاشوا زماناً في كنف الإسلام ولهم عقائدهم

---

(1) تفسير القمي ج: 1 صفحة: 48 طبع النجف.

ص: 173

### مسألة 3: أهل الكتاب إذا التزمو بشرائط الذمة أقرّوا على دينهم

(مسألة 3): أهل الكتاب إذا التزمو بشرائط الذمة أقرّوا على دينهم بلا فرق بين أصنافهم من العرب والعجم وغيرهم (7).

### مسألة 4: لو ادعى أهل الحرب أنه من أهل الكتاب وأعطي الجزية أقرّ

(مسألة 4): لو ادعى أهل الحرب أنه من أهل الكتاب وأعطي الجزية أقرّ

---

وعلمائهم ورد ذكرهم في القرآن بجانب اليهود والنصارى مما يؤذن بأنّهم من أهل الكتاب ومن هذا ما يصدق على المندائيين، وإن تستر وراءه صابئة حران الوثنيون» (1).

وقد وضع الفاضل السيد عبد الرزاق الحسني كتاباً مفصلاً في شؤونهم وحالاتهم مستملاً على صور طقوسهم فليرجع إليه، وراجع كتابنا مواهب الرحمن أيضاً.

(7) للإطلاق، وظهور الاتفاق، وما ورد من أخذ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حلة -ألفي حلة- مع كونهم عرباً (2).

وأما ما نسب إلى علي عليه السلام: «لا تقبل من عربيٍ جزية وإن لم يسلموا قوتلوا» (3)، فهو هون بالإرسال، ومخالفة الإجماع.

كما لا فرق بين قبائل أهل الكتاب. وأما ما عن علي عليه السلام: «لَئِنْ بَقِيتْ لِنَصَارَى بْنِي تَغْلِبَ لَا قَتْلَنَ الْمُقَاتَلَةَ وَلَا سَبِيلَ الْذَرِيَّةِ فَإِنِّي أَنَا كَتَبْتُ الْكِتَابَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَنْصَرَّوْا أَبْنَاءَهُمْ فَلَيَسْتَ لَهُمْ ذَمَّةٌ، وَلَا تَهُمْ قَدْ صَبَغُوا أَوْلَادَهُمْ وَنَصْرَوْهُمْ» (4)، فقضية في واقعة لا يستفاد منه حكم كلي، مع أنه لا موضوع لهذه القبائل أصلاً فلا وجه لصرف الوقت.

---

(1) راجع الموسوعة العربية صفحة 1112.

(2) راجع سنن أبي داود باب: 29 من أبواب الخروج والأمارة وألفي حديث: 3041.

(3) مستدرك الوسائل باب: 42 من أبواب جهاد العدو حديث: 1.

(4) راجع المغني لابن قدامة ج: 10 صفحة: 591 ومع اختلاف يسير، وفي كنز العمال حديث:

6624 بإسقاط الذيل.

عليه و لم يكلف البينة (8)، نعم، لو ثبت الخلاف انقضى العهد (9).

#### مسألة 5: تؤخذ الجزية من كل كتابي - غنيا كان أو فقيرا، راهبا كان أو غيره- إلا من الصبيان، والنساء والمجانين

(مسألة 5): تؤخذ الجزية من كل كتابي - غنيا كان أو فقيرا، راهبا كان أو غيره- إلا من الصبيان، والنساء والمجانين (10)

---

(8) لأنّ الدين أمر قلبي لا يعلم إلا من قبله، مع أنه من المتعذر إقامة البينة العادلة على ذلك، مضافا إلى ظهور الإجماع، وأمر النبي صلى الله عليه وآله أمراء السرايا بقبول الجزية ممن يبذلها «1».

(9) للإجماع، ويجري عليه حكم الحربي حينئذ. ولا فرق في ثبوت الخلاف بين أن يكون بالإقرار، أو بالقرائن المعتبرة أو بشهادة عدلين لاعتبار كل ذلك في الاحتجاجات والمخاصمات والمحاورات.

(10) تعميم أخذ الجزية من الجميع، للعموم والإطلاق الشامل للجميع من غير ما يصلح للتخصيص والتقييد.

وأما الاستثناء فللإجماع، والنصل قال أبو عبد الله عليه السلام في خبر حفص المعهوم به قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن؟ قال عليه السلام: لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب إلا أن يقاتلن، فإن قاتلن أيضا فأمسك عنها ما أمكنك، ولم تخف خللا فلما نهى عن قتلهم في دار الحرب كان ذلك في دار الإسلام أولى، ولو امتنع أن تؤدي الجزية لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو امتنع الرجال أن يؤدوا الجزية كانوا نافضين وحلّت دمائهم وقتلتهم لأنّ قتل الرجال مباح في دار الشرك، وكذلك المقعد من أهل الذمة والأعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في أرض الحرب فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية «2».

---

(1) الوسائل باب: 15 من أبواب جهاد العدوّ حديث: 3 و تقدم في صفحة: 50.

(2) الوسائل باب: 18 من أبواب جهاد العدوّ حديث: 1.

فلو أفاق وجبت عليه (11) ولو شرطوا الجزية على الصبيان والنساء بطل الشرط (12) وسقوطها عن الشيخ الفاني والمقدود والمعتوه يدور مدار نظر

---

وقال عليه السلام أيضاً في خبر طلحة: «جرت السنة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه، ولا من المغلوب عليه عقله» (1)، مضافاً إلى حديث رفع القلم بالنسبة إلى الصبيّ والمجنون (2).

ثُمَّ إنَّ الفقير لو تمكن من أداء الجزية عرفاً تؤخذ منه حالاً و مع وجود أثر للتشديد عليه يشدد، لأنَّ الجزية مبنية على التشديد والتحمير ومع عدم الأثر يتنظر حتى يتمكن، ويمكن حمل ما ورد عن عليٍّ عليه السلام على ما قلناه حيث:

إنه عليه السلام استعمل رجلاً على عكبه فقال له على رؤوس الناس: «لا تدعن لهم درهماً من الخراج وشدد عليه القول ثُمَّ قال له: القني عند النهار، فأتأهله فقال: إني كنت قد أمرتك بأمر وإني أقدم إليك الآن فإنْ عصيتك نزعتك لا تباعنْ لهم في خراجهم حماراً ولا بقراً ولا كسوة شتاء ولا صيف ارفق بهم وافعل بهم» (3).

(11) لوجود المقتضي وقد المانع، فتشمله الأدلة قهراً. ولو أفاق وقتاً دون وقت، نسب إلى الشيخ قدس سره أنه يعمل على الأغلب وليس له دليل يصح الاعتماد عليه في الحكم المخالف للأصل، وقصور الإطلاقات عن الشمول.

(12) لأنَّه من الشرط المحلل للحرام فيكون باطلاً بلا كلام، وفي بطلان أصل العقد بحث فصَّلَ لنا القول في باب الشروط من كتاب البيع كما يأتي.

---

(1) الوسائل باب: 18 من أبواب جهاد العدو حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 4 من أبواب مقدمة العبادات حديث: 11 و 12.

(3) المغني لابن قدامة ج: 10 صفحة 930 وفي كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام صفحة: 44 حديث: 116.

الحاكم الشاهد للقضية والمشاهد لها (13).

### مسألة 6: إذا بلغ الصبي يؤمر بالإسلام أو بذل الجزية

(مسألة 6): إذا بلغ الصبيّ يؤمر بالإسلام أو بذل الجزية فإن امتنع فهو حربي وكذا المجنون لو أفاق (14) ولا بد للصبيان بعد البلوغ العقد معهم مستقلاً (15) ولا يكفي العقد الذي وقع مع آبائهم عنهم (16) فلو عقدوا يكون لهم حول مستقل (17).

### مسألة 7: لا تقدير للجزية بل هو موكول إلى نظرولي الأمر

(مسألة 7): لا تقدير للجزية بل هو موكول إلى نظرولي الأمر (18) والإمام مخير بين وضعها على الرؤوس أو الأرض أو هما معاً أو على

---

(13) فقد يقتضي نظره السقوط من حيث عدم الأثر لوجودهم أصلاً وقد يقتضي العدم لمصالح في البين يراها ويشاهدها.

(14) لوجود المقتضي وفقد المانع فتشملهم إطلاقات الأدلة وأما المجنون الأدواري ففرض الجزية عليه موكول إلى نظرولي الأمر، مضانًا إلى ظهور الاتفاقي عليه.

(15) لانقطاع التبعية وتحقق الاستقلالية بعد البلوغ.

(16) لأن الكفاية كانت ما دامية أي التبعية وبزوالها تزول قهراً.

(17) في مقابل حول آبائهم إذ لا معنى لانقطاع التبعية وتحقق الاستقلالية إلا ذلك بعد عدم دليل على الخلاف.

(18) إجماعاً من الإمامية، وفي السرائر نسبة إلى أهل البيت، ونقتضيه إطلاقات الأدلة من دون ما يصلح للتقييد، وفي صحيح زرارة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حدّ الجزية على أهل الكتاب؟ وهل عليهم في ذلك شيءٌ ؟ موظف لا ينبغي أن يجوز إلى غيره؟ فقال عليه السلام ذلك إلى الإمام عليه السلام يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ما يطيق، إنما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به حتى يسلموا

فَإِنَّ اللَّهَ عَزُّ وَجْلَ قَالَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْحِرْزَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ «1».

و لا بد وأن يكون كذلك، لاختلاف ذلك بحسب الأشخاص والأزمان والحالات وسائر الجهات.

و خبر مصعب (2)، محمول على ما اقتضته المصلحة في تلك الأزمنة لا التحديد الشرعي قال: «استعملني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام على أربعة رسائق المداين - إلى أن قال - وأمرني أن أضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا، وعلى كل جريب وسط درهما، وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم، وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم، وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم، وعلى كل جريب البستان التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم، وأمرني أن القyi كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابن السبيل ولا آخذ منه شيئا، وأمرني أن أضع على الدهاقين الذين يركبون البرادين ويتحتمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية وأربعين درهما وعلى أوساطهم والتجار منهم على كل رجل منهم أربعة وعشرين درهما، وعلى سفلتهم وقرائهم إثنا عشر درهما على كل إنسان منهم قال: فجيبيتها ثمانية عشرة ألف درهم في سنة».

و أما قول النبي صلى الله عليه وآله: «خذ من كل حالم دينارا» (3)، فهو قضية في واقعة لا تستفاد منها الكلية.

كما أن كيفية الأخذ و تحقيرهم أيضاً موكولة إلى مراعاة خصوصيات الأشخاص والزمان والمكان ولا كليّة فيها بوجهه، لاختلاف النفوس في ذلك اختلافاً كثيراً.

(1) الوسائل باب: 68 من أبواب جهاد العدو حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 68 من أبواب جهاد العدو حديث: 5.

(3) سنن أبي داود باب 29 من أبواب الخراج والأماراة حديث: 3038 و الحالم أي: المحتلم.

المواشي أو على الأشجار أو هما معاً وعلى كل مال لأهل الكتاب (19).

#### مسألة 8: لو بلغ الأطفال سفهاء يكون العقد موقفاً على إذن الولي

(مسألة 8): لو بلغ الأطفال سفهاء يكون العقد موقفاً على إذن الولي (20).

---

(19) لإطلاق الأدلة، ولأنّ جعلها منوط بمراعاة المصلحة وهي منوطة بنظر الإمام كمّا، وكيفاً، ومرداً.

وأما صحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام: «قلت له: أرأيت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من أرض الجزية وأخذون من الدهاقين جزية رؤوسهم أما عليهم في ذلك شيءٌ موظف؟ قال عليه السلام: كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم وليس للإمام عليه السلام أكثر من الجزية إن شاء وضع الإمام عليه السلام على رؤوسهم وليس على أموالهم شيءٌ وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيءٌ فقلت: هذا الخمس؟ فقال: إنما كان هذا شيءٌ صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله «1».

وخبره الآخر قال: «سألته عن أهل الذمة ما ذا عليهم مما يحقونه به دمائهم وأموالهم؟ قال عليه السلام الخراج وإن أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أرضهم وإن أخذ من أرضهم فلا سبيل على رؤوسهم» «2».

فالمنساق منهما عدم صحة جعل جزيتين مستقلتين عليهم لا تقسيط الجزية الواحدة على الرؤوس والأراضي.

(20) لتحقق الحجر بالسفه في العقود المالية والمفروض تحقق الموضوع فيشمله الحكم لا محالة.

---

(1) الوسائل باب: 68 من أبواب جهاد العدو حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 68 من أبواب جهاد العدو حديث: 3.

## **مسألة 9: إذا اختار الطفل بعد البلوغ الحرب وامتنع عن الإسلام**

(مسألة 9): إذا اختار الطفل بعد البلوغ الحرب وامتنع عن الإسلام والجزية رد إلى مأمه (21).

## **مسألة 10: لا بد من وقوع عقد الذمة بين ولـي الأمر وأهل الكتاب**

(مسألة 10): لا بد من وقوع عقد الذمة بين ولـي الأمر وأهل الكتاب، ويكتفى فيه كل ما يدل عليه (22) وجعل الجزية شيءٌ وعقد الذمة شيء آخر (23)، ويصح أن يشترط ولـي الأمر كل شرط رأى فيه المصلحة (24).

## **مسألة 11: لو حاصر المسلمون حصناً من أهل الكتاب**

(مسألة 11): لو حاصر المسلمون حصنًا من أهل الكتاب، فقتلوا رجالهم قبل جعل الجزية فسألت النساء إقرارهن ببذل الجزية فالمرجع في قبول ذلك وعدمه نظر ولـي الأمر (25).

## **مسألة 12: عقد الذمة لازم، لا يصح نقضه**

(مسألة 12): عقد الذمة لازم، لا يصح نقضه (26).

## **مسألة 13: تكرر الجزية في كل عام - كالزكاة**

(مسألة 13): تكرر الجزية في كل عام - كالزكاة (27) وإذا أسلم الذميـ

---

(21) لأنـه كان في أمان أبيه ومقتضـى الأصل بقاـءـه، ولا يـصح الـاغـتـيـال لـفـرضـ آنـهـ فيـ الأمـانـ تـبعـاـ معـ آنـ الـاغـتـيـالـ لاـ يـنـاسـبـ الشـرـعـ الأـقـدـسـ.

(22) أما اعتبار العقد، فلأنـ التـعاـهـدـ بيـنـهـماـ لاـ يـحـصـلـ إـلاـ بـذـلـكـ.

وأـماـ كـفـاـيـةـ كـلـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ التـقـيـيدـ وـعـدـمـ دـلـلـ عـلـىـ التـقـيـيدـ وـحـصـولـ المـقصـودـ بـكـلـ لـفـظـ ظـاهـرـ فـيـ عـرـفـ.

(23) لـظـواـهـرـ الـأـدـلـةـ وـيـقـضـيـهـ الـعـرـفـ وـالـمـحاـورـةـ أـيـضاـ.

(24) لـعـمـومـ الـأـدـلـةـ، وـاشـتـمـالـ عـلـىـ عـقـدـ الذـمـةـ عـلـىـ الشـرـطـ غالـبـاـ فـيـصـحـ لـهـمـاـ اـشـتـراـطـ كـلـ ماـ شـاءـ وـأـرـادـ ماـ لـمـ يـخـالـفـ الشـرـعـ.

(25) لأنـهـ الـخـيـرـ بـالـجـهـاتـ وـالـخـصـوصـيـاتـ فـقـدـ يـرـاهـ جـائزـاـ وـقـدـ يـمـنـعـ عـنـهـ.

(26) لأـصـالـةـ الـلـزـومـ فـيـ كـلـ عـقـدـ إـلاـ مـاـ خـرـجـ بـالـدـلـلـ، وـيـأـتـيـ تـقـصـيـلـ نـقـضـ الشـرـوـطـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـآـتـيـةـ.

(27) لـظـواـهـرـ النـصـوصـ وـالـفـتاـوىـ الـدـالـلـةـ عـلـىـ ذـلـكـ قـالـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ

سقطت الجزية عنه (28)، ولو مات ذمياً تخرج من تركته (29).

#### مسألة 14: يجوز أخذ الجزية من أثمان المحرّمات - كالخمر، والخنزير والرباء وغيرها

(مسألة 14): يجوز أخذ الجزية من أثمان المحرّمات - كالخمر، والخنزير والرباء وغيرها (30) - ولا يجوز أخذ أعيان المحرّمات في

---

خبر ابن أبي عفور: «إنَّ أرْضَ الْجَزِيَّةِ لَا تَرْفَعُ عَنْهُمُ الْجَزِيَّةَ وَإِنَّمَا الْجَزِيَّةُ عَطَاءُ الْمَهَاجِرِينَ وَالصَّدَقَةُ لِأَهْلِهَا الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَلِيَسْ لَهُمْ مِنَ الْجَزِيَّةِ شَيْءٌ قَالَ: مَا أَوْسَعَ الْعَدْلَ إِنَّ النَّاسَ يَسْتَغْنُونَ إِذَا عَدْلُ بَيْنَهُمْ وَتَنْزَلُ السَّمَاءُ رِزْقَهَا وَتَخْرُجُ الْأَرْضُ بِرَبْكَتِهَا بِإِذْنِ اللَّهِ» (1).

(28) لتفوّها بالكفر فإذا انتفى فلا موضوع لها، مضافاً إلى الإجماع، وحديث: «الإسلام يحبّ ما قبله» (2)، وأنّه لا جزية على المسلم (3)، وإطلاق قوله تعالى إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ (4)، ولا فرق فيه بين أن يكون إسلامه لأجل سقوط الجزية عنه، أو كان خالصاً للله تعالى، لإطلاق الأدلة الشامل لها.

(29) لأنّها دين ولا يسقط الدين مع الموت مع بقاء موضوعه وهو الكفر.

(30) إجماعاً، ونصّا في صحيح ابن مسلم قال: «سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقات أهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم عن ثمن خمورهم وخراباتهم ومتهم قال عليه السلام: عليهم الجزية في أموالهم يؤخذ من ثمن لحم الخنزير أو خمر، فكل ما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم» (5).

---

(1) الوسائل باب: 69 من أبواب جهاد العدوّ الحديث: 1.

(2) مستدرك الوسائل باب: 15 من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: 2، وفي كنز العمال حديث:

243، وفي مسنّد ابن حنبل ج: 4 صفحة 199، وفي المغازي صفحة: 857 - 859 وأوفينا في ج:

7 صفحة 289 بمصادر أخرى.

(3) سنن أبي داود باب: 33 من أبواب الخراج حديث: 3053.

(4) سورة الأنفال الآية: 28.

(5) الوسائل باب: 70 من أبواب جهاد العدوّ حديث: 1.

### مسألة 15: تصرف الجزية بحسب نظر الإمام عليه السلام في مصالح المسلمين، مع تقديم الأهم فالأهم

(مسألة 15): تصرف الجزية بحسب نظر الإمام عليه السلام في مصالح المسلمين، مع تقديم الأهم فالأهم (32).

### مسألة 16: إذا وقع عقد الجزية من الجائز يصح لنائب الغيبة تقريره مع ثبوت جميع الشرائط الشرعية

(مسألة 16): إذا وقع عقد الجزية من الجائز يصح لنائب الغيبة تقريره مع ثبوت جميع الشرائط الشرعية (33) بل قد يجب ذلك عليه (34).

### مسألة 17: لا تتدخل الجزية

(مسألة 17): لا تتدخل الجزية فإذا اجتمعت جزية سنين استوفى

---

و قريب منه غيره «1»، ويمكن أن يستفاد منه الكلية في جميع ما يؤخذ منهم في ثمن المبيع و عوض المخلفات والهبات و نحو ذلك و منه يستفاد حكم الربا مع أنه ذكر في خبر الدعائم بالخصوص فعن الصادق عليه السلام أنه: «رخص في أخذ الجزية من أهل الذمة من ثمن الخمر والخنازير، لأنّ أموالهم كذلك أكثرها من الحرام والربا» «2».

(31) لعموم ما دل على عدم جواز النقل والانتقال فيها، و اختصاص دليل الجواز بالأثمان دون الأعيان.

(32) لأنّ الأصل في مثل هذه الأموال ذلك إلا ما خرج بالدليل ولا دليل على الخلاف، وما تقدم من قول الصادق عليه السلام: «إنما الجزية للمهاجرين» من باب بيان إحدى المصاديق مع عدم وجود الأهم و كذا ما يظهر منهم من أنها للمجاهدين.

(33) لأنّ ذلك من أهم الأمور الحسابية النظامية بين المسلمين و له الولاية عليها بالاتفاق.

(34) إن كانت فيه مصلحة ملزمة.

---

(1) الوسائل باب: 70 من أبواب جهاد العدو حديث: 2.

(2) مستدرك الوسائل: باب 69 من أبواب جهاد العدو حديث: 1.

الجميع بلا نقص (35).

### مسألة 18: لا توضع الجزية عن أحد ولا شفاعة فيها

(مسألة 18): لا توضع الجزية عن أحد ولا شفاعة فيها (36).

### مسألة 19: المال الذي يجعل عليه الجزية موكول إلى نظر الإمام

(مسألة 19): المال الذي يجعل عليه الجزية موكول إلى نظر الإمام، واقتضاء المصالح من حيث التعميم والتخصيص (37).

### مسألة 20: يعتبر في عقد الذمة أمور

(مسألة 20): يعتبر في عقد الذمة أمور:

الأول: قبول الجزية (38).

الثاني: أن لا يفعلوا ما ينافي الأمان - مثل العزم على حرب المسلمين، وإمداد المشركين، ويخرجن عن الذمة بمخالفتهما (39).

---

(35) للأصل، والإطلاق، والاتفاق.

(36) للأصل، والاتفاق، وقول النبي صلى الله عليه وآله: «من وضع عن ذمي جزية أو شفع له في وضعها عنه فقد خان الله ورسوله وجميع المؤمنين» (1). نعم، نظر الإمام عليه السلام متبع في الوضع وغيره مع ما يراه من المصلحة لمكان ولaitه على مثل ذلك.

(37) لأن ذلك مقتضى ولaitه على ذلك، ولزوم كون هذه الأمور صادرة عن نظره مع مراعاته للمصالح النوعية والشخصية.

(38) نصاً وإنجاماً قال الصادق عليه السلام في خبر حفص: «ولو منع الرجال فأبوا أن يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دمائهم وقتلتهم» (2)، وأمر النبي صلى الله عليه وآله لأمراء السرايا بطلب الجزية منهم وإلا فجاهدوهم (3).

(39) يدل عليه - مضافاً إلى الإجماع - أن العهد إنما هو عهد الأمان

---

(1) مستدرك الوسائل باب: 56 من أبواب جهاد العدو حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 81 من أبواب جهاد العدو حديث: 1.

(3) تقدم في صفحة: 50.



الثالث: أن لا يؤذوا المسلمين، ولا يهتكوا حرمهم بأيّ نحو من الأذية والهتك (40).

الرابع: أن لا يتظاهروا بمحرمات الإسلام (41) ولو تظاهروا بها نقض العهد (42).

---

والأمان وعقده، ومع التخلف يزول العهد والعقد قهراً فيكون المتخلّف حربياً لا محالة ويحل دمه وقتله حينئذ.

فالمحظوظ عن الشرطين أو أحدهما يوجب بطلان الزمام سواء اشترط ذلك في العقد أم لا.

أما الأول: فلأنّ للوفاء بمثل هذا الشرط من مقومات العقد فمع عدمه لا عقد.

وأما الثاني: فلبطلان أصل العقد بعدم ذكر مقوماته.

(40) إجماعاً، واعتباراً بل هذا يرجع في الحقيقة إلى الثاني.

(41) لظهور الاتفاق على هذا الشرط، فلا يجوز لهم التظاهر بشرب الخمر وأكل لحم الخنزير والزنا، ونكاح المحرمات وغيرها وإن كانت جائزة عندهم بمقتضى مذهبهم، وسيأتي في (مسألة 47) ما يرتبط بالمقام.

(42) سواء اشترط ذلك في المتن عقد الذمة أم لم يستلزم للإجماع ول الصحيح زرارة عن الصادق عليه السَّلام: «إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَبْلَ الْجَزِيَّةِ عَلَى أَنْ لَا يَأْكُلُوا الرِّبَا وَلَا يَأْكُلُوا لَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَلَا يَنْكِحُوا الْأَخْوَاتِ وَلَا بَنَاتِ الْأَخْ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ بِرَبِّتْ ذَمَّةَ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ مِنْهُ وَقَالَ أَيْضًا لِيَسْتَ لَهُمْ يَوْمَ ذَمَّةٍ» (1)، وقدم ما يدل على ذلك.

---

(1) الوسائل باب: 48 من أبواب جهاد العدوّ حديث: 1.

الخامس: أن لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا (43).

ال السادس: أن يقبلوا ما يحكم به ولبي المسلمين عليهم (44).

---

(43) لمنافاة ذلك لتسليمهم لقوانين الإسلام.

(44) لأنّه لا معنى للذمة إلا ذلك مصافا إلى الإجماع، وما تقدم من الروايات. ثم إنّ اعتبار هذه الأمور من المسلمات بين الإمامية بل بين المسلمين و يحتمل فيها وجوه:

الأول كونها من المقوّمات أيضا كالشرطين الأولين فيكون التخلف منها أيضاً موجبا لإباحة الدم والقتل.

الثاني: أن يكون من أحكام الذمة لا من أحكام عقد الذمة حتى يكون المدار على الاشتراط وعدمه للنقض ولولي الأمر إزامهم بالوفاء.

الثالث: أن يكون من أحكام عقد الذمة، فيكون المدار على الاشتراط وعدمه فيكون التخلف موجبا أيضا كالوجه الأول.

وقد اضطربت كلماتهم في ذلك فمن قائل بالنقض مطلقا ولو لم يسترط، ومن القائل بالاختصاص بصورة الاشتراط، ومتضمنا الأصل عدم النقض مع صدق العقد عرفا بدون ذكرها إلا مع وجود الدليل عليه من نص أو عرف معتبر بحيث تنزل الأدلة عليه.

ويمكن أن يقال إن المنساق من مجموع الأدلة و مرتكزات المسلمين بل جميع المسلمين أنّ ما هو من لوازم علوّ مذهب من يعقد عقد الذمة مع العدوّ إنما هو من مقوّمات العقد وكل من يريد الغلبة على مذهب آخر عدواً كان أولاً ويتعاون معه لا يتعاهد إلا بما هو ملازم لإعلاء كلمته ومذهبها المذكورة من المقوّمات لا أقل من الشرائط الضمنية الداخلية المبني عليها هذا العهد وليس هذا العقد والعهد مثل سائر العقود اللازم المشروطة فيها شرطا

## مسألة 21: يجوز أن يشترط عليهم في عقد الذمة

(مسألة 21): يجوز أن يشترط عليهم في عقد الذمة كلما فيه نفع للمسلمين ورفعه الإسلام (45) فلو شرط عليهم أن لا يهودوا أولادهم أو لا ينصروهما بذلك (46).

## مسألة 22: كيفية ما يقال و ما يشترط في عقد الذمة

(مسألة 22): كيفية ما يقال و ما يشترط في عقد الذمة و الجهات الراجعة إلى الشروط ليست لها ضابطة كافية بل تختلف باختلاف الأشخاص والأمكنة وسائر الخصوصيات (47).

---

وقد يدل عقد تعليقي على هذه الأمور المتنافي باتفاقها، فمقتضى الأصل العادي العرفي في مثل هذا العقد وهذه الأمور التعليقية والقيدية. عدم اعتبار شيء آخر مال لم يدل دليلاً على الخلاف أو ما هو المعلوم الواضح منه، مع أن ذلك كله من التظني لأنَّه بعد قيام الحرب وملاحظة الخصوصيات والإحاطة بها قد يكون ما ليس من الشرط شرطاً وما يكون من الشرط حكماً وشيئاً خارجاً فالإجمال في مثل هذه المسائل التي يكون البحث فيها حدسياً أولى من التفصيل ما لم ير بالعيان ما يعني عن البرهان وقد تحدث فروع بالمعاينة ليس لها أثر فيما صنفها الفريقيان في الجهاد.

(45) لما مر من عموم الأدلة، ولا شتمال عقد الذمة على الشرط غالباً.

(46) لأنَّ المولود محكوم بالإسلام ما لم يهوده أو ينصرنه قال الصادق عليه السلام في رواية فضل بن عثمان: «ما من مولود يولد إلا على الفطرة فأبواه اللذان يهودانه وينصرنه ويمجسانه وإنما أعطى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الذمة قبل الجزية عن رؤوس أولئك بأعيانهم على أن لا يهودوا أولادهم ولا ينصروا» (1)، وقريب منها غيرها.

(47) لما هو واضح لكل من راجع أصناف الناس والحالات والعادات

---

(1) الوسائل باب: 48 من أبواب جهاد العدو حديث: 3.

## مسألة 23: يصح أن يتصدّى لعقد الذمة نائب الغيبة

(مسألة 23): يصح أن يتصدّى لعقد الذمة نائب الغيبة بعد تسلطه وتبصرة في الأمور تأسيساً أو تقريراً لما فعله الجائز (48).

## مسألة 24: إذا خرقوا الذمة في دار الإسلام يتخيّر ولِي الأمر

(مسألة 24): إذا خرقوا الذمة في دار الإسلام يتخيّر ولِي الأمر بين ردهم إلى مأمنهم، أو قتلهم، واسترقاقهم، ومفاداتهم ويراعي في ذلك كله ما هو الأصلح في البين (49) وإن أسلم الذميّ بعد خرق الذمة يسقط الجميع (50) ولو أسلم بعد الاسترقة أو المفادات لم يسقط ذلك عنه (51).

## مسألة 25: لو أتى الذميّ بما يوجب الحدّ ثمَّ أسلم لا يسقط عنه الحدّ

(مسألة 25): لو أتى الذميّ بما يوجب الحدّ ثمَّ أسلم لا يسقط عنه الحدّ بإسلامه (52).

## مسألة 26: لا يجوز لهم دخول مساجدنا مطلقاً

(مسألة 26): لا يجوز لهم دخول مساجدنا مطلقاً ولا يصح الإذن لهم في ذلك لا مكثاً ولا احتيازاً (53).

---

المختلفة المستحبّة بحسب الأزمنة والأمكنة.

(48) لأنّ ذلك من أهمّ أمور الحسبيّة التي يصح له التصدّي لها بشرطها وشروطها.

(49) لأنّهم قد خرقوا الذمة باختيارهم فصاروا حرباً بين الإمام ورعايي ما هو أصلح للمسلمين بالنسبة إليهم.

(50) لانتفاء موضوع الجزية مع الإسلام بلا كلام.

(51) للأصل، والإجماع من غير ما يدل على الخلاف.

(52) إجماعاً وبذلك يحصل على حديث الجبّ «1»، بناءً على شموله لذلك.

(53) لإطلاق الآية الكريمة إِنَّمَا الْمُسْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ «2»، وعدم الفصل بينه وبين غيره.

---

(1) سبق في صفحة: 109 هنا وفي ج: 7 صفحة 289.

(2) سورة التوبة: 28

## مسألة 27: لا يجوز للذمّي إحداث معبد في دار الإسلام مطلقاً

(مسألة 27): لا يجوز للذمّي إحداث معبد في دار الإسلام مطلقاً سواء كانت مما استجدّها المسلمين أو فتحت عنوة أو صلحاً على أن تكون الأرض للمسلمين (54)، ولو أحدث وجب على ولّي الأمر إزالته (55).

## مسألة 28: يجوز أن تبقى معابدهم التي كانت قبل الفتح

(مسألة 28): يجوز أن تبقى معابدهم التي كانت قبل الفتح ولم يهدمها المسلمون (56)، وكذا ما أحذثوها في أرض فتحت صلحاً على أن تكون الأرض لهم وعليهم الخراج (57).

## مسألة 29: إذا انهدمت معابدهم التي كانت لهم حق الإبقاء

(مسألة 29): إذا انهدمت معابدهم التي كانت لهم حق الإبقاء يجوز لهم

---

(54) لما تقدم من الإجماع، ولأنّ الأرض للMuslimين والناس مسلطون على أموالهم.

(55) لأنّه من مظاهر الضلال والإضلal فيجب قمعه مضافاً إلى الإجماع وقول علّي عليه السلام: «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآلّه نهى عن إحداث الكنائس في الإسلام» (1)، وعن ابن عباس: «أيّما مصر مصره العرب فليس لأحد من أهل الذمة أن يبني فيه بيعة و ما كان قبل ذلك فحق على المسلمين أن يقر لهم» (2)، ومن عادة حبر الأمة أن لا يقول الا عن النبي الرحمة صلّى الله عليه وآلّه و الحكم وإن ورد في البيعة والكنيسة الا أن القطع بالمناط يشمل جميع بيوت الضلال والإضلal والشر و الفساد: نعم، يجوز لولي الأمر الإذن في بقاء البناء إن اقتضت المصلحة ذلك.

(56) للسيرة و ظهور الاتفاق.

---

(57) إذ لا معنى للصلح عليه إلا هذا، فيثبت الحق لهم حينئذ بمقتضى القرار الذي وقع بينهم.

---

(1) دعائم الإسلام ج: 1 صفحة: 381

(2) راجع كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام رقم 269 صفحة: 97

### مسألة 30: لا يجوز لهم إحداث بناء يعلو به على المسلمين من مجاوريه

(مسألة 30): لا يجوز لهم إحداث بناء يعلو به على المسلمين من مجاوريه بل وغيرهم أيضاً (59)، نعم، لو ابْتَاع البناء العالِي من مسلم يبقى على علوه (60) ولكن لو انهدم لا يجوز له أن يعلو به على المسلمين بل يقتصر على المساواة أو الأقل (61).

### مسألة 31: لا يجوز لهم استيطان الحجاز

(مسألة 31): لا يجوز لهم استيطان الحجاز (62) والمراد به ما يسمى حجازاً عرفاً و لغة.

---

(58) لأصله الجواز، وعدم دليل على المنع.

(59) تحفظاً على عزة الإسلام ورفعه وعلوه كما في الآية المباركة **وَلِلّٰهِ الْعَزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ** «1»، وظهور اتفاق الفقهاء عليه و مع احتمال شمول حديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» «2»، للمقام.

(60) لاستصحاب الجواز، وانصراف دليل المنع عن ذلك.

(61) لما تقدم من التحفظ على عزة الإسلام، واحتمال شمول حديث:

«الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» «3».

(62) للإجماع، وما ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا تُرْجِنَّ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَلَا أَتْرَكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا» «4»، وكذا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي آخِرِ أَيَّامِ حَيَاتِهِ:

«أَخْرَجُوا الْيَهُودَ مِنَ الْحِجَازِ وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» «5».

---

(1) سورة المنافقون: 38.

(2) كنز العمال حديث: 246 و قريب منه في البخاري باب: 79 من أبواب الجنائز و تقدم في ج: 2 صفحة 116 عند بيان قاعدة: «الأسلم يعلو ولا يعلى عليه» بعض المصادر الأخرى.

(3) كنز العمال حديث: 246 و قريب منه في البخاري باب: 79 من أبواب الجنائز و تقدم في ج: 2 صفحة 116 عند بيان قاعدة: «الأسلم يعلو ولا يعلى عليه» بعض المصادر الأخرى.

(4) سنن أبي داود باب: 27 من أبواب الخراج والأماراة حديث: 3030.

(5) سنن البيهقي ج: 9 صفحة 208.

ص: 189

## **مسألة 32: يقتل الساب منهم للنبي صلى الله عليه وآله**

(مسألة 32): يقتل الساب منهم للنبي صلى الله عليه وآله (63).

## **مسألة 33: لو شك في تحقق المخالفة منهم لما يوجب نقض العهد أو لا، بنى على العدم**

(مسألة 33): لو شك في تتحقق المخالفة منهم لما يوجب نقض العهد أو لا، بنى على العدم (64)، وكذا لو شك في أنه هل اشترط عليهم شرط يوجب مخالفته ذلك أو لا (65).

## **مسألة 34: لو استهانوا بالمقدسات الدينية لولي الأمر أن يعمل فيهم نظره من قتل أو تعزير**

(مسألة 34): لو استهانوا بالمقدسات الدينية لولي الأمر أن يعمل فيهم نظره من قتل أو تعزير (66).

## **مسألة 35: تجوز المعاقدة معهم - بعوض أو بغير عوض**

(مسألة 35): تجوز المعاقدة معهم - بعوض أو بغير عوض على ترك الحرب مدة إذا اقتضت المصلحة لذلك (67).

## **مسألة 36: مدة الهدنة موكولة إلى نظرولي الأمر قلة و كثرة**

(مسألة 36): مدة الهدنة موكولة إلى نظرولي الأمر قلة و كثرة- و المشهور أنها لا تجوز أكثر من سنة (68).

---

ثم إن عمدة الوجه فيما تعرّضنا من المسائل الخمس في المتن إنما هو ظهور الإجماع وعدم الخلاف، و مراعاة التصغير بالنسبة إليه مهما أمكن.

(63) لأن ذلك هو حكم الساب له صلى الله عليه وآله مسلما كان أو غيره كما سيأتي وإن حكم المرتد كما يأتي في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى.

(64) للأصل بعد عدم وجود أمارة على الخلاف.

(65) لأصله عدم اشتراط ما يوجب مخالفته نقض العهد.

(66) حسب ما يراه من المصلحة في كل منهما بمقتضى ولايته.

(67) بإجماع الفقهاء بل العقلاء بل قد يجب ذلك إن كانت في البين مصلحة ملزمة وقد يحرم مع المصلحة الملزمة في تركه.

(68) أما الأول فالأصله عدم التحديد، وإطلاقات الأدلة، وأن نظره هو المتبع في ذلك بعد الإحاطة بالخصوصيات، ومشورة أهل الخبرة في القضية.



### مسألة 37: عقد الهدنة لازم و يعتبر أن تكون المدة فيه معلومة

(مسألة 37): عقد الهدنة لازم (69) و يعتبر أن تكون المدة فيه معلومة (70)، ولا يجوز جعله مطلقاً غير مقيد بوقت (71)، ويصح جعل الخيار فيه، وكل شرط سائغ (72) ولو شرط ما لا يجوز فعله يلغى الشرط (73).

---

وأما آنها لا تكون أكثر من سنة فاستدل عليه.

تارة: بالإجماع المدعى عليه في التذكرة، وبما دل على وجوب الجهاد في السنة مثل قوله تعالى **فَإِذَا أَنْتَ لَمَّا خَلَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ** ((١))، وياطلاقات أدلة الجهاد معهم.

والكل مخدوش. لأنّه مع حضوره عليه السلام فالكل من الاجتهاد في مقابل النص، ومع عدمه فالمسألة من موارد الأهم والمهم قد تكون المصلحة الملزمة في المهادنة بقدر سنة أو أكثر منها أو أقلّ من أربعة أشهر بعد كون من له الولاية على ذلك مثبتاً في الجهات الالزمه في الموضوع.

(69) لما أثبتناه من أصالة اللزوم في كل عقد إلا ما خرج بالدليل ولا دليل في المقام على الخلاف.

(70) لعدم إقدام العقلاء على المدة المجهولة في مثل هذا العقد الذي يكون معرضنا للغرور والخطر وأيّ غرر أعظم من هذا في مثل المقام، مع ظهور الإجماع على اعتبار هذا الشرط.

(71) لظهور الإجماع على عدم صحة التأييد في المهادنة.

(72) لعموم أدلة المؤمنون عند شروطهم الشامل للمقام أيضاً.

(73) لبطلان كل شرط مخالف للكتاب والسنة ولكن لا يوجب ذلك بطلان العقد كما ثبت في كتاب البيع.

---

(1) سورة التوبة: 5.

### **مسألة 38: لو عقد الهدنة و هاجرت امرأة و ثبت إسلامها لا تعاد**

(مسألة 38): لو عقد الهدنة و هاجرت امرأة و ثبت إسلامها لا تعاد ولو جاء إليها زوجها و طلبها (74)، ويعاد إلى زوجها ما سلم إليها من المهر خاصة إذا كان مباحاً (75) وإن كان محرماً لم يعد لا عينه ولا قيمته (76).

### **مسألة 39: إذا هاجرت وأسلمت ثم ارتدت يدفع مهرها إلى زوجها**

(مسألة 39): إذا هاجرت وأسلمت ثم ارتدت يدفع مهرها إلى زوجها ولم تعد نفسها إليه (77).

### **مسألة 40: لو قدم زوجها و طلب المهر و ماتت بعد المطالبة دفع إليه المهر**

(مسألة 40): لو قدم زوجها و طلب المهر و ماتت بعد المطالبة دفع إليه المهر (78)،

---

(74) لإطلاق الآية الكريمة فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا - تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ جِلْ لَهُمْ وَلَا هُنْ يَجْلُونَ لَهُنَّ «1»، مضافاً إلى الإجماع.

(75) لقوله تعالى وَأَتُوْهُمْ مَا أَنْفَقُوا «2»، مضافاً إلى الإجماع و اقتضاء عقد الهدنة ذلك، وإطلاق الآية الكريمة وإن اقتضى دفع جميع ما أنفقه حتى غير المهر أيضاً ولكنها مقيدة بخصوص المهر بقرينة الإجماع.

(76) لظهور الاتفاق عليه، مع أنه ليس بمال، و مقتضى عقد الهدنة إسقاط ماليته مطلقاً. ثم إن مقتضى الإطلاق في وجوب الدفع عدم الفرق بين مطالبة الزوج و عدمه.

(77) أما دفع المهر، فلما نقدم في المسألة السابقة. وأما عدم عودها إليه فلا أنها حيث صارت مسلمة ثم ارتدت تجري عليها أحكام الإسلام فتضرب أوقات الصلاة حتى توب أو تموت.

(78) لأنّ موتها وقع بعد تنجز الأمر بaitاء المهر، مضافاً إلى ظهور

---

(1) سورة الممتحنة: 10.

(2) سورة الممتحنة: 10.

ولو ماتت قبل المطالبة لم يدفع إليه بشيء (79)، ولو قدم بطلاقها بائنا ليس له المطالبة بالمهر (80)، ولو أسلم في العدة الرجعية كان أحقر بها (81) بخلاف ما إذا أسلم بعد انقضاء العدة (82).

#### مسألة 41: لو أنكرت المرأة زوجية من يطالبتها يقدم قولها باليمين

(مسألة 41): لو أنكرت المرأة زوجية من يطالبتها يقدم قولها باليمين (83).

#### مسألة 42: لو ثبتت الزوجية بالاعتراف أو البينة

(مسألة 42): لو ثبتت الزوجية بالاعتراف أو البينة وأنكرت قبض المهر يقدم قولها باليمين (84).

#### مسألة 43: لو تنازعا في قدر المقبوض من المهر يقدم قولها أيضاً

(مسألة 43): لو تنازعا في قدر المقبوض من المهر يقدم قولها أيضاً (85).

---

الإجماع عليه.

(79) لأنّ المتيقن من الأدلة أنّ الاستحقاق المستقر إنّما هو مع المطالبة ومع عدمها فلا استقرار له بعد الموت فلا وجه للتمسك بالإطلاق أو بالاستصحاب بعد عدم إحراز الموضوع. هذا مضافا إلى ظهور الإجماع على عدم وجوب الدفع.

(80) لأنّ الحيلولة حصلت بالطلاق لا بالإسلام. نعم، لو طالب ثمّ طلق فللدفع وجه.

(81) لوجود المقتضي وقد المانع بعد كون الرجعية بمنزلة الزوجة في الجملة. ولا يحتاج إلى استئناف عقد الزواج لأنّها زوجته شرعا.

(82) لحصول البينة حينئذ فلا موضوع لكونه أحقر بها.

(83) لأصالة عدم تحقق الزوجية إلا إذا كانت بينة على الخلاف أو ما يوجب الاطمئنان كذلك.

(84) لأصالة عدم وصول المهر إليها.

(85) لأصالة عدم وصول تمام حقها إليها إلا إذا ثبت ذلك بوجه شرعي.

#### مسألة 44: لو هاجر الرجل إلى دار الإسلام وأسلم لا يجوز إعادته إلى دار الكفر

(مسألة 44): لو هاجر الرجل إلى دار الإسلام وأسلم لا يجوز إعادته إلى دار الكفر (86)، ولكن لو اشترطوا الإعادة في عقد الهدنة جاز مع الأمان من الفتنة (87)، ولو طلبت امرأة مسلمة- أو صبيّ، أو صبية كذلك أو مستضعف حكم بإسلامه- الخروج من عند الكفار وجب على كل مسلم إخراجها عنه مع التمكّن منه (88).

---

(86) لأنّه تسبّب لاستيلاء الكفر عليهم وعدم تمكّنه من إقامة شعائر دين الإسلام ولا ريب في حرمة هذا النحو من التسبّب.

(87) لصحة كل شرط تراضوا عليه ما لم يكن مخالفًا لكتاب الله مع الاطمئنان بأنّه لا يفتن في دينه بأن كان له قوّة يقدر بها على مدافعة الكفار إن أرادوه بقتل أو أذية أو هتك أو فتنة وحينئذ سيأتي أنه لا يجوز الإعادة مع خوف شيء من ذلك وعدم القدرة على المدافعة وعمدة الدليل على ما قلناه الإجماع، وظهور التسالم عليه.

(88) لفرض أنه غير متمكن من إقامة شعائر دينه عندهم فيكون تركه تسبّبًا لإثباتهم في دينهم وهو حرام كما مرّ، مضافاً إلى ظهور الإجماع عليه.

وعن عليٍ عليه السلام: «إِنْ عَمَارَةُ بَنْتِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَتْ بِمَكَةَ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَلِمَ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَامَ تَرَكَ بَنْتَ عَمِّنَا يَتِيمَةً بَيْنَ ظَهَرِيِّ الْمُشْرِكِينَ؟ فَلَمَّا يَنْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ إِخْرَاجِهَا فَخَرَجَ بِهَا، فَتَكَلَّمَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَكَانَ وصِيَّ حَمْزَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ آخِي بَيْنَهُمَا حِينَ آخِي بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَ أَنَا أَحْقَ بِهَا ابْنَةً آخِي، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ جَعْفَرَ قَالَ: الْخَالَةُ وَالدَّوْدَةُ وَأَنَا أَحْقَ بِهَا لِمَكَانِ خَالَتِهَا عِنْدِي أَسْمَاءُ بَنْتُ عَمِيسٍ، فَقَالَ عَلَيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِلَّا أَرَاكُمْ فِي ابْنَةِ عَمِّي؟! وَأَنَا أَخْرَجْتُهَا بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَيْهَا نَسْبٌ دُونِي وَأَنَا أَحْقَ بِهَا مِنْكُمْ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَا أَحْكُمُ بَيْنَكُمْ! أَمَا أَنْتَ يَا زَيْدَ فَمُولِي

## مسألة 45: كل من وجب رده إلى دار الكفر لا يجب حمله

(مسألة 45): كل من وجب رده إلى دار الكفر لا يجب حمله (89).

## مسألة 46: لو انتقل ذمي من دينه إلى دين لا يقر أهله عليه

(مسألة 46): لو انتقل ذمي من دينه إلى دين لا يقر أهله عليه لا يقبل منه البقاء عليه (90)، وكذا لو انتقل إلى ما يقبل البقاء عليه- كاليهودي يصير

---

الله ورسوله وأما أنت يا عليٌّ فأخي وصاحبِي وأما أنت يا جعفر فتشبه خلقي وخلقي وأنت يا جعفر أحق بها تحتك خالتها» (1).

سبزواری، سید عبد الأعلیٰ، مهذب الأحكام (للسپزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ  
ق

مهذب الأحكام (للسپزواری)؛ ج 15، ص: 195

وروي: «أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَقَفَتْ ابْنَةُ حَمْزَةَ عَلَى الطَّرِيقِ فَلَمَّا مَرَّ بِهَا عَلَيْيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَتْ: يَا ابْنَ عَمِ النَّبِيِّ إِلَى مَنْ تَدْعُنِي؟ فَتَنَوَّلَهَا إِلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ حَتَّى قَدَمَ بَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ» (2).

(89) للأصل بعد عدم دليل عليه بل يخل بينه وبينهم في ذلك فيحملونه إلى محله.

(90) للإجماع، ولأنَّ الدين المنتقل إليه حيث إنَّه لا يقرُّ عليه، فلا أثر للانتقال أيضاً لأنَّه من الانتقال من الباطل إلى الباطل.

وأما النبوي: «الكفر ملة واحدة» (3)، فإجماله يمنع عن الاستدلال به للقطع الوجданی لكل أحد بأنَّ الكفر ملل وأهواء مختلفة ومتشتته، ولعل المراد به أنَّه ملة واحدة في الجملة من جهة عدم الاعتقاد بالشريعة المقدسة الإسلامية لا أنَّ الكفر ملة واحدة من كل جهة.

ثمَّ إنَّ هذه الجملة: «الكفر ملة واحدة» معروفة في الكتب الاستدلالية وفي كتب فقه الفريقيين في مواضع شتى في الجهاد والإرث وغيرهما وأرسلها

---

(1) راجع المغازی للواقدي ج: 2 صفحة 738.

(2) المعني لابن قدامة ج: 10 صفحة: 527.

(3) لم أُعثر على هذه الرواية سوى في شرح المعني ج: 7 صفحة: 163: «روي حرب عن أحمد بن حنبل: «الكفر كله ملة واحدة»».



نصرانيا، أو بالعكس- بل وكذا لورجع إلى دينه الأول (91).

#### مسألة 47: إذا فعل أهل الذمة ما هو جائز في شرعهم وليس بجائز في شرعا

(مسألة 47): إذا فعل أهل الذمة ما هو جائز في شرعهم وليس بجائز في شرعا لم يتعرضوا ما لم يتجاهروا به (92) وإن تجاهروا به يجزون بمقتضى شرع الإسلام (93)، وكذا إن فعلوا ما ليس بجائز في شرعهم أيضا (94).

---

بعضهم إرسال المسلمين في الاستدلال بها. نعم، عن أبي حنيفة ومالك وغيرهما أنهم استدلوا عليها بعض الأمور الاعتبارية ويشهدون أنهم أنّها من القواعد لا من الروايات لكن يظهر من ابن حنبل أنّها رواية.

(91) كل ذلك لإطلاق قوله تعالى وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ «1»، وإطلاق قوله صلى الله عليه وآله: «من بدل دينه فاقتلوه» «2».

مع أنّ المتيقن من عقد الهدنة هو البقاء على دينه الأولي وعدم الانتقال عنه. نعم، لرأي الإمام مصلحة في قبول انتقاله قبل ذلك على وجه اقتضيه المصلحة وبذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات التي ذكرت في المفصلات فراجع.

(92) لأنّه لا معنى لعقد الهدنة إلا ذلك فيكون العقد تقريراً لذلك عليهم.

(93) لعموم أدلة جزاء ذلك العمل بعد كون الكفار مكلّفون بالفروع كتكليفهم بالأصول كما تقدم «3»، وعدم ما يصلح للتخصيص من شرط ونحوه.

هذا إذا لم يخرج بذلك عن الهدنة وإلا فيباح دمه ويحل قتله.

(94) لعموم أدلة إقامة الحدود، والتعزيرات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

(1) سورة آل عمران: 79.

(2) مستدرك الوسائل باب: 1 من أبواب حد المرتد حديث: 2.

(3) تعرض - دام ظله العالى - في ج: 3 صفحة: 129.

## مسألة 48: لو أوصى الذمي بما لا يجوز عندنا - كبناء معبد لهم

(مسألة 48): لو أوصى الذمي بما لا يجوز عندنا - كبناء معبد لهم، أو صرف مال في ما هو الحرام عندنا - لا يجوز لنا إنفاذها (95)، ولو أوصى بما هو جائز وجب علينا إنفاذها حتى لو أوصى بمال لعلمائهم ورهبانهم (96).

## مسألة 49: يجوز للمسلم أن يؤجر نفسه لرم معابدهم

(مسألة 49): يجوز للمسلم أن يؤجر نفسه لرم معابدهم وكذا السائر ذوي الحرف والصنائع أعمال فنونهم وصناعتهم في ترميمها وإصلاحها (97).

نعم، يكره ذلك (98).

---

نعم، لرأي الإمام دفعه إلى أهل نحلته ليجاوزه بما في ملتهم فله ذلك.

(95) لأنّ أصل الوصية باطلة والتصرف حرام، مضانًا إلى ظهور الإجماع. وكذا الوصية بما يتعلق بالتوراة والإنجيل المحرف من الكتابة والطبع والنشر ونحوها، وفي النبوي: «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآلّه خرج يوماً من داره فوجد في يد عمر صحفة فقال صلّى الله عليه وآلّه ما هي؟ فقال: من التوراة فغضب عليه ورماها من يده وقال لو كان موسى وعيسى عليهما السلام حين لما وسعهما إلا اتبعاني» «[1]».

(96) لعموم وجوب إنفاذ الوصية ما لم يكن مخالفة للمشروع.

(97) للأصل، وإطلاق أدلة العقود والمعاملات، مضانًا إلى الإجماع.

(98) نسب ذلك إلى المشهور، ويكتفي بذلك فيما بناء على المسامحة ويمكن أن يعد ذلك كله من الإعانة المرجوة وإن لم تكن محرمة.

ولكن يظهر من بعض الأخبار جواز إجازة المسلم نفسه لليهودي عمداً واحتياراً «[2]»، الذي تقتضيه العمومات والإطلاقات، فعن ابن عباس قال: «أصابت نبيّ الله خصاصة فبلغ ذلك عليّاً عليه السلام فخرج يلتمس عملاً يصيب فيه شيئاً ليغيث

---

(1) المغني لابن قدامة ج: 6 صفحة: 532 (كتاب الوصية) الا أنه ترك ذيل الحديث.

(2) راجع الوسائل باب: 1 من أبواب الإجرارات.

به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَاتَّيْ بِسْتَانًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ فَاسْتَسْقَى لَهُ سَبْعَةً عَشْرَ دُلُو تَمْرًا فَخَيَّرَ الْيَهُودِيَّ عَلَى تَمْرَةٍ فَأَخْذَ سَبْعَةً عَشْرَ عَجْوَةً فَجَاءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَينَ لَكَ هَذَا يَا أَبَا الْحَسْنِ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِلَغْنِي مَا بِكَ مِنَ الْخَاصَّةَ يَا نَبِيِّ اللَّهِ فَخَرَجَتِ الْتَّمْسَ لَكَ عَمَلًا لَا صَيْبَ لَكَ طَعَامًا قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: حَمْلُكَ عَلَى هَذَا حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا مِنْ عَبْدٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِلَّا فَقَرَأَ أَسْرَعَ إِلَيْهِ مِنْ جَرِيَةِ السَّلِيلِ عَلَى وَجْهِهِ وَمِنْ أَحَبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَلَيَعِدَ لِلْبَلَاءَ تَجْفَافًا دَائِمًا»<sup>1</sup>، وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ عَنْ طَرِيقَنَا أَيْضًا كَمَا تَقَدَّمَ.

(1) كنز العمال ج: 6 صفحة: 352 حديث: 3531 طبعة حيدر آباد.

خاتمة وفيها مسائل الأولى: لو خرقوا الذمة في دار الإسلام فلولي الأمر ردهم إلى مأئنهم (1).

الثانية: لو أسلم الذمي بعد خرق الذمة قبل الحكم فيه سقط ما تعلق به (2) عد الدين والقرد والحد (3)، ولو أسلم بعد الحكم كالاسترافق أو المفاداة لم يسقط عنه (4).

الثالثة: لو مات ولـي الأمر الذي ضرب لما قدره من الجزية- دواماً أو أمداً معيناً- وجب على القائم بعده تقرير ذلك (5) الاـ أن يرى المصلحة في

---

خاتمة وفيها مسائل

(1) للإجماع، ولالأصل بعد ما كان في مأمن، ولا يجوز الاغتيال بعده مع أنَّ الاغتيال لا يرضى به الشرع.

(2) لقاعدة الجب التي تقدم الكلام فيها.

(3) للإجماع والأصل، و القاعدة بناء على شمولها للمقام قابلة للتخصيص.

(4) للأصل مضافا إلى الإجماع.

(5) للأصل بعد ما كان أصل التقدير معتبرا شرعا.

التغيير (6).

الرابعة: لو أتى الذميّ بما يوجب الحدّ واعتصم بدار الحرب يقام عليه الحدّ مع الظفر به (7).

الخامسة: لو كان بقاء الذميّ خطراً على الإسلام والمسلمين ردّ إلى مأْنَهُم (8) وكذلك لو كان في بقائهم أذية للمسلمين (9).

---

(6) لتقديم الأهم مضافاً إلى نفي الخلاف فيه.

(7) لعموم أدلة الحدود مضافاً إلى الإجماع.

(8) لما تقدم، ولا يجوز قتلهم إلا إذا حصل منهم ما يوجب ذلك.

(9) للإجماع وأن ذلك مقتضى عقد الذمة.

ص: 200

فصل في قتال أهل البغى

### مسألة 1: يجب قتال كل من خرج على الإمام العادل إذا طلب الإمام ذلك

(مسألة 1): يجب قتال كل من خرج على الإمام العادل إذا طلب الإمام ذلك (1).

---

فصل في قتال أهل البغى

(1) إجماعاً، ونصوصاً التي يأتي التعرض لبعضها قال تعالى وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَنُوا فَأَصَّهُ لِمُحْوِرِيَّاهُمَا، فَإِنْ بَعْثَ إِحْمَادُهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَشْغِي حَتَّىٰ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعُدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ «1».

وقد يقال: بأنه يستفاد من الآية الكريمة أمور خمسة:

الأول: أن الباغي على الإمام مؤمن لأن الله تعالى سماه مؤمنا.

وفيه: أنه إن أريد بالتسمية مجرد التسمية ولو مجازا - كما في المنافقين الذين ورد قوله تعالى وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ يُجَادِلُونَكَ في الحقّ بعد ما تبيّنَ كَانُوكُمْ مُسَاوُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ (2). فلا بأس به، وإن أريد به الإيمان الحقيقي فهو لا يوافق أصولنا.

الثاني: وجوب قتال أهل البغى وهو من المسلمين بين الفريقين.

---

(1) سورة الحجرات: 9

(2) سورة الأنفال: 5-6.

ص: 201

## مسألة 2: قتال البغاة كقتال المشركين في أصل الوجوب و كونه كفائيًا

(مسألة 2): قتال البغاة كقتال المشركين في أصل الوجوب و كونه كفائي، وأن تركه كبيرة، وأن الفرار منه كالفرار من قتال المشركين (2).

---

الثالث: تحديد مدة القتال بما هو مذكور فيها وهو مسلم أيضًا، للآية الكريمة، مضانًا إلى الإجماع.

الرابع: عدم الرجوع على أهل البغي بنفسه أو ماله بعد الصلح لعدم ذكر ذلك في الآية الكريمة.

وفيه: أولاً: أن عدم الذكر أعمّ من عدم الصحة بحسب القواعد العامة.

وثانياً: أنه مناف لذيل الآية الكريمة **وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**.

الخامس: دلالة الآية على قاعدة كليلة وهي «جواز قتال كل من منع حقا طلبه فلم يفعل فيقاتل حينئذ».

وفيه: أنه من مستنبط العلة مع كثرة تفاوت الحقوق تفاوتاً كثيراً.

(2) إجماعاً، ونصوصاً من الطرفين «1»، و فعل على عليه السلام في قتال الفرق الثلاثة: الناكثين، والقاسطين، والممارقين مضبوط في كتب الفريقين و منقول فيها «2».

وفي خبر مجالس ابن الطوسي: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ يَا عَلِيَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ كَتَبَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْجَهَادَ فِي الْفِتْنَةِ مِنْ بَعْدِي كَمَا كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْجَهَادَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ مَعِي فَقُلْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْفِتْنَةُ الَّتِي كَتَبَ عَلَيْنَا فِيهَا الْجَهَادُ؟

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي قَوْمٍ يَشْهُدُونَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَتَّى رَسُولَ اللَّهِ وَهُمْ مُخَالِفُونَ

---

(1) راجع المعني ج: 10 صفحة 48، وفي الوسائل باب: 26 من أبواب جهاد العدو.

(2) راجع دعائم الإسلام ج: 1 صفحة: 396 ط: دار المعارف بمصر، وفي كنز العمال ج: 11 صفحة 278 حديث: 1184 ط: حيدر آباد 1963.

### مسألة 3: المقتول مع الإمام العادل - كالمقتول في الجهاد مع المشركين - شهيد لا يغسل ولا يكفن

(مسألة 3): المقتول مع الإمام العادل - كالمقتول في الجهاد مع المشركين - شهيد لا يغسل ولا يكفن بل يصلّي عليه ويدفن (3).

### مسألة 4: كل من كان من أهل البغي له فتنة يرجع إليه

(مسألة 4): كل من كان من أهل البغي له فتنة يرجع إليه يجوز الإجهاز على جريحهم واتباع مدبرهم، وقتل أسيرهم، ومن لم يكن كذلك فلا يتبع مدبرهم ولا يقتل أسيرهم ولا يجهز على جريحهم (4).

---

لستي وطاغعون في ديني فقلت: فعلام نقاتلهم يا رسول الله وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله؟ فقال صلى الله عليه وآله على إحداهم في دينهم وفراقهم لأمري واستحلالهم دماء عترتي «1».

وقال عليه السَّلام يوم الجمل: «قاتلوا أئمَّةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا يُمْانُ لَهُمْ لِعَنْهُمْ يَنْتَهُونَ ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَمَى هَذِهِ الْآيَةَ بِسَهْمٍ قَبْلَ الْيَوْمِ» «2».

وقال عليه السَّلام في يوم صفين: «اقتلوا بقية الأحزاب وأولياء الشيطان أن اقتلوا من يقول كذب الله ورسوله وتقولون صدق الله ورسوله» «3»

(3) إجماعاً، ولما رواه الفريقيان في قضيّاً علىٰ عليه السَّلام في حروبه «4»، وقضية الحسين عليه السلام في واقعة الطف بالنسبة إلى من قتل في نصرتهم.

(4) للإجماع، والاعتبار ولنصوص مستفيضة:

منها: خبر حفص ابن غياث قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطائفتين من المؤمنين إحداهما باغية والأخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية قال عليه السَّلام ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبرا ولا يجهزوا على جريح ولا يقتلوا أسيرا وهذا إذا لم يبق من أهل البغي أحد ولم يكن فتنة يرجعون إليها، فإذا كانت لهم فتنة يرجعون

---

(1) الوسائل باب: 26 من أبواب جهاد العدو حديث: 7.

(2) دعائم الإسلام ج: 1 حديث: 1558 و 1559 ط: دار المعارف بمصر.

(3) دعائم الإسلام ج: 1 حديث: 1558 و 1559 ط: دار المعارف بمصر.

(4) كنز العمال ج: 11 صفحة: 354-316 وفي دعائم الإسلام حديث: 1563



(مسألة 5): لو انطبق على المدبر والجريح، والأسير، ممن لا فئة لهم عنوان آخر يوجب قتلهم يقتلون (5).

---

إليها فإنّ أسييرهم يقتل، و مدبرهم يتبع و جريحهم يجهز عليه» «1».

و عن أبي الحسن الثالث عليه السّلام في جواب يحيى بن أكثم: «و أما قولك إنّ علياً عليه السّلام قتل أهل صفين مقبلين ومدبرين وأجهز على جريحهم وأنّه يوم الجمل لم يتبع مولياً ولم يجهز على جريح و من ألقى سلاحه أ منه، و من دخل داره أ منه، فإنّ أهل الجمل قتل إمامهم و لم يكن لهم فئة يرجعون إليها وإنّما رجع القوم إلى منازلهم غير محاربين ولا مخالفين ولا متابذين، و رضوا بالكفّ عنهم، فكان الحكم فيهم رفع السيف عنهم و الكف عن أذاهم إذ لم يطلبوا عليه أعوناً و أهل صفين كانوا يرجعون إلى فئة مستعدة و أما يجمع لهم السلاح و الدروع و الرماح و السيوف و يسني لهم العطاء و يهينّ لهم الأنزال و يعود مريضهم و يجرّ كسيرهم، و يداوي جريحهم و يحمل راجلهم و يكسوا حاسرهم فيرجعون إلى محاربتهم و قتالهم، فلم يساو بين الفريقين في الحكم لما عرف من الحكم من قتال أهل التوحيد لكنه شرح ذلك لهم فمن رغب عرض على السيف أو يتوب عن ذلك» «2».

إلى غير ذلك من النصوص، وما ضبطته التواريخ المعتبرة في كتب الفريقين في وقتي الحمل وصفين، وقال عليٌ عليه السلام: «لا تقتلوا الخارج بعدى فليس من طلب الحق فأخطأه كمن طلب الباطل فأدركه يعني معاوية وأصحابه» «3»، و لهم فئة يرجعون إليها و هي دولةبني أمية في مقابل دولة الحق.

(5) لأنّ ما تقدم من الإعفاء عنهم إنّما هو حكمهم بحسب العنوان الأولى

---

(1) الوسائل باب: 24 من أبواب جهاد العدوّ حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 24 من أبواب جهاد العدوّ حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 26 من أبواب جهاد العدوّ حديث: 13.

## مسألة 6: يجب إرشاد أهل البغي قبل الشروع في القتال

(مسألة 6): يجب إرشاد أهل البغي قبل الشروع في القتال بكل ما أمكن إرشادهم وإزالة شبهتهم مباشرة من الإمام العادل أو بكل من اختاره (6).

## مسألة 7: لا يجوز سبي ذراري البغاء ولا تملك نسائهم

(مسألة 7): لا يجوز سبي ذراري البغاء ولا تملك نسائهم ولا تملك شيء من أموالهم التي لم تحواها العسكر سواء كانت تقل أم لا (7) وكذا ما حواها العسكر مما ينقل (8).

---

لا العناوين الثانوية الطارئة.

(6) لأصلية احترام الدماء، وإجماع الفقهاء بل العقلاة، وتأسيا بسيد الأولياء وابنه سيد الشهداء عليهما السلام.

(7) كل ذلك لأصلية احترام النفوس والاعراض والأموال التي هي من الأصول المعتبرة النظامية ولا يرجع عنها إلا بدليل قاطع، مع أن ظاهر الإسلام وإظهار الشهادتين موجب لاحترام جميع ذلك، مضافا إلى القطع بعدم رضاء أئمة العدل بذلك كله.

(8) لما تقدم من أصلية الاحترام من غير ما يصلح للخلاف. ويظهر عن جمع منهم المحقق رحمة الله في الشرائع الجواز ولا دليل لهم إلا إجماع الخلاف، وما ادعي من سيرة علي عليه السلام يوم العجل.

ولكن الإجماع موهون وعارض بمثله، ولم تثبت السيرة التي ادعوها فيبقى الأصل بحاله، مضافا إلى إطلاق قول علي عليه السلام: «إن دار الشرك أحلت ما فيها» (1)، وفي المبسوط: «إن عليا عليه السلام نادى: من وجد ماله فليأخذه فمر بنا رجل عرف قدرا نطبع فيها فسألناه أن يصبر حتى ينضج فلم يفعل فرمى برجله فأخذته».

---

(1) مستدرك الوسائل باب: 23 من أبواب جihad العدوّ حديث: 10.

## **مسألة 8: للإمام المعصوم عليه السلام أو من نصبه قتال من منع الزكاة لا مستحلا حتى يدفعها**

(مسألة 8): للإمام المعصوم عليه السلام أو من نصبه قتال من منع الزكاة لا مستحلا حتى يدفعها (9)، وكذا الحقوق العامة- كالخروج، والخمس ونحوهما- إذا طلبه الإمام عليه السلام وامتنعت الرعية عن الأداء مع التمكّن منه (10) وفي ثبوت هذا الحكم لنائب الغيبة وجهان؟ (11).

---

و عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: «أمر علي عليه السلام مناديه يوم البصرة: لا يتبع مدبر، ولا يذفف على جريح، ولا يقتل أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن ولم يأخذ من متعهم شيئا» (1).

(9) للإجماع الإمامية بل المسلمين، وللنصل:

قال أبو عبد الله عليه السلام في خبر أبان بن تغلب: «دمان في الإسلام حلال من الله تعالى لا يعصي فيهما أحد حتى يبعث الله تعالى قائمنا أهل البيت عليهم السلام- إلى أن أقل- الزاني المحسن نرجمه، ومانع الزكاة نضرب عنقه» (2).

و المنساق منه خصوص مانع الزكاة مع كونه مسلما لا المستحل الذي يحكم بارتداده ويجرى عليه حكم المرتد على ما يأتي تفصيله في كتاب الحدود.

(10) للقطع بعدم الفرق بينها وبين الزكاة المطالب بها.

(11) من شأنهما تعليم النيابة في كل شيء إلا ما خرج بالدليل الخاص فيثبت هذا الحق له، و تخصيصها بخصوص ما دل عليه الدليل بالخصوص، ويمكن اختلاف الحكم باختلاف الظروف والخصوصيات والجهات التي هي أيضا منوطه بنظر الفقيه الجامع للشريط.

---

(1) كنز العمال ج: 11 صفحه: 325 حديث: 1304 - الفتنة- قسم الأفعال.

(2) الوسائل باب: 4 من أبواب ما تجب فيه الزكاة الحديث: 6.

## **مسألة 9: كل من أتلف من أهل البغي - على الإمام العادل - شيئاً ضمته مطلقاً**

(مسألة 9): كل من أتلف من أهل البغي - على الإمام العادل - شيئاً ضمته مطلقاً (12).

## **مسألة 10: لو أتى الbagي ما يوجب الحدّ و اعتصمت بدار الحرب**

(مسألة 10): لو أتى الbagي ما يوجب الحدّ و اعتصمت بدار الحرب يقام عليه الحدّ مع الظفر به (13).

## **مسألة 11: لو قاتل الذمي مع أهل البغي خرق الذمة**

(مسألة 11): لو قاتل الذمي مع أهل البغي خرق الذمة (14).

## **مسألة 12: للإمام عليه السلام أن يستعين بأهل الذمة في قتال أهل البغي**

(مسألة 12): للإمام عليه السلام أن يستعين بأهل الذمة في قتال أهل البغي (15).

## **مسألة 13: من سب الإمام العادل وجب قتله**

(مسألة 13): من سب الإمام العادل وجب قتله (16).

---

(12) لقاعدة الضمان بالإتلاف الجاريية بالنسبة إلى الأموال والنفوس مضافاً إلى الإجماع.

(13) لعموم أدلة إقامة الحدود مطلقاً ما لم يكن محذور في البيين من الجهات.

(14) لأنّه نحو اعتداء على المسلمين ومن شروط الذمة عدم الاعتداء عليهم بأيّ وجه من الوجوه.

(15) لعموم ولایته الشامل لكل ذلك.

(16) لإجماع المسلمين بل الضرورة ويأتي التفصيل في كتاب الحدود هذا وتفصيل أحكام الجهاد موكول إلى ظهور دولة الحق عجل اللّه تعالى فرجه فصاحبها أعلم بمصالحه وأحكامه.

وختام الكتاب - تيمنا و تبركا - يكون بخبر ابن غيث عن الصادق عليه السلام قال: «سأّل رجل أبي عليه السلام عن حروب أمير المؤمنين و كان السائل من محبينا فقال له أبو جعفر عليه السلام بعث اللّه محمدا بخمسة أسياف: ثلاثة منها شاهرة فلا تغمد حتّى تضع الْحَرْبُ أوزارها ولن تضع الحرب أوزارها حتّى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت الشمس من مغربها أمن الناس كلهم في ذلك

اليوم فيومئذ لا ينفع نفسا إيمانها لم يكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا، وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمود سله إلى غيرنا، وحكمه إلينا، فأما السيف الثلاثة الشاهرة فسيف على مشركي العرب قال الله عز وجل فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ وَخُذُّوْهُمْ وَاحْصُّ رُؤُهُمْ وَافْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَأْبُوا (يعني آمنوا) وَأَقْامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ فَهُؤُلَاءِ لَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا القتل أو الدخول في الإسلام وأموالهم فيء وذراريهم سبي على ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله فإنه سبا وعفا وقبل الغداء.

والسيف الثاني على أهل الذمة قال الله تعالى وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا نَزَلتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ الْذَّمَةِ ثُمَّ نَسْخَهَا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوْهُمُ الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَاغِرُونَ فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي دَارِ إِسْلَامٍ فَلَنْ يَقْبَلْ مِنْهُمْ إِلَّا الْجِزْيَةُ أَوِ الْقَتْلُ وَمَا لَهُمْ فِيءُ وَذَرَارِيهِمْ سَبِيٌّ وَإِذَا قَبَلُوا الْجِزْيَةَ عَلَى أَنفُسِهِمْ حَرَمَ عَلَيْنَا سَبِيَّهُمْ وَحَلَّتْ لَنَا مَنَاكِحُهُمْ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ حَلَّ لَنَا سَبِيَّهُمْ، وَلَمْ تَحُلْ لَنَا مَنَاكِحُهُمْ، وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُمْ إِلَّا الدخول في دار الإسلام أو الجريمة أو القتل.

والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك والديلم الخزر قال الله عز وجل في أول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقصص قصتهم ثم قال:

فَضَّلَّ رَبُّ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَتَّخْتَمُوهُمْ فَشَدُّوا الْوَثَاقَ فَإِنَّمَا مَنَّا بَعَدُ وَإِنَّمَا فِي دِيَاءَ حَتَّى تَضَعَّ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا فَإِنَّمَا قَوْلُهُ فَإِنَّمَا مَنَّا بَعَدُ يعني بعد السبي منهم وإما في دماء يعني المفادات بينهم وبين أهل الإسلام، فهؤلاء لن يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام ولا تحل لنا ماناكحthem ما داموا في دار الحرب.

وأما السيف المكفوف فسيف على أهل البغي والتآويل قال الله تعالى:

وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَسَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْثَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّى تَقِيَءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ

فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ منكم من يقاتل بعدى على التأويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي صلى الله عليه وآله من هو؟ فقال: خاصف النعل - يعني أمير المؤمنين عليه السلام - فقال عمر بن ياسر: قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثاً وهذه الرابعة، والله لو ضربونا حتى يبلغونا السعفات من هجر لعلمنا أنا على الحق وأئمهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من أمير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل مكة يوم فتح مكة فإنه لم يسب لهم ذرية، وقال: من أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى سلاحه (أو دخل دار أبي سفيان) فهو آمن وكذلك قال أمير المؤمنين عليه السلام ويوم البصرة نادى: لا تسبوا لهم ذرية، ولا تجهزوا على جريح، ولا تتبعوا مدبراً و من أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن.

وأما السيف المغمود فالسيف الذي يقام به القصاص قال الله عز وجل:

النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ فَسَلَهُ إِلَى أَوْلَيَاءِ الْمَقْتُولِ وَحَكَمَهُ إِلَيْنَا فَهَذِهِ السِّيُوفُ الَّتِي بَعَثَ بَهَا إِلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَمَنْ جَحَدَهَا أَوْ جَحَدَ وَاحِدًا مِنْهَا أَوْ شَيْئًا مِنْ سِيرِهَا أَوْ أَحْكَامِهَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ «1».

(1) الوسائل باب: 5 من أبواب جihad العدو حديث: 2.

ص: 209



كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و ما ورد في الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و فضلهما في الكتاب والسنة أكثر من أن يحصى (1).

---

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و هما بمعناهما العرفي وقعا موردا لأحكام كثيرة في الكتاب والسنة إلا أن المعرف لا بد وأن يكون معروفا شرعا - لا كل معروف وإن نهي عنه الشارع - وكذا المنكر فلا وجه لإتعاب النفس في تعريف المعرف والمنكر وإيكالهما إلى أذهان المتشرعة أولى من ذلك.

ثم إن قد ورد في الترغيب إليهما في الكتاب والسنة - كما سيأتي - ما يبهر منه العقول ولا اختصاص لهما بشرعية الإسلام بل حدوث كل شريعة وبقائها متقوم بهما.

(1) قال تعالى كُنْتُمْ حَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ «1»، وقال تعالى الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَمُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الرِّزْكَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ «2»، إلى غير ذلك مما

---

(1) سورة آل عمران: 106

(2) سورة الحج: 42

ص: 211

## مسألة 1: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان

(مسألة 1) : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان (2)

ذكره تعالى في كتابه الكريم.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لَا تزال أمتى بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، وتعاونوا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت عنهم البركات، وسلط بعضهم على بعض، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء» (1).

وقال أبو جعفر عليه السلام: «إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ سَبِيلُ الْأَنْبِيَاءِ وَمِنْهَاجُ الصَّلَحَاءِ، فِرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ بِهَا تَقَامُ الْفَرَائِضُ، وَتَأْمَنُ الْمَذَاهِبُ، وَتَحْلُّ الْمَكَاسِبُ، وَتَرْدُ الْمَظَالِمُ، وَتَعْمَرُ الْأَرْضُ، وَيَتَصَافُ مِنَ الْأَعْدَاءِ، وَيَسْتَقِيمُ الْأَمْرُ» (2).

و عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «لتؤمن بالمعروف، ولتنه عن المنكر أو لستعمل عن المنكر أو ليستعمل عليكم شراركم فيدعوكم فلا يستجاب لكم» (3)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(2) بالأدلة الثلاثة:

فمن الكتاب قوله تعالى وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (4)، وما تقدم من الآيات.

و من الإجماع إجماع المسلمين على اختلاف مذاهبهم.

و من النصوص نصوص متواترة بين الفريقين:

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب الأمر والنهي حديث: 18 و 6 و 4.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب الأمر والنهي حديث: 18 و 6 و 4.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب الأمر والنهي حديث: 18 و 6 و 4.

(4) سورة آل عمران: 100.

منها: قول أبي عبد الله عليه السلام: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على من أمكنه ذلك ولم يخف على نفسه وعلى أصحابه» (1).

وفي تفسير علي بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام: قال: «أيها الناس مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يقربا أجلاً ولم يبعدا رزقا» (2).

وعن أبي جعفر عليه السلام: «بئس القوم قوم يعيرون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (3).

وعن الصادق عليه السلام: «ويل لقوم لا يدينون الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (4).

ويظهر من هذين الخبرين ومن غيرهما أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الكبائر لأن الله عليه النار وكل ما أ وعد الله عليه النار يكون من الكبائر.

ويمكن الاستدلال عليه بالدليل العقلي أيضاً بدعوى: أن في ترك مثل هذا الأمر الذي تقام به الفرائض وما يقوم به الدين والدنيا يحتمل بل يقطع بالعقاب فيحكم العقل بالإتيان به فيكون مثل سائر الواجبات النظامية التي يحكم العقل بالإتيان بها بل المقام أولى لأن فيه حفظ نظام الدين والدنيا فاصل وجوبهما ثابت بالأدلة الأربعة.

(3) للسيرة، ولظواهر الأدلة مثل ما تقدم من قوله تعالى **وَلْتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ**، وخبر مساعدة ابن صدقة قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

---

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب الأمر والنهي حديث: 22 و 24 و 2 و 1.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب الأمر والنهي حديث: 22 و 24 و 2 و 1.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب الأمر والنهي حديث: 22 و 24 و 2 و 1.

(4) الوسائل باب: 1 من أبواب الأمر والنهي حديث: 22 و 24 و 2 و 1.

أ واجب هو على الأمة جميعا؟ فقال عليه السلام، لا، فقيل له: ولم؟ قال: إنما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعيف الذي لا يتهدى سبيلا إلى أي من أي يقول من الحق إلى الباطل، والدليل على ذلك كتاب الله عز وجل قوله ولتكن منكم أمة يذعن إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام، كما قال الله عز وجل إن إبراهيم كان أمة فاتن الله يقول: مطينا لله عز وجل، وليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج إذا كان لا قوة له ولا عدد ولا طاعة، قال مساعدة: وسمعت أبا عبد الله يقول وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله إن أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر ما معناه؟ قال عليه السلام: هذا على أن يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه وإلا فلا»<sup>1</sup>.

والمنساق مما ورد في الجهاد والحدود والتعزيزات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوها من النظميات الكفائية بحسب مرتکرات الناس مطلقا إلا أن يعرض عنوان خارجي يدل على العينية. لا وجه للتمسك بأصالة العينية، وظواهر الأدلة مع هذه القرينة المحفوفة بها المانعة عن استفادة العينية، مع أن الكل متتفقون على سقوط الأمر بقيام البعض.

وتظهر الشمرة في وجوب قيام الكل ابتداء، فمن يقول بالعينية يقول بالوجوب، ومن يقول بالكافائية يكتفي بقيام البعض. هذا مع عدم العلم بكفاية قيام البعض، وأما معه فلا وجه لقيام الكل وربما يستنكر ذلك عرفا.

ثم إنّه يسمى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحسيبة أيضا وهي من الاحتساب بمعنى الأجر والثواب، وقد اصطلاح بعض في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بكتاب الحسبة، وأدخل فيه الحدود والتعزيزات ونحوهما.

وقد اصطلاح الفقهاء بالأمور الحسيبة في جملة من إجازاتهم، وهي:

---

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب الأمر والنهي حديث: 1.

فيجب بالنسبة إلى الواجب، ويندب بالنسبة إلى المندوب ويحسن في غيرهما (4).

## مسألة 2: ينبغي أن يكون الأمر بالمعروف بالنسبة إلى المندوبات

(مسألة 2): ينبغي أن يكون الأمر بالمعروف بالنسبة إلى المندوبات بكمال الرفق حتى لا يوجب الانزجار عنها أو عن غيرها (5).

---

الأمور النظامية التي علم برضاء الشارع باليانها وترغيبه إليها، ولكنّه يحتمل اشتراطها بإذن الحاكم الشرعي وهي كثيرة جدًا، ويحتمل في اعتبار إذنه توقف أصل الصدور عليه فلا يصح بدونه وأن يكون إحراز إيانه جامعاً للشروط متوقفاً عليه فتصح لو أتى بها أحد جاماً للشروط وإن كان بدون إذنه ما لم تترتب عليه مفسدة، وقد اخترنا في بعض المباحث الثاني وأ يأتي التفصيل في المواضع المناسبة كالقضاء إن شاء الله تعالى.

(4) لتسالم الكل على اقسام المعروف إلى ما ذكر، وإطلاق الأمر بالمعروف وعمومه والترغيب إليه بالسنة شتى يشمل الجميع، فالامر مستعمل في أصل الوجوب والاستحباب، ومطلق الرجحان بالنسبة إلى المندوب وما هو حسن عقل. يستفاد من القرائن الخارجية خصوصاً مثل قوله صلى الله عليه وآله: «الدال على الخير كفاعله» (1).

وقوله صلى الله عليه وآله: «من أمر بمعرفة أو نهى عن منكر أو دل على خير أو أشار به فهو شريك، ومن أمر بسوء أو دل عليه أو أشار به فهو شريك» (2).

وعنه عليه السلام: «لا يتكلم الرجل بكلمة حق يؤخذ بها إلا كان له مثل أجر من أخذ بها ولا يتكلم بكلمة ضلال يؤخذ بها إلا كان عليه مثل وزر من أخذ بها» (3).

(5) لخبر عمار بن أبي الأحوص - الذي يشهد مته لصدقه - قال: (قلت

---

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب الأمر والنهي حديث: 19 و 21.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب الأمر والنهي حديث: 19 و 21.

(3) الوسائل باب: 16 من أبواب الأمر والنهي حديث: 4.

لأنّي عبد الله عليه السلام: إنّ عندنا قوماً يتولّون أمير المؤمنين عليه السلام ويفضّلونه على الناس كلّهم وليس يصفون من نصف من فضلكم أتولّهم؟ فقال لي: نعم في الجملة، أليس عند الله ما لم يكن عند رسول الله صلّى الله عليه وآله ولرسول الله صلّى الله عليه وآله عند الله ما ليس لنا، وعندنا ما ليس عندكم، وعندكم ما ليس عند غيركم؟ إنّ الله وضع الإسلام على سبعة أسهم: على الصبر والصدق واليقين والرضا والوفاء والعلم والحلم، ثمَّ قسم ذلك بين الناس، فمن جعل فيه هذه السبعة الأسهُم فهو كامل محتمل ثمَّ قسم لبعض الناس السهُم، ولبعضهم سهُمين، ولبعض الثلاثة الأسهُم ولبعض الأربعة الأسهُم، ولبعض الخمسة الأسهُم، ولبعض الستة الأسهُم ولبعض السبعة الأسهُم، فلا تحملوا على صاحب السهم سهُمين، ولا على صاحب السهُمين ثلاثة أسهم، ولا على صاحب الثلاثة أربعة أسهم، ولا على صاحب الأربعة خمسة أسهم، ولا على صاحب الخمسة ستة، ولا على صاحب الستة سبعة أسهم، فتقلُّوهم وتتفَرُّوهم ولكن ترقُّوا بهم وسهُلُوا لهم المدخل، وأسأربُّ لك مثلاً تعتبر به.

إنه كان رجل مسلم وكان له جار كافر، وكان الكافر يرافق المؤمن فلم يزل يزين له الإسلام حتى أسلم فغداً عليه المؤمن فاستخرجه من منزله فذهب به إلى المسجد ليصلِّي مع الفجر جماعة فلما صلَّى قال له: لو قعدنا نذكر الله حتى تطلع الشمس فقد معه فقال له: لو تعلمت القرآن إلى أن تزول الشمس وصمت اليوم كان أفضل، فقعد معه وصام حتى صلَّى الظهر والعصر فقال له: لو صبرت حتى تصلي المغرب والعشاء الآخرة كان أفضل، فقعد معه حتى صلَّى المغرب والعشاء الآخرة ثمَّ نهضنا، وقد بلغ مجده وحمل عليه ما لا يطيق، فلما كان من الغد غداً عليه وهو يريد مثل ما صنع بالأمس فدق عليه بابه ثمَّ قال له: اخرج حتى نذهب إلى المسجد، فأجابه أن انصرف عنِّي فإنَّ هذا دين شديد لا أطيقه فلا تخربوا بهم، أما علمت أنَّ إمارةبني أمية كانت بالسيف والعنف والجور،

### **مسألة 3: المنكر يشمل المحرّمات والمكرّهات، فيجب بالنسبة إلى الأولى**

(مسألة 3): المنكر يشمل المحرّمات والمكرّهات، فيجب بالنسبة إلى الأولى، ويستحب بالنسبة إلى الأخيرة (6).

### **مسألة 4: يشترط في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمور**

#### **إشارة**

(مسألة 4): يشترط في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمور:

#### **الأول: أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عالما**

الأول: أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عالما بأنه معروف أو منكر (7).

---

وأن إمامتنا بالرفق والتآلف والوقار والتنقية وحسن الخلطة والورع والاجتهاد فرّغوا الناس في دينكم وفي ما أنتم فيه» (1).

(6) لعين ما تقدم في المعروف من غير فرق بينهما في ذلك فالدليل فيهما واحد.

(7) لتقوم الأمر والنهي عرفاً وعند العقلاء - بالعلم بمفادهما، مضافاً إلى الإجماع، ونص قال الصادق عليه السلام في خبر مساعدة المتقدم: «إنما هو على القوى المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعيف الذي لا يهتدى سبيلاً» (2).

ولأن ذلك هو المنساق من الأدلة عرفاً ويشهد له العرف والاعتبار أيضاً، فيكون أصل الوجوب مشروطاً بالعلم فلا يجب على الجاهل مطلقاً.

---

ونسب إلى الشهيد الثاني، والكركي احتمال أن الوجوب مطلقاً فيجب تحصيل العلم بهما ثم الإتيان بهما كما في الصلاة - مثلاً - بالنسبة إلى الطهارة والقبلة ونحوهما من الشرائط.

---

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب الأمر والنهي حديث: 9.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب الأمر والنهي حديث: 1.

الثاني: احتمال التأثير فلو اطمأنّ بعدم التأثير لا يجب (8) ولكن لو

---

وفيه: أنّه مخالف للسيرة والإجماع، والمنساق من أدلة وجوبهما، فأصالة الإطلاق في الوجوب محكمة بها ولا وجه للتمسك بالأصل معها فالمرجع حينئذ أصالة البراءة عن الوجوب مع الشك فيه لأنّ الشك في أصل التكليف مع فقد الشرط.

(8) لأصالة البراءة بعد انصراف الأدلة عن صورة الاطمئنان بعدم الأثر فيكون الوجوب لغوا حينئذ إن لم تكن مصلحة أخرى له في البين مع إمكان دعوى ظهور الأدلة أيضاً فيما إذا احتمل التأثير ظهوراً عرفيَاً بمناسبة الحكم والموضوع وهي احتمال تحقق العمل بالمعروف والترك في المنكر. نعم، لو كان المدار على التأكيد في إتمام الحجة كان للوجوب وجه حتى مع العلم بعدم الأثر. قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَفْضَلَ الْجَهَادِ كَلْمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ عَلَىٰ أَنْ يَأْمُرَهُ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَقْبِلُ مِنْهُ وَإِلَّا فَلَا» (1).

وقال أبو عبد الله عليه السلام: «إِنَّمَا يُؤْمِرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مَوْمِنٌ فَيَتَعَظُّ أَوْ جَاهِلٌ فَيَتَعَلَّمُ، فَأَمَّا صَاحِبُ سُوتٍ أَوْ سِيفٍ فَلَا» (2).

وعنه عليه السلام أيضاً: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَذَلِّ نَفْسَهُ قَيْلَ لَهُ وَكَيْفَ ذَلِكُ؟

قال عليه السلام: يَتَعَرَّضُ لِمَا لَا يَطِيقُ» (3).

وعنه عليه السلام: «مَا يَمْنَعُكُمْ إِذَا بَلَغْتُمْ عَمَّا تَكْرُهُونَ وَمَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهِ الْأَذْيَ.

أَنْ تَأْتُوهُ فَتُؤْنِبُوهُ وَتَعْذِلُوهُ وَتَقُولُوا لَهُ قُوْلًا بَلِيغاً قَلْتَ: جَعَلْتَ فَدَاكَ إِذَا لَا يَقْبِلُونَ مِنَا قَالَ: اهْجِرُوهُمْ وَاجْتَنِبُوهُمْ مَجَالِسُهُمْ» (4).

---

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب الأمر والنهي حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب الأمر والنهي حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 13 من أبواب الأمر والنهي حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 7 من أبواب الأمر والنهي حديث: 3.

ترتب عليه مصلحة أخرى ملزمة يجب من تلك الجهة (9). نعم، لا إشكال في أصل الجواز (10) بل الرجحان حتى مع الاطمئنان بعدم الأثر ان لم تترتب عليه المفسدة (11)، ولا فرق في احتمال ترتب الأثر بين أن يكون حالياً أو استقبالياً (12).

### الثالث: أن يكون الفاعل للمنكر والتارك للواجب مصرياً على ذلك أيضاً

الثالث: أن يكون الفاعل للمنكر والتارك للواجب مصرياً على ذلك أيضاً (13).

---

إلى غير ذلك من الأخبار الظاهرة في اعتبار احتمال الأثر احتمالاً معتداً به عرفاً.

(9) لفرض وجود المصلحة الملزمة الموجبة للوجوب ولكنّه خارج عن مورد البحث.

(10) للأصل والجمود على بعض الإطلاقات «1».

(11) لأنّ إظهار الحق وإذاعته راجح على كل حال وفي تمام الأحوال لكن مع عدم مفسدة في البين.

(12) لإطلاق الأدلة الشامل لكل منهما.

(13) للإجماع، ولأنّه المتيقن من الأدلة فيكون المرجع في غيره أصالة البراءة، بل قد يحرم إن انطبق عليه عنوان التوبيخ والتعبير على الذنب وإشاعة الفاحشة.

ثمَّ إنَّ الإصرار، تارةً محرز بالوجودان.

وأخرى: بأماراة معتبرة.

وثالثة: محرز عدمه بالعلم أو الأمارة المعتبرة.

---

(1) تقدّمت في خاتمة كتاب الجهاد.

#### الرابع: أن لا يكون فيهما مضرّة بالنسبة إليه أو إلى ماله أو عرضه

الرابع: أن لا- يكون فيهما مضرّة بالنسبة إليه أو إلى ماله أو عرضه، أو إلى أحد من المسلمين في الحال أو المال (14)، ويكتفي فيه مجرد الخوف المعتمد

---

ورابعة: مشكوك.

ولا ريب في وجود موضوعهما في الأولين كما لا ريب في عدمه في الثالثة، ومقتضى أصالة البراءة وقاعدة الصحة، وظهور حال المسلم عدم الوجوب في الأخيرة أيضاً.

(14) نصّا، وإن جماعاً قال الرضا عليه السلام في خبر ابن شاذان: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان إذا أمكن ولم يكن خيفة على النفس» (1).

وعن الصادق عليه السلام في خبر مسعدة: «وليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج إذا كان لا قوّة ولا عدد ولا طاعة» (2). وعن عليه السلام أيضاً: «من تعرض لسلطان جائز فأصابته بلية لم يؤجر عليها ولم يرزق الصبر عليها» (3)، ويدل عليه أيضاً قاعدة نفي الضرر والحرج وسهولة الشريعة.

واحتمال التعارض بينها وبين أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا- وجه له، لأنّ مثل هذه الأدلة حاكمة على الإطلاقات والعمومات فلا وجه لتورّم التعارض ثمّ ملاحظة الترجيح بينها.

وأما قول الباقر عليه السلام في خبر ابن عصمة: «يكون في آخر الزمان قوم ينبع فيهم قوم مراون فينفرون وينسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون أمراً بمعروف ولا نهياً عن منكر إلا إذا آمنوا الضرر يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير- إلى أن

---

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب الأمر والنهي حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب الأمر والنهي حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 2 من أبواب الأمر والنهي حديث: 8.

به عند العقلاه (15) ولا فرق بين أن يكون الخوف على نفسه أو على أحد من المسلمين (16).

#### الخامس: أن لا يكون التارك للمعروف والآتي للمنكر معدورا

الخامس: أن لا يكون التارك للمعروف والآتي للمنكر معدورا والا فلا يجبان (17)، كما في المسائل الخلافية الاجتهادية (18).

---

قال- هنالك يتم غضب الله عليهم فيعهم بعقوبة «1» فمحمول على طائفة خاصة من الناس يدعون العلم وليسوا بعالمين ولا مقتدين بعالم في أعمالهم.

(15) لأن المدار في غالب الأحكام في شرع الإسلام ما لم يدل دليل على الخلاف مضافا إلى قاعدة نفي الضرر والحرج كما تقدم.

(16) لظهور الاتفاق على التعيم هذا مضافا إلى إطلاق بعض ما مرّ من الأخبار (2).

(17) لانفاء موضوع الوجوب حينئذ، لأن موضوعه إنما هو تحقق الإصرار على الإثم في ترك المعروف أو فعل المنكر ولا إثم مع العذر.

(18) مثل ما إذا كان الشيء غير معروف عند أحد- اجتهادا أو تقليدا- وكان معروفا عند آخر- كذلك- وتركه الأول فلا مورد لوجوب الأمر بالمعروف، لما تقدم آنفا و هكذا في المنكر و ستأتي فروع أخرى تتعلق بذلك.

ثم إن قد نسب إلى بعض العلماء اعتبار شرط آخر وهو: أن يكون الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر عاما بما يأمر و تاركا لما ينهى عنه، لقوله تعالى:

أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْإِيمَانِ وَتَسْوِئُنَ أَنفُسَكُمْ (3)، و قوله تعالى لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (4)، وكذا قوله تعالى كُبَرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ (5).

---

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب الأمر والنهي حديث: 6.

(2) تقدم في صفحة: 148.

(3) سورة البقرة: 44.

(4) سورة الصاف: 2-3.

(5) سورة الصاف: 2-3.

## مسألة 5: لو شك في تحقق بعض شرائط الوجوب - المتقدمة فلا يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(مسألة 5): لو شك في تتحقق بعض شرائط الوجوب - المتقدمة فلا يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (19).

---

وقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر محمد بن أبي عمير: «إِنَّمَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ مَنْ كَانَتْ فِيهِ ثَلَاثٌ خَصَالٌ: عَامِلٌ بِمَا يُؤْمِرُ بِهِ، تَارِكٌ لِمَا يُنْهَا عَنْهُ، عَادِلٌ فِيمَا يُأْمِرُ، رَفِيقٌ فِيمَا يُنْهَا» (6).

وفيه: إنها إما في مقام الترغيب إلى العمل بالمعروف والمنكر كالأيات المتقدمة. أو في مقام بيان المرتبة الكاملة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كإمام المغضوم عليه السلام ومن تابعه متابعة عملية من كل جهات لا قوله فقط، فلا ربط لها بالمقام.

(19) لأصلية البراءة بعد عدم صحة التمسك بالإطلاقات، لأجل الشك في الموضوع، بل هناك قاعدة لا بد من التنبيه عليها وهي:

قاعدة حرمة إيذاء المؤمن وإضراره نفساً ومالاً إلا ما خرج بالدليل القطعي، ومدرك هذه الأدلة الأربع:

فمن العقل حكمه الجزمي البتي بقبح الظلم والإيذاء، والإيذاء ظلم.

ومن الإجماع إجماع المسلمين، بل العقلاء.

ومن الكتاب آيات كثيرة:

منها: قوله تعالى وَالَّذِينَ يُؤْذُنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (7).

ومن السنة ما تكون فوق التواتر بين الفريقين بالسنة شتى ففي الكافي عن الصادق عليه السلام: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مَنَادٍ مِنَ الْمُؤْذَنِينَ لِأُولَيَائِي فِيقَمُ قَوْمٌ

---

(6) الوسائل باب: 10 من أبواب الأمر والنهي حديث: 3.

(7) سورة الأحزاب: 58.

## مسألة 6: لإنكار المنكر مراتب

(مسألة 6): لإنكار المنكر مراتب:

الأولى: إظهار الانزجار القلبي والكرابة القلبية.

الثانية: الإظهار بالقول واللسان.

الثالثة: باليد والفعل (20).

---

ليس على وجوههم لحم فيقال هؤلاء الذين آذوا المؤمنين ونصبوا لهم» وقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر محمد بن أبي عمير: «إِنَّمَا يأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَعَنْ فَحْشَهُمْ فِي دِينِهِمْ ثُمَّ يُؤْمِرُ بِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ»<sup>1</sup>.

و عن الباقر عليه السلام: «لا تؤذي المؤمن ولا تجهل على الباجهـل»<sup>2</sup>.

وفي النبي المعروف: «إِنَّ اللَّهَ يَعْذِّبُ الَّذِينَ يَعْذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا»<sup>3</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة، وقد أرسل صاحب الجواهر هذه القاعدة إرسال المسلمين.

وعلى هذا تكون موارد الشك في جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حراما إن ترتب عليهمما الأذية والإضرار فلا بد من ملاحظة هذه الجهة وللإذاء والإضرار مراتب متفاوتة جداً، ومتضمنة الأدلة حرمة جميع مراتبهم.

نعم، مع اجتماع شرائط جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ينتفي موضوع الحرمة كما في جميع موارد إقامة الحدود والتعزيرات.

(20) إجماعا، وتصوحا، بل وجданا بالنسبة إلى المراتب الثلاثة قال الباقر عليه السلام في خبر جابر: «فأنكروا بقلوبكم، ولفظوا بالستكم وصكوا بها جباهم ولا تخافوا في الله لومة لائم، فإن اتعظوا وإلى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ

---

(1) راجع تفسير الصافي ج: 2 صفحة: 366 وفي الوسائل باب: 145 من أبواب العشرة.

(2) راجع تفسير الصافي ج: 2 صفحة: 366 وفي الوسائل باب: 145 من أبواب العشرة.

(3) سنن أبي داود باب: 31 من أبواب الخراج والأماراة حدث: 3045

ولكل من هذه المراتب الثلاثة مراتب متفاوتة أيضاً الأيسر فالأيسر، ولا تصل النوبة إلى كل لاحق من حصول المقصود بالسابق (21)، فيجب دفع المنكر بالقلب أولاً بإظهار الكراهة، وإن لم ينفع ذلك انتقل إلى الإعراض واقتصر على الأيسر فالأيسر وإن لم ينفع ذلك انتقل إلى اللسان مع مراعاة الأيسر من القول فالأيسر ولو لم ينفع ذلك انتقل إلى الضرب (22).

---

أولئك لهم عذاب أليم هناك فجاهدوهم بأبدانكم وأبغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطاناً ولا باغين مالاً ولا مرتدين بالظلم ظفراً حتى يفيوا إلى أمر الله ويمضوا على طاعته «1»، وعن عليٍ عليه السلام: «من ترك إنكار المنكر بقلبه ولسانه فهو ميت بين الأحياء» «2»، إلى غير ذلك من الأخبار مما يستفاد منها المراتب الثلاثة.

ثُمَّ إن الإنكار القلبي يتصور على وجوه:

الأول: مجرد الاعتقاد بحرمة المحرمات، كالاعتقاد بوجوب الواجبات إجمالاً.

الثاني: الاعتقاد بأصل وجوب النهي عن المنكر والأمر بالمعروف وليس كل منهما من النهي عن المنكر والأمر بالمعروف في شيءٍ.

الثالث: إظهار الكراهة القلبية عن العصاة بكل طريق يكون مظهاً لها، ومراد الفقهاء بالإإنكار القلبي ذلك دون الوجهين الأولين.

(21) لظهور مجموع الأدلة في ذلك، مضافاً إلى الاتفاق عليه، ولقاعدة حرمة إيداء المؤمن وإضراره- التي تطابقت الأدلة الأربع على عليها- المقتصر في الخروج عنها على خصوص الأيسر فالأيسر.

(22) للإجماع على ذلك كله، وهذا هو المأنس بمذاق الشع وكمال

---

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب الأمر والنهي حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب الأمر والنهي حديث: 4.

رفقة في الأمور وهو المنساق من الأدلة، إذ المراد من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر البعث والحمل على ذلك بایجاد المعروف خارجاً والتتجنب عن المنكر كذلك، وحمل تارك المعروف على الفعل وفاعل المنكر على الترك لا يحصل إلا بما قلناه.

وأما ما ورد في تفسير قوله تعالى **قُوَا أَنْفُسَهُ كُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَاراً** <sup>(1)</sup> مما ظاهره كفاية القول فقط من قول الصادق عليه السلام في خبر عبد الأعلى مولى آل سام:

«جلس رجل من المسلمين يبكي وقال: أنا عجزت عن نفسي وكلفت أهلي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله حسبي أن تأمرهم بما تأمر به نفسك وتنهاهم عما تنها عنه نفسك» <sup>(2)</sup>.

وفي خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «كيف نقي أهلاًنا؟

قال عليه السلام تأمرونهم وتنهونهم» <sup>(3)</sup>.

وفي خبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «قلت: كيف أقيهم؟ قال: تأمرهم بما أمر الله وتنهاهم عما نهاهم الله فإن أطاعوك فقد وقتيهم وإن عصوك كنت قد قضيت ما عليك» <sup>(4)</sup>.

إلى غير ذلك من الأخبار فلا بد من تقييدها بغيرها كقوله عليه السلام: «ما جعل الله بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبساط معاً يكفان معاً» <sup>(5)</sup>.

ثم إنّه يعتبر في الضرب أن لا يكون موجباً للجرح والقتل ولا فيتوقف على إذن الحاكم الشرعي الجامع للشريطة المبسوطة اليد إجمالاً. وأما ما يظهر منه جواز القتل والضرب مطلقاً فلا بد من حمله على تصدّي نفس الإمام عليه السلام أو على ثبوت إذن خاص منه كخبر عبد الرحمن قال: «إنّي سمعت علياً عليه السلام يقول يوم لقياناً أهل الشام: أيّها المؤمنون إنّه من رأي عدواناً

(1) سورة التحريم: 6.

(2) الوسائل باب: 9 من أبواب الأمر والنهي حديث: 1 و 2 و 3.

(3) الوسائل باب: 9 من أبواب الأمر والنهي حديث: 1 و 2 و 3.

(4) الوسائل باب: 9 من أبواب الأمر والنهي حديث: 1 و 2 و 3.

(5) الوسائل باب: 3 من أبواب الأمر والنهي حديث: 2.



## مسألة 7: أعظم مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(مسألة 7): أعظم مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأشدّها تأثيراً خصوصاً بالنسبة إلى العلماء هو أن يلبس رداء المعروف - واجبه و مندوبيه - وينزع رداء المنكر محّرّمه و مكروهه و يحلّي نفسه بالأخلاق الكريمة الفاضلة و يتخلّى عن الأخلاق الذميمة و هذا هو أشدّ تأثيراً من سائر المراتب خصوصاً إذا أكمل ذلك بالمواعظ الحسنة و الترغيب و الترهيب وفق الله جميع الناس - خصوصاً العلماء - لذلك (23).

## مسألة 8: لا يجوز إقامة الحدود إلا للإمام مع بسط يده

(مسألة 8): لا يجوز إقامة الحدود إلا للإمام مع بسط يده أو من نصبه الإمام عليه السلام لذلك خاصة (24)، و يجوز للفقهاء الجامعين للشراط في عصر

---

يعمل به و منكراً يدعى إليه فأنكره بقلبه فقد سلم و برئ، و من أنكره بلسانه فقد أجر و هو أفضل من صاحبه، و من أنكره بالسيف لتكون كلمة الله العليا و الكلمة الظالمين السفلة فذلك الذي أصاب سبيل الهدى و قام على الطريق و نور في قلبه اليقين » (1).

وقول الباقر عليه السلام في خبر جابر: «أنكروا بقلوبكم، و الفظوا بالستركم، و صكوا بها جباهم و لا تخافوا في الله لومة لائم» (2)، يمكن حملهما على تحقق بسط اليد، وعدم الأثر للمراتب السابقة.

(23) إجماعاً من الفقهاء بل العقلاة وجداناً، وخصوصاً كثيرة قال النبي صلى الله عليه و آله: «صنفان من أمتي إذا صلحا صلحت أمتي، وإذا فسداً فسدت أمتي، قيل: يا رسول الله ومن هما؟ قال صلى الله عليه و آله: الفقهاء والأماء» (3).

وقال علي عليه السلام: «زلة العالم كانكسار السفينة تغرق و تغرق» (4)، إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة.

(24) إجماعاً من الإمامية بل المسلمين، و لظواهر النصوص التي يأتي

---

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب الأمر والنهي حديث: 8 و 1.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب الأمر والنهي حديث: 8 و 1.

(3) البحارج: 2 باب: 11 من أبواب كتاب العلم حديث: 10 و 39 ط: طهران.

(4) البحارج: 2 باب: 11 من أبواب كتاب العلم حديث: 10 و 39 ط: طهران.

الغيبة أيضاً مع الأمان من الضرر (25)، ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك (26).

---

التعرض لها في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى، مع أنه يلزم الفساد بإيكال ذلك إلى عامة الناس وسوادهم.

(25) على المشهور بل المجمع عليه لإطلاق قول أبي عبد الله عليه السلام في المقبولة: «انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكاماً فلتراضوا به حاكماً فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما بحكم الله استخف وعلينا رد وراد علينا رد على الله تعالى وهو على حد الشرك بالله عز وجل» <sup>1</sup>.

وكذا قوله عليه السلام في مقبول أبي خديجة: «إيّاكم أن يحاكم بعضكم بعضًا إلى أهل الجور لكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائيانا فاجعلوه بينكم، فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا عليه» <sup>2</sup>.

وقول الحجة «عجل الله تعالى فرجه الشريف»: «وأما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواه حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله» <sup>3</sup>، إذ المنساق من الجميع أن الشؤون الدينية التي تكون للإمام ويجوز له عليه السلام إيكالها إلى نوابه الخاصة يتصلّى لها نائب الغيبة مع تحقق الشرائط.

(26) إجماعاً من المسلمين، ولأنه من أهم موارد المساعدة لإقامة شعائر الدين، ويصح التمسك بإطلاقات أدلة إقامة الحدود وعموماتها خرج منها العامي وباقي الفقيه الجامع للشرائط فلا مخصوص ومقيد في البين، ويشهد له ما

---

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب صفات القاضي حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب صفات القاضي حديث: 5.

(3) الوسائل باب: 11 من أبواب صفات القاضي حديث: 9.

## **مسألة 9: للفقيه الجامع للشرط الإذن في مجرد إقامة الحدود لغيره**

(مسألة 9): للفقيه الجامع للشرط الإذن في مجرد إقامة الحدود لغيره من أفراد المؤمنين مع وجود المقتضي وقد المowanع (27) ولو أقام أحد من المؤمنين حدّاً على شخص بدون إذن من الحاكم الشرعي مع ثبوت

---

دل على أنّهم ورثة الأنبياء «1»، وأنه لو لا العلماء لما عرف الحق من الباطل «2».

وقال في الجوادر في ذيل كلامه في إثبات ولاية الفقيه: «بأنّ الضرورة قاضية بذلك في قبض الحقوق العامة والولايات ونحوها بعد تشدیدهم في النهي عن الرجوع إلى قضاة الجور وعلمائهم وحكامهم، بعد علمهم بكثرة شيعتهم في جميع الأطراف طول الزمان وبغير ذلك مما يظهر بأدنى تأمل في النصوص - إلى أن قال رحمة الله - فالمسألة من الواضحات التي لا تحتاج إلى أدلة».

أقول: مقتضى العرف والعادة في جميع المذاهب والأديان والملل والنحل أن يكون لعالمهم القائم مقام إمامهم أو نبيّهم جميع ما كان للإمام والنبيّ من الشؤون الدينية والمناصب مطلقاً إلا ما خرج بالدليل وبحسب هذا الارتكاز يتربّغ الناس من العلماء صدور الكرامة والمعجزة أيضاً.

إن قيل: فما الوجه في النصوص المشتملة على أنّ الحدود للإمام عليه السلام فإنّها ظاهرة الاختصاص به عليه السلام؟

يقال: إن المراد به إنّما هو الجعل الأولى، فإنه عليه السلام هو الذي جعله له هذا المنصب أولاً ثمّ هو يجعله لمن يقوم مقامه في العلم والعمل كالفتوى والقضاء مثلاً.

(27) لأنّ الظاهر أنّ نظره شرط لا أن يكون لمباشرته موضوعية خاصة.

---

(1) الوسائل باب: 8 من أبواب صفات القاضي حديث: 2.

(2) مستدرك الوسائل باب: 11 من أبواب صفات القاضي حديث: 30.

الموضوع شرعاً لديه ثم استجاز من الحاكم الشرعي صح (28).

## مسألة 10: لو ثبت موضوع الحد عند حاكم شرعي.

(مسألة 10): لو ثبت موضوع الحد عند حاكم شرعي وثبت عدمه عند حاكم شرعي آخر يشكل الحكم بثبوت الحد (29).

## مسألة 11: لو اضطره السلطان إلى إقامة حد جاز له إجابتة ما لم يكن قتل نفس ظلما

(مسألة 11): لو اضطره السلطان إلى إقامة حد جاز له إجابتة (30) ما لم يكن قتل نفس ظلما (31).

## مسألة 12: يجوز لكل أحد إقامة الحد الثابت شرعاً

(مسألة 12): يجوز لكل أحد إقامة الحد الثابت شرعاً ولو كان قتلاً - لو

---

(28) لأن المسألة من صغريات جريان الفضولية في مثل هذه الأمور وقد مر أنها مطابقة للقاعدة إلا ما خرج بالدليل.

(29) لاحتمال أن يكون مثل هذه الموارد داخلاً في عموم قوله عليه السلام:

«ادرأوا الحدود بالشبهات» [1]، مع أنه بعد تعارض مدرك الحكمين لا يبقى مدرك الحكم فيرجع إلى أصله احترام النفوس وعدم التعرض لها و يأتي في الحدود بعض ما يرتبط في المقام إن شاء الله تعالى.

(30) لأنّه: «ما من شيء حرّمه الله إلا وقد أحاله لمن اضطر إليه» [2]، وتدل عليه مضافاً إلى الإجماع عمومات أدلة التقية التي تكرر ذكرها في هذا الكتاب.

(31) نصّاً، وإن جماعاً قال أبو عبد الله عليه السلام: «إِنَّمَا جعلت التقية ليحقن بها الدم فإذا بلغت التقية الدم فلا تقية» [3].

والظاهر أن المراد به قتل النفس فلا يشمل مطلق الجرح، وفي بعض العبارات «لا تقية في مثل النفوس».

---

(1) الوسائل باب: 24 من أبواب مقدمات الحدود وأحكامها حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب القيام حديث: 6 (كتاب الصلاة).

(3) الوسائل باب: 31 من أبواب الأمر والنهي حديث: 2.

كان مجبوراً على ذلك (32).

### مسألة 13: لو تولى أحد من الإمامية من طرف الجائز و كان قادراً بذلك

(مسألة 13): لو تولى أحد من الإمامية من طرف الجائز و كان قادراً بذلك على إقامة الحدود يجوز له إقامتها بعد الاستيذان من الحكم الشرعي (33).

### مسألة 14: للمالك إقامة الحد على مملوكه بعد ثبوته و علمه بخصوصياته

(مسألة 14): للمالك إقامة الحد على مملوكه بعد ثبوته و علمه بخصوصياته (34)،

---

(32) للإجماع، وإطلاق أدلة الاضطرار والتقية بلا مخصوص ولا مقيد في البين، والمفروض أن القتل ثابت شرعاً فلا يشمله قوله عليه السلام: «فإذا بلغ الدم فلا تقية» (1) لاختصاصه بما إذا كان ظلماً وعدواناً.

(33) لوجود المقتضي حينئذ فقد المانع، ويجوز للحاكم الشرعي أن يوكله في إقامتها عنه.

(34) على المشهور، لأنّه من شؤون ولaitه، وللنبوى: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» (2)، وخبر ابن مصعب: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جارية لي زنت أحدها؟ قال عليه السلام: نعم، ولكن في سرّ، فإني أخاف عليك السلطان» (3).

وخبر ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام: «سأله عن رجل هل يصلح له أن يضرب مملوكه في الذنب يذنبه قال عليه السلام: يضربه على قدر ذنبه إن زنى جلد، وإن كان غير ذلك فعلى قدر ذنبه السوط أو السوطين وشبهه ولا يفرط في العقوبة» (4).

والكل قابل للخدشة لأنّ شمول ولaitه لمثل ذلك ممنوع، والنبوى قاصر سنداً والأخرين يمكن حملهما على تحقق الإذن من الإمام عليه السلام.

---

(1) الوسائل باب: 31 من أبواب الأمر والنهي حديث: 1.

(2) مستدرك الوسائل باب: 27 من أبواب مقدمات الحدود حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 30 من أبواب مقدمات الحدود حديث: 6.

(4) الوسائل باب: 30 من أبواب مقدمات الحدود حديث: 8.

والأحوط الاستيذان من المحاكم الشرعي (35)، كما أن الأحوط في الوالد والزوج عدم إقامتهما الحد على الولد الزوجة إلا بعد الاستيذان منه (36).

---

(35) ظهر وجه الاحتياط مما سبق.

(36) لأصلالة عدم ثبوت هذا الحق وإن ذهب جمع منهم الشهيد رحمه الله إلى أن لهما ذلك مطلقا ولا دليل لهم يصح الاعتماد عليه إلا دعوى أن ذلك من فروع حقهما، ولجواز ضربهما للتأديب فيجوز ذلك أيضا.

والأول عين الدعوى، والأخير قياس و يأتي في الحدود ما ينفع المقام إن شاء الله تعالى.

### مسألة 1: لو ادعى تارك المعروف و فاعل المنكر عذرا يسقط وجوبهما حينئذ

(مسألة 1): لو ادعى تارك المعروف و فاعل المنكر عذرا يسقط وجوبهما حينئذ (1).

### مسألة 2: يجب أمر الأهل و الأولاد بالمعروف و نهيهم عن المنكر

(مسألة 2): يجب أمر الأهل و الأولاد بالمعروف و نهيهم عن المنكر (2).

(1) لأصالحة البراءة بعد عدم صحة التمسك بأدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأنّه من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك بالنسبة إلى الأدلة اللغوية والمتيقن من الدليل البّي غير ذلك، مضافاً إلى ظهور حال المسلم، وقاعدة الصحة وسيأتي في مسائل التتميم ما يتعلق بالمقام.

(2) للأدلة الثلاثة- بل الأربعـة-:

أما الكتاب فقوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ ناراً «1».

و من السنة أخبار كثيرة تقدم بعضها ففي خبر أبي بصير: «قلت له كيف أقيهم؟ قال عليه السلام: تأمرهم بما أمر الله، و تنهاهم عما نهاهم الله، فإن أطاعوك كنت قد وقتيهم، وإن عصوك كنت قد قضيت ما عليك» «2».

(1) سورة التحريم: 6.

(2) الوسائل باب: 9 من أبواب الأمر والنهي حديث: 2.

### مسألة 3: لا يجوز إسخاط الخالق لأجل رضاء المخلوق

(مسألة 3): لا يجوز إسخاط الخالق لأجل رضاء المخلوق (3).

وفي خبر مولى آل سام قال: «لما نزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا قُوا أنفسكم ناراً جلس رجل من المسلمين يبكي، وقال: أنا عجزت عن نفسي، كلفت أهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: حسبيك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك، وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك» .<sup>1</sup>

ومن الإجماع من المسلمين على اختلاف آرائهم وعقائدهم.

وأما العقل فحكمه البtier بأولوية وجوب نجاة النفس والأهل من المهالك من غيرهم.

(3) لنصوص مستفيضة بين الفريقين:

منها: قول أبي عبد الله عليه السلام في خبر صفوان: «لا تسخروا الله برضي أحد من خلقه، ولا تتقرّبوا إلى الناس بتبعاد من الله» .<sup>2</sup>

وعنه عليه السلام في تفسير قوله عز وجل: وَاتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلَهَةً لَّيَكُونُوا لَهُمْ عِزًا كَلَّا سَيَكُفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًا قال عليه السلام: ليس العبادة هي السجدة والركوع إنما هي طاعة الرجال، من أطاع المخلوق في معصية الخالق فقد عبده» .<sup>3</sup>

وعن النبي صلى الله عليه وآله في المستفيض عنه «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» .<sup>4</sup>

وعن البارقي عليه السلام: «من طلب مرضاه الناس بما يسخط الله عز وجل كان حامده من الناس ذاما، ومن آثر طاعة الله عز وجل بما يغضبه الناس كفاه الله عز وجل عداوة كل عدو وحسد كل حاسد، وبغي كل باع و كان الله له ناصرا

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب الأمر والنهي حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 11 من أبواب الأمر والنهي حديث: 6 و 12 و 7.

(3) الوسائل باب: 11 من أبواب الأمر والنهي حديث: 6 و 12 و 7.

(4) الوسائل باب: 11 من أبواب الأمر والنهي حديث: 6 و 12 و 7.

## مسألة 4: يجب إظهار الكراهة عن المنكر والإعراض عن فاعله مع الإمكان

(مسألة 4): يجب إظهار الكراهة عن المنكر والإعراض عن فاعله مع الإمكان (4).

## مسألة 5: لا بد من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقلب ثم باللسان ثم بالبد

(مسألة 5): لا بد من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقلب ثم باللسان ثم باليد بل لا بد من إنكار المنكر بالقلب وعدم الرضا به على كل

---

و ظهيراً «1».

وفي حديث نافع عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب ذكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» «2».

وعن علي عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف» «3».

(4) لجملة من الأخبار:

منها: قول الصادق عليه السلام في خبر السكوني قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نلقى أهل المعاصي بوجوه مكفرة» «4».

وعنه عليه السلام أيضاً قال: «إن الله بعث ملكين إلى أهل مدينة ليقلباها على أهلها فلما انتهيا إلى المدينة فوجدا فيها رجلاً يدعوه يتضرع - إلى أن قال - فعاد أحدهما إلى الله، فقال: يا رب إني انتهيت إلى المدينة فوجدت عبدي فلاناً يدعوك ويتضرع إليك فقال تعالى: امض لما أمرتك به فإن ذارجل لم يتمعر وجهه غيظاً لي» «5»، إلى غير ذلك من الأخبار.

(5) لجملة من النصوص:

---

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب الأمر والنهي حديث: 2.

(2) سنن أبي داود باب: 87 من أبواب الجهاد حديث: 2626 و 2125.

(3) سنن أبي داود باب: 87 من أبواب الجهاد حديث: 2626 و 2125.

(4) الوسائل باب: 6 من أبواب الأمر والنهي حديث: 1.

(5) الوسائل باب: 6 من أبواب الأمر والنهي حديث: 2.



## مسألة 6: يجب الغضب لله بما غضب به لنفسه

(مسألة 6): يجب الغضب لله بما غضب به لنفسه (7).

---

منها: قول عليٰ عليه السلام: «أيها المؤمنون إني من رأي عدواناً يعامل به و منكراً يدعى إليه، فأنكره بقلبه فقد سلم وبرئ، و من أنكره بلسانه فقد أجر، و هو أفضل من صاحبه، و من أنكره بالسيف لتكون كلمة الله العليا و الكلمة الظالمين السفلة فذلك الذي أصاب سبيل الهدى و قام على الطريق و نور في قلبه اليقين» (1).

و تقدم ما يدل على هذا الترتيب.

### (6) لجملة من الأخبار:

منها: ما عن الصادق، عن أبيه، عن عليٰ عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله:

من شهد أمراً فكره كان كمن غاب عنه، و من غاب عن أمر فرضيه كان كمن شهده» (2).

وعن عليٰ عليه السلام: «العامل بالظلم والراضي به والمعين عليه شركاء ثلاثة» (3).

وعنه عليه السلام أيضاً: إنما يجمع الناس الرضا والسخط، فمن رضي أمراً فقد دخل فيه، و من سخط فقد خرج منه» (4).

وقال أبو عبد الله عليه السلام: «لو أنّ أهل السموات والأرض لم يحبوا أن يكونوا شهدوا مع رسول الله لكانوا من أهل النار» (5)، إلى غير ذلك من الأخبار.

### (7) لجملة من النصوص - مضافاً إلى الإجماع:-

منها: قول أبي جعفر عليه السلام في خبر جابر: «أوحى الله إلى شعيب النبي عليه السلام:

اني معدب من قومك مائة ألف: أربعين ألفاً من شرارهم، و ستين ألفاً من

---

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب الأمر والنهي حديث: 8.

(2) الوسائل باب: 5 من أبواب الأمر والنهي حديث: 6 و 9 و 10.

(3) الوسائل باب: 5 من أبواب الأمر والنهي حديث: 6 و 9 و 10.

(4) الوسائل باب: 5 من أبواب الأمر والنهي حديث: 6 و 9 و 10.

(5) الوسائل باب: 5 من أبواب الأمر والنهي حديث: 6 و 9 و 10.

ص: 235

## مسألة 7: من أوثق عرى الإيمان الحب في الله، والإعطاء في الله

(مسألة 7): من أوثق عرى الإيمان الحب في الله، والإعطاء في الله، والمنع في الله (8) ومن ذلك لزوم حب المؤمن وبغض الكافر وعدم جواز العكس (9).

---

خيارهم فقال عليه السّلام: يا رب هؤلاء الأشرار، فما بال الأخيار؟ فأوحى الله عز وجل إليه: داهنوا أهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي».  
«١»

(8) نصوص متواترة بين الفريقيين:

منها: قول أبي جعفر عليه السّلام في خبر ابن المستير: «ود المؤمن للمؤمن في الله من أعظم شعب الإيمان ألا - و من أحب في الله وأبغض في الله وأعطي في الله ومنع في الله فهو من أصفياء الله» (2).

وقال أبو عبد الله عليه السلام في خبر الحذاء: «من أحب لله وأبغض لله وأعطي لله فهو من كمل إيمانه» (3).

وقال عليه السّلام أيضا في خبر سعيد الأعرج: «من أوثق عرى الإيمان أن تحب في الله وتبغض في الله وتعطي في الله وتمتنع في الله» (4)، إلى غير ذلك من الأخبار المتواترة.

(9) يدل عليه نصوص متواترة:

منها: قوله صلى الله عليه وآله: «أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله، وتوالي أولياء الله والتبري من أعداء الله» (5).  
وعنه صلى الله عليه وآله أيضا: «أحباوا في الله من وصف صفتكم، وأبغضوا في الله من خالفكم، وابذلوا مودتكم ونصيحتكم لمن وصف صفتكم، ولا تبذلوه لمن

---

(1) الوسائل باب: 8 من أبواب الأمر والنهي حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 15 من أبواب الأمر والنهي حديث: 3 و 1 و 2.

(3) الوسائل باب: 15 من أبواب الأمر والنهي حديث: 3 و 1 و 2.

(4) الوسائل باب: 15 من أبواب الأمر والنهي حديث: 3 و 1 و 2.

(5) الوسائل باب: 17 من أبواب الأمر والنهي حديث: 4.

## مسألة 8: لا بد من العمل بالمعروف ثمّ الأمر به و ترك المنكر

(مسألة 8): لا بد من العمل بالمعروف ثمّ الأمر به و ترك المنكر ثمّ النهي عنه (10).

## مسألة 9: ينبغي إقامة السنن الحسنة وإجراء العادة الخيرية

(مسألة 9): ينبغي إقامة السنن الحسنة وإجراء العادة الخيرية والأمر بها و تعلّمها و لا يجوز إجراء العادة السيئة (11)، خصوصاً بالنسبة إلى الأهل

---

يرغب عن صفتكم» «1)، إلى غير ذلك من النصوص.

(10) لما يظهر من جملة من الأخبار:

منها: قول عليٍ عليه السلام: «لعن الله الأمرين بالمعروف والتاركين له، و الناهين عن المنكر العاملين به» (2).

وقال رسول الله صلى الله عليه و آله لأبي ذر: «يا أبا ذر يطلع قوم من أهل الجنة إلى قوم من أهل النار فيقولون: ما دخلكم النار و إنما دخلنا الجنة بفضل تعليمكم و تأديبكم؟ فيقولون: إنّا كنّا نأمركم بالخير و لا نفعله» (3)، و تقدمت روايات أخرى فراجع.

(11) للأدلة العقلية و النقلية:

أما الأولى: فلأنه من إقامة الخير و إشاعته في القسم الأول و إشاعة الشر في الثاني و فطرة العقول تحكم بحسن الأول و قبح الثاني.

و أما الثانية فلننصول مسفيضة:

منها: خبر أبي بصير قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من علم خيراً فله مثل أجر من علم به قلت: فان علمه غيره يجري ذلك له؟ قال عليه السلام: إن علمه الناس كلهم جرى له. قلت: فإن مات؟ قال عليه السلام: و إن مات» (4).

---

(1) الوسائل باب: 17 من أبواب الأمر و النهي حديث: 6.

(2) الوسائل باب: 10 من أبواب الأمر و النهي حديث: 9 و 12.

(3) الوسائل باب: 10 من أبواب الأمر و النهي حديث: 9 و 12.

(4) الوسائل باب: 16 من أبواب الأمر و النهي حديث: 1.

والأولاد (12)، ومن ذلك دعوة الناس إلى الإيمان بالله تعالى مع رجاء القبول وعدم المحذور (13).

#### مسألة 10: يجب التقية مع احتمال الضرر في تركها

(مسألة 10): يجب التقية مع احتمال الضرر في تركها (14) بل ولو لم

---

وعن أبي جعفر عليه السلام: «من استن بسنة عدل فاتبع كان له آجر من عمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيء، ومن استن سنة جور فاتبع كان عليه مثل وزر من عمل به من غير أن ينتقص من أوزارهم شيء» (1) إلى غير ذلك من الأخبار.

(12) لقوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْمٌ أَنفَسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ (2)، وتقديم في الأخبار ما يدل عليه أيضاً.

(13) لجملة من الأخبار:

منها: ما عن الصادق عليه السلام في خبر سمعاء: «قلت له: قول الله عز وجل:

مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَخْرَجَهَا مِنْ ضَلَالٍ إِلَى هُدَىٰ فَإِنَّمَا أَحْيَاهَا، وَمَنْ أَخْرَجَهَا مِنْ هُدَىٰ إِلَى ضَلَالٍ فَقَدْ قَتَلَهَا» (3)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(14) للأدلة الأربعاء أما الكتاب فآيات كثيرة:

منها: قوله تعالى لا - يَتَنَحَّى الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّسِعُ مِنْهُمْ ثُقَاءً وَيُحَذَّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ (4).

---

(1) الوسائل باب: 16 من أبواب الأمر والنهي حديث: 6.

(2) سورة التحرير: 6.

(3) الوسائل باب: 19 من أبواب الأمر والنهي حديث: 3.

(4) سورة آل عمران: 28.

و منها: قوله تعالى أذْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي يَئِنَّكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةً كَانَهُ وَلِيٌ حَمِيمٌ «1».

و أما العقل: فلا إله من صغيرات تقديم الأهم على المهم، إذ الأمر يدور بين الضرر على النفس المحترمة أو العرض أو المال المحترم وبين إتيان تكليف فرعوي مطابقا لمذهب الطرف وكل ذي شعور يحكم بتقديم الأول على الأخير، مع أن حفظ الوحدة الصورية الإسلامية أهم من كل شيء، كما تدل عليه سيرة النبي صلى الله عليه وآله، و خلقه الراشدين المعصومين عليهم السلام.

و أما الإجماع فإجماع الأئمة عليهم السلام و تابعيهم قولا و عملا على ذلك.

و أما السنة فهي فوق التواتر حتى قالوا عليهم السلام: «لا إيمان لمن لا تقية له» «2».

سبزواری، سید عبد الأعلی، مهدب الأحكام (للسپزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ  
ق

مهدب الأحكام (للسپزواری)، ج 15، ص: 239

وقال أبو عبد الله عليه السلام: «تسعة وأ عشر الدين في التقىة، لا دين لمن لا تقىة له» «3».

وعن الصادق عليه السلام: في تفسير قول الله عز وجل أولئك يُؤْتَونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بما صبروا قال عليه السلام: بما صبروا على التقىة و يدرؤون بالحسنة السيئة قال عليه السلام: الحسنة التقىة، والسيئة الإذاعة» «4».

وفي خبر ابن سالم قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما عبد الله بشيء أحب إليه من الخبراء قلت؟ وما الخبراء؟ قال عليه السلام: التقىة» «5»، وقال عليه السلام أيضا في رسالته إلى أصحابه: «و عليكم بمجاملة أهل الباطل، تحملوا الضيم منهم وإياكم و مما ظلمتم دينوا فيما بينكم وبينهم إذا أنتم جالستمهم و خالطتموهم و نازعتموهم بالتقىة التي أمركم الله أن تأخذوا بها فيما بينكم وبينهم - الحديث» «6».

إلى غير ذلك من الأحاديث التي جمعها أرباب الحديث و الفقهاء في

(1) سورة فصلت: 34

(2) الوسائل باب: 24 من أبواب الأمر والنهي حديث: 6 و 2.

(3) الوسائل باب: 24 من أبواب الأمر والنهي حديث: 6 و 2.

(4) الوسائل باب: 24 من أبواب الأمر والنهي حديث: 1 و 14 و 13.

(5) الوسائل باب: 24 من أبواب الأمر والنهي حديث: 1 و 14 و 13.

(6) الوسائل باب: 24 من أبواب الأمر والنهي حديث: 1 و 14 و 13.

ص: 239

يكن ضرر في البين ولكن تحفظ بها الوحدة الإسلامية (15).

### مسألة 11: لا تختص التقية بمورد دون مورد، بل تعم جميع الموارد

(مسألة 11): لا- تختص التقية بمورد دون مورد، بل تعم جميع الموارد مع خوف الضرر في تركها (16) حتى إنّه يجوز إظهار ما ظاهره الكفر إن

---

كتبهم بل قد جرت عادة الله عزّ وجلّ على حفظ الحق وأهله في كنف الظالمين والفاشين، كما تدل عليه قصة موسى بن عمران في القرآن الكريم فَالْتَّمَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا<sup>(1)</sup>، و خليل الرحمن<sup>(2)</sup>، و جملة من قضايا نبينا الأعظم مع أعدائه وتسامحه معهم بأيّ نحو أمكن ذلك، وقد ورد: «إِنَّ اللَّهَ يَنْصُرُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لَا خَلَقَ لَهُمْ»<sup>(3)</sup>.

وفي النبوى المشهور: «إِنَّ اللَّهَ لِيؤْيِدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»<sup>(4)</sup>، إلى غير ذلك من الروايات.

(15) لأهمية حفظ الوحدة الإسلامية من إثبات بعض الفروع الخلافية والمسائل الاختلافية التي لا قيمة لها في مقابل ملاحظة الوحدة الصورية وعدم تحقق الشقاق والنفاق بين المسلمين.

فالتقنية من أوسع أبواب الرحمة الإلهية التي فتحها لعباده إلى أن يتجلّى شمس الحقيقة ويملاً هذه الأرض قسطاً وعدلاً، وقد أشرنا إلى بعض القول في التقنية في أحكام الوضوء والصلوة والحج فليراجع.

(16) للإطلاقات، والعمومات خصوصاً مثل قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زراره: «التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له»<sup>(5)</sup>، إلى

---

(1) سورة قصص: 8.

(2) راجع البحارج: 12 صفحة: 55 طبعة طهران.

(3) الوسائل باب: 9 من أبواب جهاد العدو، حديث: 1.

(4) البخاري ج: 4 صفحة: 88 من أبواب الأمر والنهي حديث: 2.

(5) الوسائل باب: 25 من أبواب الأمر والنهي حديث: 2.

اقتضت الضرورة ذلك (17)، هذا بحسب الظاهر واللسان وأما قلباً فلا يجوز ذلك (18).

## مسألة 12: تتحقق التقية في الحكم، والفتوى مع خوف الضرر

(مسألة 12): تتحقق التقية في الحكم، والفتوى مع خوف الضرر في

---

غير ذلك من الأخبار.

(17) للأدلة الأربع:

أما الكتاب فقوله تعالى إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ «1».

وأما السنة ففيها نصوص مستفيضة:

منها: قول أبي عبد الله عليه السلام في خبر ابن سالم: «إِنَّ مِثْلَ أَبِي طَالِبٍ مُثْلَ أَصْحَابِ الْكَهْفِ أَسْرَوْا إِيمَانَ وَأَظَهَرُوا شَرْكَ فَاتَّهَمُوا اللَّهَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ» (2).

وقال علي عليه السلام: «إِنَّهُ سَيُظْهِرُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي رَجُلٌ - إِلَى أَنْ قَالَ سَيَأْمُرُكُمْ بِسُنْنِي وَبِالْبَرَاءَةِ مِنِّي فَإِنَّهُ لِي زَكَاةٌ وَلَكُمْ نَجَاهَةٌ، وَأَمَا الْبَرَاءَةِ فَلَا تَبْرُأُوا مِنِّي وَلَدْتُ عَلَى الْفُطْرَةِ وَسَبَقْتُ إِلَى الإِيمَانِ وَالْهِجْرَةِ» (3).

وخبر ابن عطاء قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجالان من أهل الكوفة أخذنا فقييل لهما: ابراً عن أمير المؤمنين عليه السلام فبرئ واحد منهم، وأبي الآخر فخلّي سبيل الذي برئ وقتل الآخر فقال عليه السلام: أما الذي برئ فرجل فقيه في دينه، وأما الذي لم يبرأ فرجل تعجل إلى الجنة» (4)، وكذا قصة ابن ياسر المشهورة (5).

وأما الإجماع، فإجماع، الفقهاء قولًا وعملاً.

وأما العقل فلما تقدم أنه من موارد الأهم والمهم.

(18) لأنّه لا موضوع للتقية في الأمور القليلة التي لا يطلع عليها غير علام الغيب.

---

(1) سورة النحل 106.

(2) الوسائل باب: 29 من أبواب الأمر والنهي حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 29 من أبواب الأمر والنهي حديث: 10.

(4) الوسائل باب: 29 من أبواب الأمر والنهي حديث: 4.

(5) الوسائل باب: 29 من أبواب الأمر والنهي حديث: 2 و 13.

ص: 241

### مسألة 13: لا تقية في الدم

(مسألة 13): لا تقية في الدم (20) ويجوز كتمان الدين عن غير أهله مع اقتضاء التقية لذلك (21)،

---

(19) لشمول جميع الأدلة المسوغة لها لهما أيضاً، مضافاً إلى موثق أبان بن تغلب قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «إنّي أقعد في المسجد فيجيء الناس فيسألوني فإن لم يقبلوا مني، وأكره أن أجيبهم بقولكم وما جاء عنكم فقال لي: انظر ما علمت أنه من قولهم فأخبرهم بذلك» «1».

وفي خبر ابن مسلم النحوي عنه عليه السلام أيضاً قال: «بلغني أنك تقدّم في الجامع فتفتي الناس؟ قلت: نعم، وأردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج: إنّي أقعد في المسجد فيجيء الرجل فيسألني عن الشيء فإذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلونه، ويجيء الرجل أعرفه بمودتكم فأخبره بما جاء عنكم، ويجيء الرجل لا أعرفه ولا أرى من هو فأقول جاء عن فلان كذا جاء عن فلان كذا فادخل قولكم فيما بين ذلك. قال عليه السلام: أصنع كذا، فإنّي أصنع كذا» «2».

وكلة الأحكام التي صدرت تقية عنهم عليه السلام ووصلت إلينا أقوى دليل على المسألة كما هو واضح، ويأتي بعض ما يتعلق بالمقام في كتاب القضاء.

(20) لقول أبي جعفر عليه السلام في خبر ابن مسلم: «إنّما جعل التقية ليحقن بها الدم، فإذا بلغ الدم فليس تقية» «3»، مضافاً إلى الإجماع وفي ذلك تفاصيل وفروع يأتي بعضها في كتاب الحدود.

(21) لعمومات أدلة التقية، ونصوص خاصة:

منها: قول أبي عبد الله عليه السلام في الصحيح: «إنّكم على دين من كتمه أعزّه

---

(1) الوسائل باب: 30 من أبواب الأمر والنهي حديث: 1 و 2.

(2) الوسائل باب: 30 من أبواب الأمر والنهي حديث: 1 و 2.

(3) الوسائل باب: 31 من أبواب الأمر والنهي حديث: 1.

بل تحرم إذاعة الحق مع الخوف (22).

#### مسألة 14: يجب بذل المال دون النفس و العرض، و بذل النفس دون الدين

(مسألة 14): يجب بذل المال دون النفس و العرض، و بذل النفس دون الدين (23).

---

الله، و من أذاعه أذله الله» (1).

وعنه عليه السلام أيضاً: أمر الناس بخصلتين فضيّعوهما فصاروا على غير شيء:

الصبر والكتمان» (2)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(22) لإطلاق أدلة التقية الشامل للمقام أيضاً، مضافاً إلى نصوص كثيرة:

منها: قول الصادق عليه السلام: «نفس المهموم لنا المغتم لظلمنا تسبّح، و همّه لأمرنا عبادة، و كتمانه لسرّنا جهاد في سبيل الله» (3).

وفي خبر إسحاق بن عمار الوارد في تفسير هذه الآية ذلك كأنهم كانوا يكفرون بآيات الله و يقتلون التبيين بغير الحق ذلك بما عصوا و كانوا يعتدون (4).

قال الصادق عليه السلام: «و الله ما قتلواهم بأيديهم و لا ضربواهم بأسيافهم و لكنهم سمعوا أحاديثهم فأذعواها فأخذوا عليها فقتلوا فصار قتلا و اعتداء و معصية» (5).

(23) نصّاً، وإنجاماً من الفقهاء بل العقلاة في الجملة قال علي عليه السلام في وصيته لأصحابه:

«إذا حضرت بلية فاجعلوا أموالكم دون أنفسكم و إذا نزلت نازلة فاجعلوا أنفسكم دون دينكم، و اعلموا أن الهالك من هلك دينه و الحبيب من حرب دينه

---

(1) الوسائل باب: 32 من أبواب الأمر و النهي حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 32 من أبواب الأمر و النهي حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 34 من أبواب الأمر و النهي حديث: 9.

(4) سورة البقرة: 61.

(5) الوسائل باب: 34 من أبواب الأمر و النهي حديث: 9 و 15.



## مسألة 15: يحرم التظاهر بالمنكرات

(مسألة 15): يحرم التظاهر بالمنكرات (24)، ولا بد من إشاعة المعروف و العادات الحسنة، وإماتة المنكر و العادات السيئة (25).

## مسألة 16: ينبغي فعل المعروف مع كل أحد

(مسألة 16): ينبغي فعل المعروف مع كل أحد وإن لم يكن من أهله (26)

---

ألا وإنَّه لا فقر بعد الجنة ألا وإنَّه لا غنى بعد النار، لا يفكُّ أسريرها، ولا يبرأ ضريرها» «1».

و عن الصادق عليه السَّلام قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يا عليٌّ: «أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها - اللهم أعنِه - إلى أن قال: و الخامسة بذلك مالك و دملك دون دينك» «2» إلى غير ذلك من الروايات.

(24) لأنَّه نحو تجرُّ على الله تعالى بالنسبة إلى محْرَمة نصاً (3)، و إجماعاً، وقد ملأ كتب الفريقين الآثار الوضعية للتظاهر بالمنكرات من النصوص والآثار المعتبرة و من شاء فليرجع إليها في مظانها بل جميع الكتب السماوية تشهد بذلك.

(25) للإجماع، و جملة من النصوص:

منها: قول أبي جعفر عليه السَّلام: «صنائع المعروف تقي مصارع السوء» و «كل معروف صدقة» و «أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة، وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة»، و «أول أهل الجنة دخولاً إلى الجنة أهل المعروف، وإنَّ أول أهل النار دخولاً إلى النار أهل المنكر» «4»، و تقدم ما يدل على ذلك.

(26) لجملة من النصوص:

---

(1) الوسائل باب: 22 من أبواب الأمر والنهي حديث: 2 و 5.

(2) الوسائل باب: 22 من أبواب الأمر والنهي حديث: 2 و 5.

(3) راجع الوسائل باب: 41 من أبواب الأمر والنهي.

(4) الوسائل باب: 1 من أبواب فعل المعروف حديث: 10.

نعم، يتتأكد ذلك بالنسبة إلى أهله (27)، وقد يكره بالنسبة إلى غير الأهل بل قد يحرم (28).

## مسألة 17: ينبغي تعظيم فاعل المعروف، وتحقيق فاعل المنكر

(مسألة 17): ينبغي تعظيم فاعل المعروف، وتحقيق فاعل المنكر مع

---

منها: قول أبي عبد الله في صحيح ابن دراج: «اصنع المعروف إلى من هو أهله، وإلى من ليس من أهله فإن لم يكن هو أهله فكن أنت أهله» (1).

وفي رواية ابن جعفر عن أخيه موسى: «أخذ أبي بيدي ثم قال: يابني إن أبي محمد بن علي عليهما السلام أخذ بيدي كما أخذ بيدي وإن علي بن الحسين عليهما السلام أخذ بيدي وقال: يابني افعل الخير إلى كل من طلبه منك فإن كان من أهله فقد أصبحت موضعه، وإن لم يكن من أهله كن أنت من أهله وإن شتمك رجل عن يمينك ثم تحول إلى يسارك فاعتذر إليك فاقبل عذرها» (2)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(27) لنصوص كثيرة:

منها: قول أبي عبد الله عليه السلام: «أيّما مؤمن أوصى إلى أخيه المؤمن معروفاً فقد أوصى ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله» (3)، وقوله عليه السلام في الصحيح: «ثلاثة إن تعلمهن المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء النعمة عليه، فقلت: وما هن؟ قال:

تطوينه لركوعه وسجوده في صلاته، وتطوينه لجلوسه على طعامه إذا طعم على مائده، واصطنانه المعروف إلى أهله» (4).

(28) لما يظهر ذلك من جملة من الأخبار قال أبو عبد الله عليه السلام في خبر المفضل: «إذا أردت أن تعرف إلى خير يصير الرجل أم إلى شر فانظر أين يضع معروفة، فإن كان يصنع معروفة عند أهله فاعلم أنه يصير إلى خير، وإن كان

---

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب فعل المعروف حديث: 1 و 3.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب فعل المعروف حديث: 1 و 3.

(3) الوسائل باب: 4 من أبواب فعل المعروف حديث: 1 و 3.

(4) الوسائل باب: 4 من أبواب فعل المعروف حديث: 1 و 3.

عدم محذور في البين (29).

### مسألة 18: يستحب مكافأة المعروف بمثله أو ضعفه

(مسألة 18): يستحب مكافأة المعروف بمثله أو ضعفه (30) ويحرم

---

يصنع معروفة مع غير أهله فاعلم أنه ليس له في الآخرة من خلاق» «1».

(29) لجملة من النصوص:

منها: ما تقدم من قول أبي جعفر: «أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة، وأهل المنكر هم أهل المنكر في الآخرة» «2».

وعنه عليه السلام أيضاً في خبر ابن عميرة: «أقليوا لأهل المعروف عثراتهم واغفروها لهم، فإن كف الله عز وجل عليهم - هكذا وأواماً بيده - كأنه بها يظل شيئاً» «3».

وعن الصادق عليه السلام قال: «أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة يقال لهم: إن ذنوبكم قد غفرت لكم فهبوا حسناكم لمن شئتم» «4».

وعن أبي جعفر عليه السلام عن أم سلمة قالت: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صنائع المعروف تقي مصارع السوء، والصدقة خفياً تطفى غضب الرب، وصلة الرحم زيادة في العمر، وكل معروف صدقة - إلى أن قال صلى الله عليه وآله: «أول من يدخل الجنة أهل المعروف» «5».

(30) بالأدلة الأربع: فمن الكتاب قوله تعالى هل جزاء الإحسان إلا الإحسان «6».

ومن العقل حكمه القطعي بحسن الإحسان مطلقاً.

---

(1) الوسائل باب: 5 من أبواب فعل المعروف حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 6 من أبواب فعل المعروف حديث: 1 و 3 و 6.

(3) الوسائل باب: 6 من أبواب فعل المعروف حديث: 1 و 3 و 6.

(4) الوسائل باب: 6 من أبواب فعل المعروف حديث: 1 و 3 و 6.

(5) الوسائل باب: 6 من أبواب فعل المعروف حديث: 7.

.60) سورة الرحمن:

ص: 246

كفران المعروف، خصوصاً إذا كان لله جل جلاله (31)، بل قد يجب المكافأة

---

وأما السنة فنصوص متواترة:

منها: قول أبي عبد الله عليه السلام في خبر ابن سالم: «من صنع إليه معروف فعليه أن يكافئ به، وليست المكافأة أن يصنع كما صنع به بل يرى مع فعله لذلك أنّ له الفضل المبتدأ» (1).

وفي خبره الآخر: «ليس المكافأة أن يصنع كما صنع حتى يربى عليه فإن صنعت كما صنع كان له الفضل بالابداء» (2).

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله: «يد الله عز وجل فوق رؤوس المكاففين ترفق بالرحمة» (3).

وعنه صلى الله عليه وآله أيضاً: «من سألكم بالله فأعطيوه، ومن آتاكم معروفاً فكافوه، وإن لم تجدوا ما تكافونه فادعوا الله له حتى تظنو أنكم قد كافيتهم» (4).

وأما الإجماع فمن جميع العلماء بل العقلاة كما تقدم.

(31) للأدلة الأربع:

فمن الكتاب قوله تعالى وَ اشْكُرُوا لِي وَ لَا تَكُونُونَ (5)، وقوله تعالى:

لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَ لَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ (6).

ومن الإجماع. إجماع العقلاة بل فطرة ذوي الشعور.

ومن النصوص نصوص متواترة:

منها: ما عن الرضا عليه السلام في خبر الهروي قال: «قال النبي صلى الله عليه وآله أسرع

---

(1) الوسائل باب: 7 من أبواب فعل المعروف حديث: 3 و 4 و 10 و 5.

(2) الوسائل باب: 7 من أبواب فعل المعروف حديث: 3 و 4 و 10 و 5.

(3) الوسائل باب: 7 من أبواب فعل المعروف حديث: 3 و 4 و 10 و 5.

(4) الوسائل باب: 7 من أبواب فعل المعروف حديث: 3 و 4 و 10 و 5.

.152 (٥) سورة البقرة:

(٦) سورة إبراهيم: ٧.

ص: 247

---

الذنوب عقوبة كفران النعمة» «1.

وعنه عليه السلام أيضاً: «يؤتي العبد يوم القيمة فيقوف بين يدي الله عز وجل فيأمر به إلى النار فيقول: أي رب أمرت بي إلى النار وقد قرأت القرآن، فيقول الله:

أي عبد إني قد أنعمت عليك ولم تشكر نعمتي، فيقول: أي رب أنعمت عليّ بكندا وشكرتك بكندا فلا يزال يحصي النعمة ويعد الشكر فيقول الله تعالى: صدق عبدي إنك لم تشكر من أجريت لك النعمة على يديه، وإنني قد آللت على نفسي أن لا أقبل شكر عبد لنعمة أنعمتها عليه حتى يشكر من ساقها من خلقي إليه» «2.

ومن العقل حكمه القطعي بقبحه.

(32) إن علم من القرائن أنّ أصل فعل المعروف إنّما كان لأجل الاستبعاد وأخذ العوض، بل يشكل عدم الوجوب في صورة الشك لالأصلة احترام المال والضمان بالمثل وقيمة إلا إذا علم المجانية والتبرع.

ثم إن الهدايا التي يهدي بها حين الزواج إن دلت قرينة معتبرة على أنها للزوج أو الزوجة يتبع وإلا فهذا من المال المردود بين شخصين لا يجوز لهما التصرف فيه إلا برضاء الآخر، كما هو حكم كل مال مردود بين شخصين أو شخصين، وكذا المهدى به عند الولادة، والختان ونحو ذلك من الأفراح وغيرها، فإن دلت قرينة على أنه لمعين يؤخذ بها وإنما فيكون من موارد العلم الإجمالي.

إنما الكلام في دفع العوض إذا علم أن المعطى لم يقصد المجانية فمقتضى الأصل عدم جواز دفعه من مال المولى عليه.

---

(1) الوسائل باب: 8 من أبواب فعل المعروف حديث: 11.

(2) الوسائل باب: 8 من أبواب فعل المعروف حديث: 12.

## مسألة 19: لا يجوز التفكير في ذات الله تعالى

(مسألة 19): لا يجوز التفكير في ذات الله تعالى والكلام فيه بغير ما نزل في الشريعة المقدّسة وما صرّح به الأئمة المعصومون عليهم السلام (33).

**مسألة 20:** يجب إظهار الحق مع الإمكان عند ظهور البدعة

(مسألة 20): يجب إظهار الحق مع الإمكان عند ظهور البدعة (34)،

(33) لأنّه تعالى غير متناهٍ من كل جهةٍ و العقول و الأفكار متناهيةٌ من كل جهةٍ، ولا يمكن إحاطة المتناهي بغير المتناهي، هذا مضافاً إلى نصوص متواترة، وإجماع الأنبياء و المعصومين عليهم السلام.

وعنه عليه السلام أيضًا: «تكلموا في خلق الله ولا تكلموا في الله فإن الكلام في الله لا يزيد صاحبه إلا تحيرًا» (2).

وفي خبر الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام: «اذكروا من عظمة الله ما شئتم ولا تذكروا ذاته فإنكم لا تذكروا منه شيئاً إلا وهو أعظم منه» (3).

وقال عليه السلام: أيضاً في خبر أبي عبيد: «تكلموا في كل شيء ولا تكلموا في الله» (4) إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة.

(34) لوجوب إقامة الحق، وإمامته الباطل، وفي الحديث المعروف بين الفريقين عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا ظهرت البدع في أمتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعلية لعنة الله» (5).

و إطلاقه يشمل الإظهار لفظاً، و كتابة إذا اقتضى الحال ذلك، ولكن كل ذلك مقيد بعدم وجود محذور في اليين من نقاية و نحوها.

(1) الوسائل باب: 23 من أبواب الأمر والنهي حديث: 4.

(2) الوسائل، باب: 23 من أبواب الأمر والنهي حديث: 7 و 14 و 13.

(3) الوسائل، باب: 23 من أبواب الأمر والنهي، حديث: 7 و 14 و 13.

(4) الوسائل، باب: 23 من أبواب الأم و النهي، حديث: 7 و 14 و 13.

(5) الوسائل، باب: 16 من: أبواب الأم و النهى حديث: 1.



وتجب البراءة من أهل البدع وسبّهم وتحذير الناس منهم مع عدم المحذور (35).

### مسألة 21: لا يجوز مجالسة أهل المعاشي

(مسألة 21): لا يجوز مجالسة أهل المعاشي، ومخالطتهم ومحبة بقائهم مع عدم محذور في البين (36).

---

(35) للإجماع، ونصوص متواترة:

منها: قول أبي عبد الله عليه السلام في خبر ابن سرحان: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي فأظهروا البراءة منهم وأكثروا من سبّهم والقول فيهم والواقعة، وباهتومهم كيلا يطمعوا في الفساد في الإسلام ولا يتعلموا من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة» (1)، وغيره من الأخبار.

(36) بالأدلة الأربع:

أما الكتاب فليجملة من الآيات المباركة منها: قوله تعالى وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَسَّكُمُ النَّارُ (2).

وأما العقل فلأنه من شعب الظلم وهو يستقبل بقبحه بجميع أنحائه وأقسامه.

وأما السنة فهي متواترة.

ومنها: قول أبي الحسن موسى عليه السلام لصفوان: «كل شيء منك حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً قلت: أي شيء؟! قال عليه السلام: إكراؤك جمالك من هذا الرجل، يعني هارون - إلى أن قال: - يا صفوان أيقع كراوك عليهم؟ قلت: نعم، قال عليه السلام:

أتحب بقاءهم حتى يخرج كراك؟! قلت: نعم، قال: قال عليه السلام: فمن أحب إبقاءهم

---

(1) الوسائل باب: 39 من أبواب الأمر والنهي حديث: 1.

(2) سورة هود: 113.

## **مسألة 22: لا ينبغي للإنسان أن يدخل في أمر تكون مضرّته على نفسه أكثر من نفعه لغيره**

(مسألة 22): لا ينبغي للإنسان أن يدخل في أمر تكون مضرّته على نفسه أكثر من نفعه لغيره (37)، بل قد يحرم ذلك (38).

## **مسألة 23: ينبغي حسن جوار النعم بالشكّر وأداء الحقوق**

(مسألة 23): ينبغي حسن جوار النعم بالشكّر وأداء الحقوق (39).

---

فهو منهم، ومن كان منهم كان ورد النار. قال صفوان: فذهبت بعثة جمالي عن آخرها «1».

و منها: قول علي عليه السلام في خبر ابن القداح: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقوم مكان ريبة» «2».

وعن الصادق عليه السلام في خبر ابن يزيد: لا تصحّبوا أهل البدع ولا تجالسوهم فتصيروا عند الناس كواحد منهم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المرء على دين خليله وقربنه» «3»، و تقدم مما يدل على ذلك أيضاً.

(37) لجملة من النصوص:

منها: قول الرضا عليه السلام: «لا تبذل لإخوانك من نفسك ما ضرّه عليك أكثر من نفعه لهم» «4».

وعن الصادق عليه السلام في خبر ابن منصور: «لا تدخل لأخيك في أمر مضرّته عليك أكثر من منفعته له» «5».

وقد فسّر ذلك ابن سنان: «يكون عن الرجل دين كثير ولد مال فتؤدي عنه فيذهب ماله ولا تكون قضيت عنه» ولعل ذلك من أحد المصاديق.

(38) كما إذا وصل إلى حد المُشقة والحرج الذي لا يقدر على تحمله.

(39) لنصوص مستفيضة من الفريقين:

---

(1) الوسائل باب: 37 من أبواب الأمر والنهي حديث: 7.

(2) الوسائل باب: 38 من أبواب الأمر والنهي حديث: 9 و 1.

(3) الوسائل باب: 38 من أبواب الأمر والنهي حديث: 9 و 1.

(4) الوسائل باب: 10 من أبواب فعل المعروف حديث: 4 و 1.

(5) الوسائل باب: 10 من أبواب فعل المعروف حديث: 4 و 1.

ص: 251

## مسألة 24: يستحب القيام بقضاء حوائج الناس

(مسألة 24): يستحب القيام بقضاء حوائج الناس خصوصاً لمن تظاهرت نعم الله عز وجل عليه، ويتأكد ذلك بالنسبة إلى الذرية النبوية، بل ينبغي لكل مسلم الاهتمام بأمور المسلمين مهما أمكنه ذلك، بل قد يجب ذلك (40).

---

قال أبو عبد الله عليه السلام في خبر الشحام: «أحسنوا جوار نعم الله، واحذروا أن تنتقل عنكم إلى غيركم، أما إتها لم تنتقل عن أحد قط فكادت ترجع إليه، وكان علي عليه السلام يقول: قلماً أدبر شيء فأقبل» (1).

وعنه عليه السلام أيضاً في خبر ابن عجلان: «أحسنوا جوار النعم؟ قال عليه السلام: الشكر لمن أنعم بها وأداء حقوقها» (2)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(40) أما أصل استحباب السعي في قضاء حوائج الناس، فيدل على رجحانه الأدلة الأربع:

فمن الكتاب قوله تعالى وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ (3)، وقوله تعالى:

وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ (4)، وكذا قوله تعالى:

فَاسْتَقُوا الْخَيْرَاتِ (5).

ومن السنة نصوص متواترة بين الفريقيين.

منها: قوله: «الله في عون المؤمن ما دام المؤمن في عون أخيه» (6).

---

(1) الوسائل باب: 15 من أبواب فعل المعروف حديث: 1 و 3.

(2) الوسائل باب: 15 من أبواب فعل المعروف حديث: 1 و 3.

(3) سورة آل عمران: 133.

(4) سورة آل عمران: 114.

(5) سورة المائدah: 48.

(6) الوسائل باب: 29 من أبواب فعل المعروف حديث: 2 و 4.

وقال الصادق عليه السلام: في خبر مسمع: «من نفس عن مؤمن كربة نفس الله عنه كرب الآخرة وخرج من قبره وهو ثلج الفواد، ومن أطعمه من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة - الحديث -» (1).

و عن النبي صلى الله عليه و آله: «الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» (2).

وقال أبو الحسن موسى عليه السلام «إن لله عبادا في الأرض يسعون في حوايج الناس هم الآمنون يوم القيمة، ومن دخل على مؤمن سرورا فرّح الله قلبه يوم القيمة» (3)، إلى غير ذلك من الأخبار.

و من الإجماع إجماع المسلمين بل العقلاء.

من العقل حكمه القطعي بحسنه ورجحانه.

و أما تأكيد ذلك لمن تظاهرت عليه نعم الله تعالى، فلننصوص متواترة: منها: قول أبي عبد الله عليه السلام: «من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مئونة الناس إليه فاستديموا النعمة باحتمال المؤنة و لا تعرضوها للزوال فقلل من زالت عنده النعمة فكادت أن تعود إليه» (4).

هذا إذا لم يكن محذور في البين و إلا فقد يكون حراما.

و أما الثالث فلننصوص كثيرة:

منها: قول رسول الله صلى الله عليه و آله: «من صنع إلى أحد من أهل بيتي يدا كافيته به يوم القيمة» (5). و عنه صلى الله عليه و آله أيضا: «أربعة أنا لهم شفيع يوم القيمة: المكرم لذرتي من بعدي، والقاضي لهم حوايجهم، وال ساعي لهم في أمورهم عند ما اضطروا إليه

(1) الوسائل باب: 29 من أبواب فعل المعروف حديث: 4.

(2) مسند أحمد بن حنبل ج: 2 صفحة: الوسائل باب: 74.

(3) الوسائل باب: 27 من أبواب فعل المعروف حديث: 2.

(4) الوسائل باب: 14 من أبواب فعل المعروف حديث: 1.

(5) الوسائل باب: 17 من أبواب فعل المعروف حديث: 1.

ص: 253

---

والمحب لهم بقلبه ولسانه» «1».

وأما الأخير: فلما رواه الفريقيان عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «من أصبح لا يهتم بأمور المسلمين فليس بمسلم» «2».

وفي خبر آخر: «وَمَنْ سَمِعَ رِجْلًا يَنْادِي يَا لِلْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يَجِدْهُ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ» «3».

---

(1) الوسائل باب: 17 من أبواب فعل المعروف حديث: 6.

(2) الوسائل باب: 18 من أبواب فعل المعروف حديث: 1 و 3.

(3) الوسائل باب: 18 من أبواب فعل المعروف حديث: 1 و 3.

### **مسألة 1: لا يجب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر على غير البالغ**

(مسألة 1): لا يجب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر على غير البالغ ولا المجنون، كما لا يجب على البالغين بالنسبة إليهما إلا إذا كان المورد من المهام الشرعية (1).

### **مسألة 2: لو احتاج القيام- بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر**

(مسألة 2): لو احتاج القيام- بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر إلى اجتماع عدة أشخاص يكون مورد التكليف الكفائي حينئذ الجماعة دون الفرد فيجب على الناس الاجتماع بقدر الكفاية ولا يسقط الوجوب عنهم بقيام الفرد (2).

نعم، لو قام و حصول المقصود بقيامه اتفاقا لا يقيي موضوع للوجوب بالنسبة إلى غيره (3).

### **مسألة 3: لو احتاج المورد إلى جماعة وجب تحصيل الجماعة على كل فرد**

(مسألة 3): لو احتاج المورد إلى جماعة وجب تحصيل الجماعة على كل فرد (4)، فلو حصل جمع ولم يكف ذلك في حصول المقصود ولم يمكن

(1) أما الأول فلا تنفأ التكليف بالنسبة إليهما، وكذا الثاني أيضا لأنّه مع عدم تكليفهم بالمعروف و المنكر لا وجّه لوجوب الأمر و النهي بالنسبة إليهما.

(2) كما هو شأن كل واجب كفائي.

(3) لما تقدم مرارا من أنّ هذا هو معنى الوجوب الكفائي.

(4) لوجوب تحصيل مقدمة الواجب المطلق كما ثبت في محله بلا فرق فيه بين الواجب العيني أو الكفائي.

تحصيل غيرهم يسقط الوجوب عن المجتمع وتألف (5) وبقي الإثم على من خالف وتخلف كما أنه لو ترك كل فرد تحصيل الاجتماع يائمه من هذه الجهة (6).

#### مسألة 4: لا يسقط الوجوب- أو الاستحباب- عن باقي بمجرد قيام البعض

(مسألة 4): لا يسقط الوجوب- أو الاستحباب- عن باقي بمجرد قيام البعض فرداً كان أو جماعة- ما لم يثبت التأثير الخارجي (7). نعم، لو لم يتحمل باقي التأثير أصلاً يسقط عنه التكليف رأساً، كما يسقط بتحقق المقصود أو فقد الموضوع (8).

#### مسألة 5: لو اطمأن بقيام الغير به، أو كفاية من قام لا يجب عليه القيام

(مسألة 5): لو اطمأن بقيام الغير به، أو كفاية من قام لا يجب عليه القيام (9) ولو تبيّن الخلاف وجب في الموردين (10) ولا يكفي مجرد الاحتمال، بل لا يكفي الظن بقيام الغير في سقوط الوجوب (11) بل لا بد من ثبوت الحجة الشرعية عليه أو حصول الاطمئنان العقلائي به (12).

#### مسألة 6: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أخص من الإرشاد

(مسألة 6): الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أخص من الإرشاد

---

(5) لفرض عدم التمكن حينئذ من إتيان الواجب.

(6) الوجه فيهما واضح معلوم لا يحتاج إلى البيان.

(7) للعموم، والإطلاق، وأصلالةبقاء الوجوب.

(8) أما الأول فلفقد شرط الوجوب. وأما الآخران فلا انتفاء موضوع الوجوب.

(9) لحجية الاطمئنان عرفاً وشرعياً.

(10) لعموم أدلة وجوبهما.

(11) للأصل، والإطلاق والعموم.

(12) لأصلالة عدم السقوط بعد الثبوت.

وبيان الأحكام وإتمام الحجة، والتخييف، والإذنار والموعظة (13)، فلا يسقط وجوبهما بذلك كله إلا إذا ترتب المقصود منهمما على ما ذكره (14).

### مسألة 7: لا يعتبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قصد القرابة

(مسألة 7): لا يعتبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قصد القرابة (15)، ولا يبعد عدم اعتباره في ترتب الثواب أيضاً، فيثاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقاً ما لم يقصد الرياء (16).

### مسألة 8: لو كان تاركي المعروف وفاعلي المنكر جمع وقدر الشخص على الأمر والنهي بالنسبة إلى البعض دون الجميع

(مسألة 8): لو كان تاركي المعروف وفاعلي المنكر جمع وقدر الشخص على الأمر والنهي بالنسبة إلى البعض دون الجميع وجب ما قدر، وسقط ما لم يقدر (17)، ولو لم يقدر إلا على الأمر بالمعروف وإنما على النهي

---

(13) لغة، وعرفاً، وشرعياً واعتباراً.

(14) لفرض تحقق الموضوع، وأنه لا موضوعية خاصة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قبل هما طريقان لحصول المقصود.

ثم إنّه لا يعتبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكونا من العالى إلى الدانى بل يصح الأمر بالمعروف من الدانى إلى العالى التارك له، وكذا النهي من الدانى إلى العالى الفاعل، كما يصح من الأقل سنًا إلى الأكبر منه ومن الجاهل إلى العالم ومن المرأة إلى الرجل.

كما لا فرق في وجوبهما بين الرجال والنساء والشبان والشباب والشيب والعالم والجاهل مع الشرائط، لإطلاق الأدلة الشامل للجميع، وكذا لا فرق في وجوبهما بين الوالد والولد، والمعلم والمتعلم والملك والرعية فيجب على الجميع، للإطلاق والاتقاء.

(15) للأصل، والإطلاق والعموم.

(16) لأنّ نفس هذه الأمور كالجهاد من الأمور القريبة ما لم يقصد الخلاف كما تقدم في أول الكتاب.

(17) لقاعدة الميسور المعلوم جريانها في المقام.

عن المنكر فمع عدم الأهمية يتخيّر (18).

### مسألة 9: ليس للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر طريق شرعي مخصوص

(مسألة 9): ليس للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر طريق شرعي مخصوص والمناط كله البعث إلى الأول والردع عن الثاني بما يتحققان به عرفاً من قول صريح أو ظاهر ولو بالقرينة العرفية بل يكفي الفعل المفهوم لذلك أيضاً (19).

### مسألة 10: لا يختص النهي عن المنكر بالمعصية الحقيقة

(مسألة 10): لا يختص النهي عن المنكر بالمعصية الحقيقة بل يلزم في موارد التجري والتهتك وعدم المبالاة والاهتمام بالدين أيضاً (20).

### مسألة 11: تجوز الاستنابة فيهما إجارة و تبرعا

(مسألة 11): تجوز الاستنابة فيهما إجارة و تبرعاً، كما يجوز التصدّي لهمَا قربة إلى الله وإهداء ثوابهما إلى الغير (21).

### مسألة 12: يجوز أخذ الجعل عليهما

(مسألة 12): يجوز أخذ الجعل عليهما كما يجوز للحاكم الشرعي تخصيص قسم من الزكاة من سهم سبيل الله لمن يتصدّي لهمَا بل يجوز تخصيص قسم من سهم الإمام عليه السلام لذلك أيضاً (22).

### مسألة 13: لو توقف التصدّي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على مئونة

(مسألة 13): لو توقف التصدّي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على مئونة فقي وجوهاً مع التمكّن وتحقّق شرط الوجوب وجه (23).

---

(18) لحكم العقل بالتخيّر حينئذ.

(19) كل ذلك لإطلاق الأدلة وعموماتها، وأصلّة عدم اعتبار قيد أو شرط بعد تحقق الصدق العرفي.

(20) لأنّ المناط كله التهتك وإظهار مخالفة الله تعالى وهمَا متتحققان في موارد التجري أيضاً.

(21) كل ذلك لإطلاق الدليل من غير ما يصلح للتقييد.

(22) للأصل، والإطلاق، وظهور الاتفاق.

(23) لشمول دليل المقدمة له أيضاً، ومنشأ عدم احتمال كونهما من

## **مسألة 14: لو لم يتمكن منهما بنفسه و تتمكن من إعلام من يقدر عليه**

(مسألة 14): لو لم يتمكن منهما بنفسه و تتمكن من إعلام من يقدر عليه وجوب الإعلام (24).

## **مسألة 15: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فوري**

(مسألة 15): وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فوري ولا يسقط مع التأخير، بل يجب فوراً فوراً (25).

## **مسألة 16: لو حضر للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**

(مسألة 16): لو حضر للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وارتدع الطرف حياء وفعل المعروف أو ترك المنكر يسقط الوجوب (26).

## **مسألة 17: يشتد الوجوب عند ارتكاب المنكرات في الأزمنة الشريفة**

(مسألة 17): يشتد الوجوب عند ارتكاب المنكرات في الأزمنة الشريفة والأمكنة المقدّسة (27).

## **مسألة 18: لا يجوز التطلع في الدور، والمخفيات و خلف الستور**

(مسألة 18): لا يجوز التطلع في الدور، والمخفيات و خلف الستور للاطلاع على أنه هل يرتكب شخص منكراً فيه عنه (28).

## **مسألة 19: لو أمر بالمنكر أو نهى عن المعروف اشتباها**

(مسألة 19): لو أمر بالمنكر أو نهى عن المعروف اشتباهاً وجب عليه التدارك مع الالتفات، كما يجب على غيره الملتفت إلى ذلك الإعلام لو لم يلتفت أو التفت ولم يتدارك (29).

---

المجازيات المحضنة.

(24) لأن ذلك من بعض مراتبهم، فيجب عند عدم التمكن من المراتب السابقة.

(25) لظهور الإجماع وعدم الخلاف في البين.

(26) لأن المناط في كله فعل المعروف وترك المنكر وقد حصل.

(27) لما يأتي في الحدود من اشتداد حكم المنكرات فيهما.

(28) للأصل، والسيرة، وبناء الله تعالى على الستر بالنسبة إلى عباده، بل قد يحرم ذلك كما سيأتي في الحدود.

(29) كل ذلك لوجوب إرشاد الجاهل بالأحكام إلى الأحكام الواقعية



**مسألة 20: لو تصدّى للأمر بالمعروف و النهي عن المنكر مع الجهل بالموازين**

(مسألة 20): لو تصدّى للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الجهل بالموازين فإن أصاب الواقع لا شيء عليه (30) والا فعل حراماً بل قد يعزّر (31).

**مسألة 21: المناط في العلم بتحقق الشرائط هو العلم بموازينهما**

(مسألة 21): المناط في العلم بتحقق الشرائط هو العلم بموازينهما حين التصديق لهما علم بها قبله أو لا يبقى العلم بعد ذلك أولاً (32).

**مسألة 22:** تعتبر في المسائل الخلافية احراز اتحاد تكليف الامر

(مسألة 22): يعتبر في المسائل الخلافية إحراز اتحاد تكليف الأمر و الناهي مع التارك للمعروف الفاعل للمنكر، فلو كان تكليف الفاعل-اجتهاداً أو تقليداً- جواز شيءٍ و تكليف المتصدّي لهما- اجتهاداً أو تقليداً- حرمه لا يجوز له النهي عن المنكر و كذا لو كان تكليف الفاعل عدم الوجوب و كان تكليفيه الوجوب لا يجوز له الأمر بالمعروف (33).

**مسألة 23: لو شك المتصدّى للأمر بالمعروف و النهي عن المنكر**

(مسألة 23): لو شك المتصلّى للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في

وعدم صحة التسبيب للإيقاع في خلاف الواقع وقد مرّ في مسائل الاجتهاد والتقليد ما يناسب المقام.

(30) لأن العلم بالشروط طريق إلى الواقع لا أن يكون له موضوعية والمفروضإصابة الواقع. نعم، يتحقق التجربى في الجملة.

(31) أما الحرمة فلظهور تسامم الفقهاء على حرمة تصدي الأمور الحسية للجاهل مع عدم إصابة الواقع. وأما التعزير، فهو منوط بنظر الفقيه الحامع للشائط.

(32) للاطلاقات، وأصالة عدم الاعتبار.

(33) لعدم تحقق تك المع وف و فعا المنك بالنسبة الى الطرف، وأصالة عدم الوحوب بعد الشك في شمال الأدلة.

اتحاد تكليفه مع المرتكب لا يتحقق موضوعهما (34).

#### **مسألة 24: في المسائل الضرورية أو المسألة لو شك المتضدي للأمر بالمعروف**

(مسألة 24): في المسائل الضرورية أو المسألة لو شك المتضدي للأمر بالمعروف والنفي عن المنكر في علم المرتكب حتى يتحقق موضوعهما أو شكه حتى ينفي موضوعهما يلزم الإعلام بعنوان الإرشاد حتى يظهر الحال (35).

#### **مسألة 25: يتحقق موضوع الأمر بالمعروف والنفي عن المنكر في موارد الاحتياطات الوجوية- فعلاً أو تركاً- على الأحوط**

(مسألة 25): يتحقق موضوع الأمر بالمعروف والنفي عن المنكر في موارد الاحتياطات الوجوية- فعلاً أو تركاً- على الأحوط (36)، فمن ترك ما وجب فعله احتياطاً، أو فعل ما يجب تركه وجب أمره بالأول ونفيه عن الثاني على الأحوط، ويشتد الاحتياط ويضعف في أطراف العلم الإجمالي حسب أطرافه قلة وكثرة.

#### **مسألة 26: يجب الأمر بالمعروف والنفي عن المنكر في موارد التجري**

(مسألة 26): يجب الأمر بالمعروف والنفي عن المنكر في موارد التجري فعلاً وتركاً- لاتحاد تكليف المرتكب والمتصدي في حرمه الشرعية (37) والآفالأحوط تتحقق موضوعهما (38) كما تقدم.

#### **مسألة 27: لا موضوع لوجوبهما في ارتكاب الشبهات البدوية**

(مسألة 27): لا موضوع لوجوبهما في ارتكاب الشبهات البدوية،

---

(34) للأصل بعد عدم صحة التمسك، بالأدلة من جهة الشك في الموضوع.

(35) لأجل محبوبي الإرشاد وإتمام الحججة وتأكيدها على كل حال.

(36) تمسكاً بطلاقات الأدلة وعموماتها ولا منشأ للتشكّيك إلا احتمال الانصراف عنها وهو بدويٌ غير معنى به.

(37) قد ظهر وجه ذلك كله مما مرّ في المسائل السابقة.

(38) لقب التجري بلا خلاف فيه بين أحد.

وطرف العلم الإجمالي الغير المنجز لخروج بعض أطرافه عن الابتلاء أو لجهة أخرى (39).

#### مسألة 28: لو كان المركب عالما بالحكم و متوجهًا إلى تكليفه

(مسألة 28): لو كان المركب عالما بالحكم و متوجهًا إلى تكليفه لكنه ترك الواجب أو فعل الحرام جهلاً- بال موضوع لا- يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (40).

#### مسألة 29: لو أكل أو شرب شيئاً متجسداً جهلاً بالنجاسة لا يجب على غيره العالم بها إعلامه

(مسألة 29): لو أكل أو شرب شيئاً متجسداً جهلاً بالنجاسة لا يجب على غيره العالم بها إعلامه، وكذا لو توضأ بما مغصوب أو في مكان مغصوب جهلاً- بالعصبية لا يجب على غيره العالم بها إعلامه ونهيه عنه، وكذا لو اغتسل عن الجنابة- مثلاً- ولم يصل الماء إلى بعض جسده وهو لا يعلم لا يجب على غيره العالم به إعلامه (41).

#### مسألة 30: لو أفتر في صوم شهر رمضان - أو غيره من أنواع الصيام نسياناً عن الصوم لا يجب على غيره الملتفت إرشاده

(مسألة 30): لو أفتر في صوم شهر رمضان - أو غيره من أنواع الصيام نسياناً عن الصوم لا يجب على غيره الملتفت إرشاده (42). نعم، في الأمور المهمة التي لا يرضى الشارع بتحقّقها في الخارج مطلقاً لو ارتكبها أحد جهلاً

---

(39) للأصل بعد عدم ثبوت تكليف فعليٍّ في البين و مع ذلك لا إشكال في حسنها مع تحقق سائر الشرائط.

(40) لما مرّ من اعتبار تجيز التكليف بالنسبة إلى المركب ولا تنجز له مع الجهل بال موضوع.

(41) للأصل بعد عدم دليل على الوجوب و تقدم في مسائل أحكام النجاسات ما يناسب المقام.

(42) للأصل بعد عدم دليل على وجوب الإرشاد في الموضوعات المحرمة ما لم يكن تسبيب في البين.

أو نسياناً و يعلم الغير بذلك وجوب الإعلام كالنفوس والأعراض المحترمة (43).

### مسألة 31: لو احتمل التأثير لكن مع التوسل بمقدمات جائزة وجوب إن تمكن منها

(مسألة 31): لو احتمل التأثير لكن مع التوسل بمقدمات جائزة وجوب إن تتمكن منها (44)، ومن ذلك ما إذا كان التأثير بالتكرار أو الموعضة ونحوها، ولو توقف التأثير على الضيافة والمساعدات المالية فلوجوبها مع التمكّن وجه (45)، ويجوز صرف الزكوة من سهم سبيل الله فيها (46).

### مسألة 32: لو يأس من التأثير بالنسبة إلى بعض المراتب

(مسألة 32): لو يأس من التأثير بالنسبة إلى بعض المراتب واحتمل بالنسبة إلى بعضها وجوب بما احتمل وسقط عمما يأس وكذا لو كان المركب تاركاً لمعروفين أو فاعلاً لمنكريين ويأس من التأثير في أحدهما دون الآخر يسقط بالنسبة إلى ما يأس وثبت بالنسبة إلى غيره (47).

### مسألة 33: لو احتمل التأثير مع الإعلان بذلك دون الإخفاء يجوز مع تجاهر المركب دون عدمه

(مسألة 33): لو احتمل التأثير مع الإعلان بذلك دون الإخفاء يجوز مع تجاهر المركب (48) دون عدمه (49).

---

(43) للإجماع، ولفرض كثرة الأهمية عند الشارع.

(44) لوجوب مقدمة الواجب المطلق.

(45) تقدم وجهه في بعض المسائل السابقة.

(46) لأنَّه لجميع سبل الخير والمقام منها بل من أهمّها.

(47) أما الثبوت بالنسبة إلى ما احتمل، فلقاعدة الميسور، بل نفس الإطلاقات والعمومات. وأما السقوط بالنسبة إلى غيره فلقاعدة انتفاء المشرط بانتفاء شرطه.

(48) لفرض أنَّه ألقى جلباب الحياة عن وجهه فلا حرمة له.

(49) لأنَّه حينئذ من إشاعة الفاحشة في المؤمن وهي لا تجوز.

### **مسألة 34: لو توقف التأثير على ترك واجب أو فعل حرام يراجع فيه إلى الحاكم الشرعي الجامع للشرائط**

(مسألة 34): لو توقف التأثير على ترك واجب أو فعل حرام يراجع فيه إلى الحاكم الشرعي الجامع للشرائط (50).

### **مسألة 35: تقدم أنه لو علم بعدم التأثير في الحال واحتمله في المال وجب**

(مسألة 35): تقدم أنه لو علم بعدم التأثير في الحال واحتمله في المال وجب (51) وكذا لو علم عدم التأثير بالمخاطبة واحتمله بالمكانة وجب بالنسبة إلى المحتمل (52).

### **مسألة 36: لو احتمل تأثير النهي في تبديل المعصية الأهم بالمهم**

(مسألة 36): لو احتمل تأثير النهي في تبديل المعصية الأهم بالمهم والكبيرة بالصغرى وترك المخالفة القطعية في أطراف العلم الإجمالي وإن لم يحصل الموافقة القطعية يلزم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في جميع ذلك، وكذا لو علم أن نهي يؤثر في ترك المحرم المعلوم تفصيلاً ولكنه يرتكب بدلـه بعض أطراف المحرم المعلوم بالإجمال (53).

### **مسألة 37: لو احتمل تأثير الخلاف أيضاً ولم يكن أرجح من خلافه لا يجب**

(مسألة 37): لو احتمل تأثير الخلاف أيضاً ولم يكن أرجح من خلافه لا يجب، ولو لم يتحمل التأثير في أصل الترك واحتمله في تأخير المنكر يلزم

---

(50) حتى يتأمل في تعين الأهم والمهم ويحكم بتقديم ذي الأهمية أو محتملها، أو يحكم بالتخير مع عدمها نعم، في مثل إنجاء النفس المحترمة من القتل يجوز الدخول في الدار المغصوبة لو توقف عليه.

(51) لوجود المقتضي للوجوب فقد المانع عنه حينئذ، لإطلاق الأدلة، وأصالته عدم اشتراط فعلية ترتيب الأثر بعد العلم بثبوت أصله كما تقدم.

(52) لما مرّ في سابقة من غير الجزمي.

(53) كل ذلك لإطلاق الأدلة وعموماتها الشامل لجميع ذلك ولا منشأ للتشكيك إلا احتمال الانصراف عن بعضها وهو بدوي لا يعتني به.

النهي خصوصاً إن احتمل أن لا يقدر عليه بعد ذلك (54).

### مسألة 38: لو احتمل أن نهيه يؤثر في أحد الشخصين أو الأشخاص من غير تعين وعلم بعدم التأثير في البقية وجب

(مسألة 38): لو احتمل أن نهيه يؤثر في أحد الشخصين أو الأشخاص من غير تعين وعلم بعدم التأثير في البقية وجب وكذا في العكس بأن علم شخصان أن نهي أحدهما- لا على التعين- يؤثر في المرتكب وجب على كل منهما ولو نهي أحدهما فإن أثر سقط عن الآخر والا فلا (55).

### مسألة 39: دفع المنكر - كرفعه- واجب لو كانت مقدمات إتيانه حاصلة من كل جهة

(مسألة 39): دفع المنكر- كرفعه- واجب لو كانت مقدمات إتيانه حاصلة من كل جهة- بحيث لو لا النهي لوقع الحرام في الخارج- ومع تتحقق سائر الشروط (56) وإن لم يكن كذلك فلا يجب (57) ولكن الأحوط الدفع مع الإمكان (58).

### مسألة 40: تقدم في الشرائط أنه يعتبر في وجوب الأمر بالمعروف

(مسألة 40): تقدم في الشرائط أنه يعتبر في وجوب الأمر بالمعروف

---

(54) أما الأول: فللأصل بعد الشك في شمول الدليل له.

وأما الثاني: فللإطلاق والعموم.

(55) كل ذلك لشمول الأدلة لأطراف المعلوم بالإجمال كشموله للعموم بالتفصيل.

(56) لظهور الأدلة في أن المناط في الوجوب إزالة المنكر عن الخارج والمعارضة مع تتحقق هو ثابت في المقام أيضاً عند المتشربة، لأن ما هو في معرض الوجود له معرضية عرفية قريبة بعد تحقق تمام عمله كالموجود لديهم.

(57) للأصل بعد الشك في شمول الأدلة له.

(58) لأنّه نحو معارضة مع الباطل وهو مطلوب على كل حال مع تتحقق الشرائط وفقد المowanع.

والنهي عن المنكر الإصرار على الاستمرار فلا وجوب مع عدم الإصرار (59) سواء كان ذلك بإظهار التوبة والندامة، أو بقيام حجة معتبرة على عدمه بل يكفي الاطمئنان العقلائي بعدمه في سقوط الوجوب (60)، بل وفي سقوطه بالأماراة الظننية على العدم وجه، وكذا مع الشك في بنائه على الاستمرار، وكذا لو علم أنه كان على الاستمرار ثم شَك في زوال بنائه (61) وإن كان الأحوط الأمر والنهي بالعنوان الأعم من الموعظة والأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر.

#### مسألة 41: يتحقق الاستمرار بعدم التوبة والعزم والبناء على الارتكاب

(مسألة 41): يتحقق الاستمرار بعدم التوبة والعزم والبناء على الارتكاب سواء ارتكب أو لا (62)، بل ويجب الأمر بالمعروف بالنسبة إلى ترك التوبة أيضاً إن علم بعدم صدورها منه أو شك فيه (63)، فقد يجب الأمر بالمعروف لجهتين كما إذا ترك الصلاة وبنى على الترك ولم يتبع من ذلك فيجب بالنسبة إلى ترك التوبة فقط أيضاً.

#### مسألة 42: لو علم أن المرتکب لا يرتكب المحرم ثانياً لعجزه عن الإتيان لا للتوبة

(مسألة 42): لو علم أن المرتکب لا يرتكب المحرم ثانياً لعجزه عن الإتيان لا للتوبة والعزم على العدم لا يجب بالنسبة إلى نفس المعصية وإن

---

(59) لقاعدة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه كما تقدم.

(60) لأنّه حجة معتبرة عقلائية ما لم يردع عنه الشارع.

(61) كل ذلك لجريان قاعدة الصحة بالنسبة إلى المسلمين ما لم يحرز الخلاف.

(62) لأنّ ظاهر الفقهاء أن المراد بالاستمرار في المقام هو التكرار في العزم والقصد لا خصوص العمل الخارجي.

(63) لأنّها أيضاً معروفة علم بتركه منه.

وجب بالنسبة إلى ترك التوبة (64).

### مسألة 43: لو علم أن أحد الشخصين من مرتكبي الحرام يصر و الآخر ثاب

(مسألة 43): لو علم أن أحد الشخصين من مرتكبي الحرام يصر و الآخر ثاب و عزم على الترك ولكن لا يعرف المصرّ بعينه وجب توجيه الخطاب بنحو يشمل المصرّ لو لم يكن محذور في البين، وكذا لو علم بأنه إما ارتكب حراماً أو ترك واجباً ولم يعلم ذلك بعينه (65).

### مسألة 44: تقدم أنه يعتبر في وجوبهما عدم المفسدة

(مسألة 44): تقدم أنه يعتبر في وجوبهما عدم المفسدة فلو ترتب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرر لا يجب، وكذا الحرج والشدة التي لا يتحمل عادة مثل الضرر فيما مرّ في المسألة السابقة فيسقط الوجوب مع العلم بهما أو الظن أو الخوف العقلائي سواء كان بالنسبة إلى نفسه أو من يتعلق به من أقربائه أو أصحابه أو أحد من المسلمين (66) بل لو خاف على نفسه أو عرضه أو من يتعلق به أو أحد من المؤمنين أو على أموال محترمة أو مال نفسه بحيث يكون تلفه ضرراً عليه يحرم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (67).

---

(44) أما الأول: فلان بانتفاء الشرط يتنتفي المشروط لا محالة.

وأما الثاني: فلوجود المقتضي فقد المانع عنه.

(65) لما مرّ من شمول الأدلة للعموم بالإجماع كشمولها للمعلوم بالتفصيل.

(66) أما الأول: فلما تقدم في شرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر «1».

وأما الثاني: فلعموم أدلة نفي الحرج التي هي من الأدلة الامتنانية الشاملة لجميع الموارد، ولو كان بنحو الظن المعنى به عرفاً وشرعياً.

(67) للنهي المستفاد من أدلة نفي الحرج والضرر التي تكون مقدمة على

---

(1) تقدم في صفحة 148.

#### **مسألة 45: تقدم الله يعتبر في وجوبهما عدم العذر**

(مسألة 45): تقدم الله يعتبر في وجوبهما عدم العذر فلو كان التارك للمعروف والآتي للمنكر معدورا لا يجban، وكذا لو احتمل العذر فيهما احتمالا عقلانيا لا يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنسبة إليهما (68) بل قد لا يجوز.

#### **مسألة 46: لو اعتقد تارك المعروف أو فاعل المنكر جوازهما**

(مسألة 46): لو اعتقد تارك المعروف أو فاعل المنكر جوازهما لشبهة موضوعية كما إذا اعتقد أن الصوم يضره، أو أن علاجه منحصر بشرب الخمر لا يجب الأمر والنهي، وكذا لو كان مجتهدا مخطئا في اجتهاده بزعم الغير. نعم، لو لم يعلم بأصل الحكم الشرعي وجب إرشاده حينئذ (69).

---

جميع أدلة الأحكام الأولية مطلقا.

(68) لقاعدة الصحة في ما لو احتمل العذر. وأما عدم الجواز فهو فيما إذا استلزم الهرتك والإيذاء.

(69) لأن جميع ذلك من موارد العذر، وتقدم اعتبار عدم العذر في وجوبهما.

فصل في جهاد النفس الذي هو الغرض الأقصى من إزالة الكتب السماوية سِيّما القرآن العظيم. الذي هو الجهاد الأكبر وأهم أقسام الجهاد (1) كما تقدّم.

---

فصل في جهاد النفس جميع ما يذكره الفقهاء في الجهاد مع الكفار والمرتدين مقدمة من مقدمات تحقق الجهاد الأكبر، بل ما يذكر في أحكام العبادات والمعاملات من مقدماته أيضاً والعمل بها يكون من بعض مراتبه قال أبو عبد الله عليه السلام في خبر السكوني: «إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بعث سرية فلما رجعوا قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مرحباً بقوم قضوا الجهاد الأصغر وبقي عليهم الجهاد الأكبر فقيل: يا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ما الجهاد الأكبر؟ قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: جهاد النفس» (1).

وقد ورد في الجهاد الأكبر في جميع الكتب السماوية خصوصاً القرآن الكريم (2)، ومن الأنبياء والأوصياء خصوصاً من خاتم النبّيين صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وأوصيائه المعصومين عليهم السلام ما لا يحصى ولا يستقصي.

(1) بل هو أهـم شيء اعنت به جميع الكتب السماوية خصوصاً القرآن المهيمن عليها وهو نتيجة دعوة كل الأنبياء والمرسلين سِيّما خاتم الأنبياء صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

---

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب جهاد النفس حديث: 1.

(2) سورة العنكبوت: 29

و خلفائه المعصومين، وهو غاية رياضات العرفاء الشامخين والحكماء المتألهين من هبوط آدم عليه السلام إلى اقصاء العالم.

ولو قلنا إنّه لم يخلق العالم و ما فيه و من عليه إلا لذلك لكان حقا، وقد أشار إلى ذلك قوله تعالى و ما خلقتُ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ<sup>(1)</sup>. فإنّ المراد إما معرفة الواقعيات على ما هي عليه أو العبادة الحقة المطابقة للواقع وكل منها متقومة بمجاهدة النفس وكيف لا يكون كذلك وفيها منطوية جميع الكمالات الإنسانية المعدّة له به يصير الإنسان عالماً عقلياً ماضاهياً للعالم الحسيّ بل أرفع منه من كلّ جهة بل يصير الإنسان أجيّل مظهر للقدرة الغير المتناهية الإلهية فيوجد ما يشاء ويخلق ما يريد وبه يصير مسلطاً على ملوكوت الغيب فضلاً على عالم الشهادة، وبه تقاد له الموجودات فيغيرها من صورة إلى أخرى و يتصرّف فيها بما يشاء ويصير عالم الشهادة بين يديه كفلقه الجوزة بين يدي أحدنا، وبه يقدر على إخماد نار الجحيم ففي الآثار المعصومية عليهم السلام إذا عبر المؤمن على الصراط تناديه نار جهنم: «جز يا مؤمن فان نورك قد أطفأ لهبي»<sup>(2)</sup>.

إلى غير ذلك مما ورد في شأن هذا المقام العظيم الذي لا يدرك العقول منه إلا شيئاً يسيراً فالعلم به حالي لا أن يكون مقالياً لنهاية جلاله و عظمته، وقد أشار إلى بعضها نبينا الأعظم صلّى الله عليه و آله بقوله: «لي مع الله حالات لا يسعني فيها ملك مقرب ولا نبي مرسّل» أو قوله «صلّى الله عليه و آله»: «أبیت عند ربّي فيطعمني ويسقيني»<sup>(3)</sup>.

و من أهمّ مقدّمات هذا الجهاد معرفة النفس الإنسانية أولاً ولو في الجملة، لأنّ معرفتها بالكتن و الحقيقة غير ميسور لأحد إلا لمن خلقها، وقد كتبوا في ذلك

(1) سورة الذاريات: 51.

(2) مستدرك الوسائل باب: 45 من أبواب القراءة في الصلاة حديث: 20.

(3) الوسائل باب: 4 من أبواب الصوم المحرام والمكرود.

## مسألة 1: مورد جهاد النفس تارة بالنسبة إلى أصل العقيدة الحقة

(مسألة 1) : مورد جهاد النفس تارة بالنسبة إلى أصل العقيدة الحقة والاعتقاد بها و اخرى: بالنسبة إلى إعمال الجوانح و ثالثة: بالنسبة إلى إعمال الجوارح، وهي إما شخصية فردية أو نوعية اجتماعية (2).

---

كتبا كثيرة من المسلمين وغيرهم، وجاهدوا في معرفتها حق الجهاد ولكن لم يصلوا إلى حق المعرفة وكل من أتى بشيء في بيانه إنما أتى به بمقدار فهمه لا- بقدر الواقع. ولعل أقربها إلى الثواب ما عن بعض العارفين من أنه لو فرض تجلي الذات الأقدس الربوبي في صورة الممكناة لا يتجلى إلا في حقيقة النفس الإنسانية، ولو فرض وصول ممكناة إلى حضرة المرتبة الأحديّة لا يصل إليها إلا النفس الإنسانية و لعله إلى هذا أشار الحكمي السبزواري حيث يقول:

وإنها بحث وجود ظلٌّ حق عندي وذا فوق التجرد انطلق

ولكن كل ذلك إشارة إلى بيان الآثار و من شرح الاسم لا أن يكون بيانا للحقيقة، فسبحان من تحرير ذوي العقول في فهم خلق من خلائقه فكيف بذاته!! وعلى أي حال هذه المرتبة- التي تحيّر عقول الحكماء والعرفاء في دركها- لا تحصل إلا بالمجاهدات النفسانية وبالجهاد الأكبر الذي هو أشرف مقامات النفس وبه فيفضل على الملائكة الكروبيين. ولا ريب في أن هذا ليس نصيب كل عامي وبدوي، وكل من يدعى الإنسانية بل هو مقام يتفضّل به الله تعالى على من يشاء من عباده بعد طول المجاهدة والسعى بقدر الطاقة البشرية ولهذه المجاهدة مراتب كثيرة:

منها: ما قاله أبو عبد الله عليه السلام: «من ملك نفسه إذا رغب وإذا رهب وإذا اشتهر وإذا غضب وإذا رضي فقد حرّم الله جسده على النار» (1).

(2) هذا التقسم وجداً يدل عليه الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة قال الله

---

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب جهاد النفس حديث: 8.

## مسألة 2: أول مرتبة جهاد النفس

(مسألة 2): أول مرتبة جهاد النفس الذي يكتفي به الله عز وجل عن عامة عباده إنما هو: إتيان الواجبات وترك المحرمات (3).

## مسألة 3: العقيدة القلبية الحقة لها مراتب كمالاً و ضعفاً

(مسألة 3): العقيدة القلبية الحقة لها مراتب كمالاً و ضعفاً تدور مدار مراتب كمال الإيمان يكفي فيها ما قرره الإمام عليه السلام لعبد العظيم الحسني (4).

---

تعالى لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُؤْلُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبَرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرَّقَابِ وَأَقامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْفَرَونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبُلْسَاءِ وَالصَّرَاءِ وَحِينَ الْبُلْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ «1».

وقد قالوا إن هذه الآية الشريفة جمعت فيها من المعارف الحقة والكلمات الإنسانية ما لم تجتمع في غيرها. ومن السنة كما سيأتي.

(3) وقد عبر عن هذه المرتبة بالورع في حملة من الروايات قال النبي صلى الله عليه وآله: «من أتى الله عز وجل بما افترض عليه فهو من عبد الناس و من ورع عن محارم الله فهو من أورع الناس» (2).

(4) لأن اعتبار الرائد عليه منفي بالأصل العقلي و الشرعي، والإطلاق، والاتفاق ففي خبر عبد العظيم قال:

«دخلت على سيدي علي بن محمد بن موسى بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام فلما بصر بي قال لي:

مرحبا بك يا أبا القاسم أنت ولينا حقا قال: ققلت له: يا ابن رسول الله إنني أريد أن أعرض عليك ديني، فإن كان مرضي أثبت عليه حتى ألقى الله عز وجل فقال:

---

.177 (1) سورة البقرة:

(2) راجع الوسائل باب: 21 من أبواب جهاد النفس حديث: 15.

إشارة

(مسألة 4): قد تكفلت كتب الفقه لما يتعلّق بأعمال الجوارح مطلقاً من عباداتها و معاملاتها و سائر ما يتعلّق بها من واجباتها و مندوبياتها و محرماتها و مكرهاتها و مباحاتها، وقد تكفلت كتب الأخلاق بجملة ما يتعلّق بأعمال الجوانح نشير إجمالاً إلى جملة منها، و جملة مما يتعلّق بأحكام العشرة بالمناسبة تعيمما للفائدة.

**أما الأولى: فهي أمور نذكر الأهم منها**

إشارة

أما الأولى: فهي أمور نذكر الأهم منها:

---

هاتها أبا القاسم فقلت: إني أقول: إن الله تبارك و تعالى ليس كمثله شيء، خارج من الحدين حد الإبطال، و حد التشبيه، و أنه ليس بجسم و لا صورة و لا عرض و لا جوهر بل هو مجسم الأجسام، و مصوّر الصور، و خالق الأعراض و الجواهر، و رب كل شيء و مالكه و جاعله و محدثه، و إن محمدا عبده و رسوله خاتم النبيين فلا نبي بعده إلى يوم القيمة.

و أقول: إن الإمام و الخليفة و ولی الأمر بعده أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ثم الحسن، ثم الحسين، ثم محمد بن علي، ثم جعفر بن محمد، ثم موسى بن جعفر، ثم علي بن موسى، ثم محمد بن علي، ثم أنت يا مولاي فقال عليه السلام و من بعدي الحسن ابني، فكيف الناس بالخلف من بعده؟ قال: فقلت و كيف ذلك يا مولاي؟ قال عليه السلام: لأن لا يرى شخصه و لا يحل ذكره باسمه حتى يخرج في ملأ الأرض قسطاً و عدلاً كما ملئت ظلماً و جوراً. فقلت: أقررت.

و أقول: إن ولیهم ولی الله و عدوهم عدو الله و طاعتهم طاعة الله، و معصيتهم معصية الله، و أقول: إن المراجح حق و المسألة في القبر حق و إن الجنة حق، و النار حق، و الصراط حق، و الميزان حق، و إن الساعة آتية لا ريب فيها و إن الله يبعث من في القبور.

و أقول: إن الفرائض الواجبة بعد الولاية الصلاة و الزكاة و الصوم، و الحج،

الأول: المجاهدة النفسانية (5).

الثاني: الخوف من الله تعالى (6).

الثالث: الورع عن محارم الله تعالى (7).

---

والجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر» (1).

وهناك روايات أخرى في أبواب متفرقة تدل على مفad خبر عبد العظيم.

(5) لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: «الشديد من غالب على نفسه» (2).

وقال علي عليه السلام: «أفضل الجهاد من جاهد نفسه التي بين جنبيه» (3).

وقال أبو عبد الله عليه السلام: «من ملك نفسه إذا رغب وإذا رهبا وإذا اشتهر وإذا غضب وإذا رضي حرم الله جسده على النار» (4).  
إلى غير ذلك من الأخبار.

(6) لقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر إسحاق ابن عمار: «خف الله كأنك تراه وإن كنت لا تراه فإنه يراك وإن كنت ترى أنه لا يراك فقد كفرت، وإن كنت تعلم أنه يراك ثم بزرت له بالمعصية فقد جعلته من أهون الناظرين عليك» (5).

ومن ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله: «رأس الحكمة مخافة الله» (6).

(7) لقول أبي جعفر عليه السلام فيما ناجى الله تبارك وتعالي به موسى بن عمران:

«يا موسى ما تقرب إلى المتقربون بمثل الورع عن محارمي» (7).

وقال الصادق عليه السلام: «عليكم بالورع فإنه لا ينال ما عند الله إلا بالورع» (8).

إلى غير ذلك من الأخبار ويستفاد منها أن ترك المعصية ولو كانت صغيرة

---

(1) البحارج: 3 باب: 10 من أبواب التوحيد حديث: 3 الطبعة الحديثة.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب جهاد النفس حديث: 5 و 6.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب جهاد النفس حديث: 5 و 6.

(4) الوسائل باب: 1 من أبواب جهاد النفس حديث: 7.

(5) الوسائل باب: 14 من أبواب جهاد النفس حديث: 6 و 9.

(6) الوسائل باب: 14 من أبواب جهاد النفس حديث: 6 و 9.

(7) مستدرك الوسائل باب: 21 من أبواب جهاد النفس حديث: 5.

(8) الوسائل باب: 21 من أبواب جهاد النفس حديث: 4.

ص: 274

الرابع: حسن الظن بالله العظيم (8).

الخامس: كثرة الاهتمام بطاعة الله تعالى (9).

السادس: تولي تأديب النفس (10).

السابع: الاهتمام بترك الحرام (11).

---

أولى من إتيان العبادات المندوبة ولو كانت مثل الحج المندوب.

(8) لقول أبي الحسن الرضا عليه السلام: «أحسن الظن بالله فإن الله عز و جل يقول: أنا عند ظن عبدي المؤمن بي إن خيرا فخيرا وإن شرّا» (1)، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «و الذي لا إله إلا هو ما أعطي مؤمن قط خير الدنيا والآخرة إلا بحسن ظنه بالله و رجائه له، و حسن خلقه و الكف عن المؤمنين» (2).

(9) لقول أبي جعفر عليه السلام: «لا تذهب بكم المذاهب فوالله ما شيعتنا إلا من أطاع الله عز و جل» (3)، وقال: «من كان لله عاصيا فهو لنا عدو و ما نتال ولا يتنا إلا بالعمل والورع» (4). إلى غير ذلك من الأخبار.

(10) لقول علي عليه السلام: «أيها الناس تولوا من أنفسكم تأديبها و اعدلوا بها عن ضراوة عاداتها» (5). أي: العادات السيئة الراسخة في النفس، وقال: قال تعالى فيما أوحى إلى رجل من بنى إسرائيل: «ذمك لنفسك أفضل من عبادتك أربعين سنة» (6).

(11) لقول أبي الحسن الثاني عليه السلام: «وإياك أن يراك الله في معصية نهاك

---

(1) الوسائل باب: 16 من أبواب جهاد النفس حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 16 من أبواب جهاد النفس حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 18 من أبواب جهاد النفس حديث: 1 و 3.

(4) الوسائل باب: 18 من أبواب جهاد النفس حديث: 1 و 3.

(5) الوسائل باب: 17 من أبواب جهاد النفس حديث: 2 و 1.

(6) الوسائل باب: 17 من أبواب جهاد النفس حديث: 2 و 1.

الثامن: الاهتمام بالقوى (12).

التاسع: الاعتصام بالله تعالى (13).

---

عنها، وإنك أن يفقدك الله عند طاعة أمرك بها» «1».

وقال الصادق عليه السلام في الصحيح: «إذا كان يوم القيمة يقوم عنق من الناس، فإذا تون بباب الجنة فيقال: من أنت؟ فيقولون: نحن أهل الصبر، فيقال لهم: على ما صبرتم؟ فيقولون: كنا نصبر على طاعة الله، ونصبر عن معاصي الله فيقول الله عز وجل صدقوا أدخلوهم الجنة، وهو قول الله عز وجل إنما يُؤْفَى الصابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ «2».

(12) لقول أبي جعفر عليه السلام: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا يقل عمل مع تقوى، وكيف يقل ما يتقبل» «3».

وعن أبي عبد الله عليه السلام: «قليل العمل مع التقوى خير من كثير بلا تقوى قلت: كيف يكون كثير بلا تقوى؟ قال عليه السلام: نعم، مثل الرجل يطعم طعامه ويرفق جيرانه ويوطئ رحله فإذا ارتفع له الباب من الحرام دخل فيه فهذا العمل بلا تقوى، ويكون الآخر ليس عنده فإذا ارتفع له الباب من الحرام لم يدخل فيه» «4».

(13) فعن الصادق عليه السلام: «أيما عبد أقبل قبل ما يحب الله عز وجل أقبل الله قبله ما يحب، ومن اعتصم بالله عصمه الله و من أقبل الله قبله وعصمه لم يبال لو سقطت السماء على الأرض، أو كانت نازلة نزلت على أهل الأرض فشملتهم بلية كان في حزب الله بالقوى من كل بلية أليس الله يقول: إن المتقين في مقام

---

(1) الوسائل باب: 19 من أبواب جهاد النفس حديث: 7 و 1.

---

سبزواری، سید عبد الأعلی، مهذب الأحكام (للسپزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ  
ق

مهذب الأحكام (للسپزواری)، ج 15، ص: 276

(2) الوسائل باب: 19 من أبواب جهاد النفس حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 20 من أبواب جهاد النفس حديث: 1 و 2.

(4) الوسائل باب: 20 من أبواب جهاد النفس حديث: 1 و 2.



آمين» «١».

وعنه عليه السلام أيضاً: «أوحى الله عز وجل إلى داود ما اعتصم بي عبد من عبادي دون أحد من خلقي عرفت ذلك من نيته ثم يكيده السماوات والأرض ومن فيهن إلا - جعلت له المخرج من بينهن، وما اعتصم عبد من عبادي بأحد من خلقي عرفت ذلك من نيته إلا قطعت أسباب السماوات من يديه، وأسخت الأرض من تحته ولم أبال بأي واد يهلك» (٢)، وقد ورد في قطع الرجاء والأمل عن غير الله تعالى ما يبهر منه العقول.

(١٤) فعن أبي الحسن الأول عليه السلام: «التوكل على الله درجات منها: أن تتوكل على الله في أمورك كلها فما فعل بك كنت عنه راضياً تعلم أنه لا يألوك خيراً وفضلاً، وتعلم أن الحكم في ذلك له فتوكل على الله بتفويض ذلك إليه وثق به فيها وفي غيرها» (٣).

وقال أبو عبد الله عليه السلام: «من أعطي الدعاء أعطي الإجابة، ومن أعطي الشكر أعطي الزيادة، ومن أعطي التوكل أعطي الكفاية ثم قال أتلوت كتاب الله عز وجل وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ وقال:

لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَرِيَدَنَّكُمْ وَقَالَ ادْعُونِي أَسْتَحِبْ لَكُمْ (٤).

ثم إن الفرق بين التوكل والاعتصام هو أن الأول هو إيكال الأمر إلى الله تعالى من كل جهة كما تقدم، وفي خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «ليس شيء

---

(١) الوسائل باب: 10 من أبواب جهاد النفس حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: 10 من أبواب جهاد النفس حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: 11 من أبواب جهاد النفس حديث: ٣ و ٤.

(٤) الوسائل باب: 11 من أبواب جهاد النفس حديث: ٣ و ٤.

إلا و له حدّ قلت: جعلت فداك بما حدّ التوكّل؟ قال عليه السلام: اليقين، قلت: فما حدّ اليقين؟ قال عليه السلام: أن لا تخاف مع الله شيئاً».  
«1».

وما قاله عليه السلام أحسن حدّ للتوكّل وكل ما قاله علماء الأخلاق يرجع إليه. ولا ريب في أن للتوكّل بل ولجميع مكارم الأخلاق مراتب متفاوتة وكثيرة لمن.

وأما الاعتصام هو الالتفات إلى أنّ غير الله تعالى لا ينفع - بل يضرّ - ويلتجئ إلى ركن وثيق، فالاعتصام به تعالى فوق التوكّل وهو من مبادي الاعتصام و مقدماته.

(15) قال عليه السلام: «إنّ ولیّ محمد من أطاع الله وإن بعدت لحمته، وإن عدوّ محمد من عصى الله وإن قربت قرابته»  
«2».

أقول: أمثال هذه الأخبار كثيرة ولكن لا يخفى كما تقدم أن للإيمان والتشريع ولولاية محمد صلّى الله عليه وآله وآله مراتب متفاوتة جدًا و يمكن أن يكون نفي الشيعة والولاية بالنسبة إلى بعض المراتب لإتمامها. ثم إنّه يظهر من الأخبار أن بعض المعاصي وجملة من الصفات الذميمة توجب اضمحلال الحسنات، كقولهم عليه السلام: «إن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب»، ولا بأس بالإشارة الإجمالية إلى لباب المقام حسب ما يقتضيه الحال.

اعلم أنّ في جزاء الأعمال مباحث علمية كلامية منها الإحباط. ومنها الموازنة، و منها التكفير:

وال الأول: بمعنى: أن بعض المعاصي تذهب بثواب الحسنات. واستدلوا عليه بجملة من الآيات والروايات كقوله تعالى:

---

(1) الوسائل باب: 7 من أبواب جهاد النفس حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 19 من أبواب جهاد النفس حديث: 9.

وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُرًا<sup>(1)</sup>، وقد ورد صحيح ابن خالد في تفسير الآية المباركة:

«أَمَا وَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ أَعْمَالَهُمْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبَاطِيِّ وَلَكِنْ كَانُوا إِذَا عَرَضُ لَهُمُ الْحَرَامَ لَمْ يَدْعُوهُ»<sup>(2)</sup>.

ولكن أثبتوا بطلان الإحباط بقول مطلق مفهومه لا في محله، تمسكاً بإطلاق قوله تعالى فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ<sup>(3)</sup>. وغيرها من الآيات والأخبار المطلقة.

نعم، الإحباط في الجملة وبنحو الإجمال لا- بأس به كما تدل عليه جملة من الأخبار التي ليس هنا محل ذكرها، ويحمل ما تقدم من صحيح ابن خالد على الحبط في الجملة أو يطرح لمخالفة للقواعد العدلية.

والثاني: عبارة عن التوازن أي: يوازن بين الحسنات والسيئات فكل واحدة منها غلت على الأخرى يعمل بمقتضاه والأخير ضد الإحباط وهو عبارة عن أن الحسنات تذهب بأثر السيئات كما في قوله تعالى إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ<sup>(4)</sup>، وتدل عليه نصوص متواترة في أبواب متفرقة وكل هذه المباحث ليس هنا محل ذكرها.

(16) فعن أبي عبد الله عليه السلام: «إِنَّ فِي السَّمَاءِ مُلْكِينَ مُوكِلِينَ بِالْعِبَادِ، فَمَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفِيعًا، وَمَنْ تَكَبَّرَ ضَعِيفًا»<sup>(5)</sup>.

وعن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام: «إِنَّ مَنْ تَوَاضَعَ أَنْ يَرْضَى بِالْمَجْلِسِ

---

(1) سورة الفرقان: 23.

(2) الوسائل باب: 23 من أبواب جهاد النفس حديث: 3.

(3) سورة الزمر: 7.

(4) سورة هود: 114.

(5) الوسائل باب: 28 من أبواب جهاد النفس حديث: 1.

والثالث عشر: إنصاف الناس (17).

والرابع عشر: كتمان عيوب الناس (18).

## مسألة 5: يجب اجتناب المعاصي والذنوب واجتناب الشهوات

(مسألة 5): يجب اجتناب المعاصي والذنوب واجتناب الشهوات اللذات المحرمة (19).

---

دون المجلس وأن يسلم على من يلقى وأن يترك المراء وإن كان محقاً ولا تجب أن تحمد على التقوى» «1».

(17) لقول أبي عبد الله عليه السلام: قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله سيد الأعمال إنصاف الناس من نفسك، ومواساة الأخ في الله وذكر الله على كل حال» «2».

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «إلا أنه من ينصف الناس من نفسه لم يزده الله إلا عزّا» «3».

(18) لما عن أبي جعفر عليه السلام: «كفى بالمرء عيباً أن يتعرف من عيوب الناس ما يعمى عليه من أمر نفسه أو يعيي على الناس أمراً هو فيه لا يستطيع التحول عنه إلى غيره، أو يؤدي جليسه بما لا يعنيه» «4».

وقال النبي صلى الله عليه وآله: طوبي لمن شغله خوف الله عز وجل عن خوف الناس طوبي لمن شغله عييه عن عيوب المؤمنين من إخوانه» «5».

(19) للأدلة الأربع فمن الكتاب الآيات الـ١٠ باليقوي واجتناب المناهي وهي كثيرة:

منها قوله تعالى:

---

(1) الوسائل باب: 28 من أبواب جهاد النفس حديث: 9.

(2) الوسائل باب: 34 من أبواب جهاد النفس حديث: 2 و 3.

(3) الوسائل باب: 34 من أبواب جهاد النفس حديث: 2 و 3.

(4) الوسائل باب: 36 من أبواب جهاد النفس حديث: 3 و 2.

(5) الوسائل باب: 36 من أبواب جهاد النفس حديث: 3 و 2.



إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ «1».

و من العقل فان في ارتکابها هتك و مخالفه لله تعالى و لا ريب في حرمتها عقلا.

و من السنة نصوص متواترة:

منها: قول أبي جعفر عليه السلام في خبر زراره: «الذنوب كلها شديدة وأشدّها ما نبت عليه اللحم والدم لأنّه إما مرحوم وإما معذّب، و الجنة لا يدخلها إلا طيّب» «2».

و عن أبي عبد الله عليه السلام في خبر هشام بن سالم: «أما إنّه ليس من عرق يضرب ولا نكبة ولا صداع ولا مرض إلا بذنب، و ذلك قول الله عزّ و جلّ في كتابه ما أصابكم من مصيبةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ثُمَّ قَالَ: وَمَا يَعْفُو اللَّهُ أَكْثَرُ مَا يُؤَاخِذُ بِهِ» «3».

و عن جعفر عن أبيه عليهمما السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله من أذنب ذنبا و هو صاحك دخل النار و هو باك» «4».

و عن أبي جعفر عليه السلام في الصحيح: «ما من عبد إلا وفي قلبه نكتة بيضاء فإذا أذنب ذنبا خرج في النكتة سوداء فإن تاب ذهب تلك السوداء، وإن تمادى في الذنوب زاد ذلك السوداد حتى يغطي البياض فإذا غطى البياض لم يرجع صاحبه إلى خير أبدا، وهو قول الله عزّ و جلّ بل ران على قلوبهم ما كانوا يكتبون» «5».

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الجنة محفوفة بالمكاره والصبر فمن صبر على المكاره في الدنيا دخل الجنة و جهنّم محفوفة، باللذات والشهوات، فمن أعطى

(1) سورة النحل: 90.

(2) الوسائل باب: 40 من أبواب جهاد النفس حديث: 3 و 1 و 20 و 14.

(3) الوسائل باب: 40 من أبواب جهاد النفس حديث: 3 و 1 و 20 و 14.

(4) الوسائل باب: 40 من أبواب جهاد النفس حديث: 3 و 1 و 20 و 14.

(5) الوسائل باب: 40 من أبواب جهاد النفس حديث: 3 و 1 و 20 و 14.

نفسه لذاتها وشهواتها دخل النار» (١) .

و عن الرضا عليه السلام قال: «أوحى الله عز و جل إلى نبي من الأنبياء إذا أطع رضي باركت، وليس لبركتي نهاية، وإذا عصيت غضبتي، وإذا غضبت لعنت، ولعنتي تبلغ السابع من الورى» (2).

و عن أبي الحسن عليه السلام قال: إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ مُنَادٍ مَهْلَا عِبَادَ اللَّهِ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ فَلَوْلَا بِهَا إِنْ رَتَعَ، وَ صَبِيَّةَ رَضَعَ، وَ شَيْوَخَ رَكْعَ لِصَبِّ عَلَيْكُمُ الْعَذَابَ صَبَّا تَرْضُونَ بِهِ رَضًا» (3).

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «قال الله عزّ وجلّ، إذا عصاني من خلقي من سلطت عليه من خلقي من لا يعرفي» (٤).

ومن الإجماع مما لا خلاف فيه بين العقلاة فكيف بالمسلمين على اختلاف مذاهبهم.

(٢٠) لقول أبي عبد الله عليه السلام: «إِنَّ الْحَسْدَ لِيَأْكُلُ الْإِيمَانَ كَمَا تَأْكُلُ النَّارَ الْحَطْبَ» (٥).

وقال عليه السلام: «آفة الّذين الحسد و العجب و الفخر» (6)، إلى غير ذلك من الأخبار.

و المراد من التحرز عنه عدم استعماله قال الصادق عليه السلام: «ثلاثة لم ينج منها نبىٰ فمن دونه: التفكير في الوسوسه في الخلق، و الطيره، و الحسد إلا أنّ

(1) الوسائل، باب: 42 م: أبواب حجـاد النـفس، حـديث: 1.

(2) الوسائل، باب: 41 من: ألواب حجـاد النـفس، حـدـث: 6 و 8.

<sup>(3)</sup> الوسائل، باب: 41 من أبواب حجـاد النفس، حديث: 6 و 8.

(4) الوسائل، باب: 55 من أبواب حجـاد النفس، حديث: 1 و 5.

<sup>5)</sup> الوسائل، باب: 55 من آيات حجّاد النفس، حديث: 1 و 5.

<sup>(6)</sup> الوسائل، باب: 55 من آهاب حجّاد النفس، حديث: 1 و 5.

282 : .

والتكبر (21) والتعصب على غير الحق (22).

---

المؤمن لا يستعمل حسده» «1».

وقد مدح الغبطة بقوله عليه السّلام: «المؤمن يغبط ولا يحسد والمنافق يحسد ولا يغبط» «2»، و المراد من الغبطة: أن يتمنّى على الله نعمة أعجبته من غير أن يريد زوالها عنم أنعم الله عليه بها.

(21) نعوذ بالله تعالى من الكبر وعدّ في بعض الأخبار من أصول الكفر قال الصادق عليه السّلام: «أصول الكفر ثلاثة: الحرص، والاستكبار، والحسد» «3».

وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من الكبر» «4».

وقد فسر عليه السّلام الكبر بقوله عليه السّلام: «أن تغمض الناس وتسفة الحق» «5».

وهناك روايات أخرى فسرّ الكبر فيها بمعانٍ آخر، ومن شاء فليرجع إلى محالّها.

وعن الصادق عليه السّلام: «إن المتكبرين يجعلون في صور الذر توطاهم الناس حتى يفرغ الله من الحساب» «6».

وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «أكثر أهل جهنّم متكبرون» «7». إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على حرمة أعمال هذه الصفة.

(22) لما عن الصادق عليه السّلام: «من تعصب أو تعصب له فقد خلع ربقة الإيمان من عنقه» «8».

---

(1) الوسائل باب: 55 من أبواب جهاد النفس حديث: 8.

(2) الوسائل باب: 55 من أبواب جهاد النفس حديث: 7.

(3) الوسائل باب: 55 من أبواب جهاد النفس حديث: 10.

(4) الوسائل باب: 60 من أبواب جهاد النفس حديث: 6 و 2.

(5) الوسائل باب: 60 من أبواب جهاد النفس حديث: 6 و 2.

(6) الوسائل باب: 58 من أبواب جهاد النفس حديث: 7 و 16.

(7) الوسائل باب: 58 من أبواب جهاد النفس حديث: 7 و 16.

(8) الوسائل باب: 57 من أبواب جهاد النفس حديث: 1.

ص: 283

وعن عليّ بن الحسين عليه السّلام: «لم يدخل الجنة حمية غير حمية حمزة بن عبد المطلب وذلك حين أسلم غضباً للنبي صلّى الله عليه وآلّه في حديث السلا الذي ألقى على النبي صلّى الله عليه وآلّه «1».

وعنه عليه السّلام أيضاً قال: «العصبية التي يأتم عليها صاحبها أن يرى الرجل شرار قومه خيراً من خيار قوم آخرين وليس من العصبية أن يحبّ الرجل قومه، ولكن من العصبية أن يعين الرجل قومه على الظلم» «2».

(23) لما فيها من العواقب السيئة والآثار المذمومة، فعن النبي صلّى الله لصاحب الخلق السيئ بالتوبة، قيل: وكيف ذاك يا رسول الله؟ قال صلّى الله عليه وآلّه لأنّه إذا تاب من ذنب وقع في ذنب أعظم منه» «3».

وقال أبو عبد الله عليه السّلام: «إنّ سوء الخلق ليفسد العمل كما يفسد الخلل العسل» «4».

وفي بعض الأخبار عنه عليه السّلام: «إنّ سوء الخلق ليفسد الإيمان» «5».

وقال رسول الله صلّى الله عليه وآلّه: «عليكم بحسن الخلق فإنّ حسن الخلق في الجنة لا محالة، وإياكم وسوء الخلق فإنّ سوء الخلق في النار لا محالة» «6».

(24) أي من لم يبال بما قال أو قيل له ففي الخبر قال رسول الله صلّى الله عليه وآلّه: «إنّ الله حرم الجنة على كل فحاش بذيء قليل في الحياة لا يبالى ما قال ولا ما قيل له فإذاً إن فتشته لم تجده إلا لغية أو شرك شيطان، قيل: يا رسول الله صلّى الله عليه وآلّه: «وفي الناس شرك شيطان؟ فقال رسول الله صلّى الله عليه وآلّه: أما تقرأ قول الله عزّ وجلّ وشاركهم

---

(1) الوسائل باب: 57 من أبواب جهاد النفس حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 57 من أبواب جهاد النفس حديث: 7.

(3) الوسائل باب: 69 من أبواب جهاد النفس حديث: 1 و 2 و 3 و 7.

(4) الوسائل باب: 69 من أبواب جهاد النفس حديث: 1 و 2 و 3 و 7.

(5) الوسائل باب: 69 من أبواب جهاد النفس حديث: 1 و 2 و 3 و 7.

(6) الوسائل باب: 69 من أبواب جهاد النفس حديث: 1 و 2 و 3 و 7.

في الأموال والأولاد- الحديث-» «1».

(25) أي كون الإنسان مما يتقى شرّه قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «شَرُّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يَكْرَمُونَ اتقاءً شَرَّهُمْ» (2).

وقال أبو عبد الله عليه السلام: «من خاف الناس لسانه فهو في النار» (3).

وقد فسر السّفه بمعانٍ أخرى سيأتي في محله بيانها.

(26) أعادنا الله منه، لما له من العواقب الوخيمة وصاحبها في النار قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «اتقوا الظلم فإنه ظلمات يوم القيمة» (4).

وقال أبو جعفر عليه السلام: «ما من أحد يظلم مظلومة إلا أخذه الله بها في نفسه أو ماله أو في ولده فأما الظلم الذي بينه وبين الله فإذا تاب غفر له» (5).

وقال أبو جعفر عليه السلام: «إن أسرع الخير ثوابا البر، وإن أسرع الشر عقوبة البغي» (6).

وعن أبي عبد الله عليه السلام: «من بغى صير الله بغيه على نفسه، وصارت نصرة الله لمن بغى عليه» (7).

(27) قال الصادق عليه السلام: «من أشد الناس عذابا يوم القيمة من وصف عدلا و عمل بغيره» (8).

وعنه عليه السلام أيضا في تفسير قول الله عز وجل فكُبِّكُبُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاؤُونَ فقال عليه السلام: يا أبا بصير هم قوم وصفوا عدلا بالستتهم ثم خالفوه

---

(1) الوسائل باب: 72 من أبواب جهاد النفس حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 70 من أبواب جهاد النفس حديث: 8 و 9.

(3) الوسائل باب: 70 من أبواب جهاد النفس حديث: 8 و 9.

(4) الوسائل باب: 77 من أبواب جهاد النفس حديث: 2 و 3 و 4.

(5) الوسائل باب: 77 من أبواب جهاد النفس حديث: 2 و 3 و 4.

(6) الوسائل باب: 74 من أبواب جهاد النفس حديث: 5 و 6.

(7) الوسائل باب: 74 من أبواب جهاد النفس حديث: 5 و 6.

(8) الوسائل باب: 38 من أبواب جهاد النفس حديث: 3.

ص: 285

والمفاخرة (28) والطمع (29) و متابعة الهوى (30).

---

إلى غيره» «١».

وفي خبر خيثمة: «قال لي جعفر بن محمد عليه السّلام: أبلغ شيعتنا أَنَّه لِن ينال ما عند اللَّه إِلَّا بِعَمَلٍ وَأَبْلَغْ شِيعَتَهُ، أَنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ وَصْفِ عَدْلًا ثُمَّ يَخَالِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ» (٢).

(28) أي ترك الافتخار والمفاخرة في كل شيء قال أبو جعفر: «ثلاثة من عمل الجاهلية: الفخر بالأنساب، والطعن بالأحساب، والاستسقاء بالأنواع» (٣).

وقال عليٌ عليه السلام: «من وضع شيئاً للمفاخرة حشره الله يوم القيمة أسود» (٤)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(29) لصفة ذمها الشارع كثيراً فعن الصادق عليه السلام: «الورع يثبت الإيمان في العبد، والطمع يخرجه منه» (٥).

وقال عليٌ بن الحسين عليهما السلام: «رأيت الخير كله قد اجتمع في قطع الطمع عمما في أيدي الناس» (٦).

وعن عليٍ عليه السلام: «أكثر مصارع العقول تحت بروق المطامع» (٧)، والمراد من الطمع الطمع في الدنيا وزخرفها من المال والجاه.

(30) لا شك أن اتباع الهوى الذي يخالف الشرع حرام قال عليٌ عليه السلام:

«إنما أخاف عليكم اثنين: اتباع الهوى، و طول الأمل، أما اتباع الهوى فإنه يصد عن الحق، وأما طول الأمل فيensi الآخرا» (٨).

---

(1) الوسائل باب: 38 من أبواب جهاد النفس حديث: 4 و 5.

(2) الوسائل باب: 38 من أبواب جهاد النفس حديث: 4 و 5.

(3) الوسائل باب: 75 من أبواب جهاد النفس حديث: 7.

(4) الوسائل باب: 75 من أبواب جهاد النفس حديث: 9.

(5) الوسائل باب: 67 من أبواب جهاد النفس حديث: 4 و 3 و 8.

(6) الوسائل باب: 67 من أبواب جهاد النفس حديث: 4 و 3 و 8.

(7) الوسائل باب: 67 من أبواب جهاد النفس حديث: 4 و 3 و 8.

(8) الوسائل باب: 81 من أبواب جهاد النفس حديث: 2.

ص: 286

أما الثانية فهي مما يتعلّق بالعشرة وهو أيضاً كثير نذكر الأهم منه وهي أمور:

الأول: ينبغي الألفة مع الناس وأن يكون الإنسان هيناً وليناً، وأن يصل من قطعه ويحسن إلى من أساء إليه (31).

والثاني: يتأكد حسن المعاشرة مع العامة خصوصاً في أداء الأمانة، وحسن الخلق، والصدق، وعيادة مرضاهم وحسن الجوار معهم، وشهود

---

وعن الصادق عليه السلام: «ليس بشيء أعدى للرجال من اتباع أهوائهم وحصائر ألسنتهم» (1)، إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

وهناك صفات أخرى مذمومة عند الشرع والعقل ذكرها علماء الأخلاق ومن شاء فليراجع كتبهم.

(31) لما عن الصادق عليه السلام في رواية الخثعمي قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله أفضلكم أحسنكم أخلاقاً الموطئون أكناها الذين يؤلفون ويؤلفون وتوطأ رحالهم» (2).

وقال عليه السلام: في رواية القداح: «المؤمن مألف، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف» (3).

وعنه صلى الله عليه وآله: «ألا أخبركم بمن تحرم عليه النار غداً قالوا: بل يا رسول الله قال: الهين القريب اللين السهل» (4).

وعن أبي الحسن الرضا عن أبيه عليهم السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المؤمن هيّن

---

(1) الوسائل باب: 81 من أبواب جهاد النفس حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 105 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1 و 2.

(3) الوسائل باب: 105 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1 و 2.

(4) الوسائل باب: 106 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1.

لَيْنَ سَمِعَ، لَهُ خَلْقٌ حَسْنٌ، وَالْكَافِرُ فَظْلٌ غَلِيلٌ لَهُ خَلْقٌ سَيِّئٌ وَفِيهِ جُبْرِيَّةٌ» «[1]».

وعن الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبة: ألا أخبركم بخير الدنيا والآخرة؟ العفو عن ظلمك، و تصل من قطعك، والإحسان إلى من أساء إليك، وإعطاء من حرملك» «[2]».

وعن السجاد عليه السلام: «إذا كان يوم القيمة جمع الله تبارك وتعالى الأولين والآخرين في صعيد واحد، ثم ينادي مناد أين أهل الفضل؟ قال: فيقوم عنق من الناس فتلقاهم الملائكة فيقولون: وما فضلكم؟ فيقولون: كنا نصل من قطعنا، ونعطي من حرمنا، ونغفو عن عذابنا، فيقال: صدقتم ادخلوا الجنة» «[3]».

(32) كل كذلك لما تقدم، ول الصحيح الشحام قال: «قال لي أبو عبد الله عليه السلام أقرأ على من ترى أنه يطعني منهم ويأخذ بقولي السلام، أوصيكم بتقوى الله عز وجل و البر في دينكم، والاجتهاد لله، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، وطول السجود، وحسن الجوار فبهذا جاء محمد صلى الله عليه وآله وآله وأدوات الأمانة إلى من اثمنكم عليه برأ أو فاجرا فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بأداء الخيط والمحيط صلوا في عشائرهم وشهدوا جنائزهم، وعودوا مرضاهم، وأدوا حقوقهم، فإن الرجل منكم إذا ورع في دينه وصدق الحديث وأدى الأمانة وحسن خلقه مع الناس قيل هذا جعفرى، فيسرني ذلك ويدخل علي منه السرور وقيل هذا أدب جعفر وإذا كان على غير ذلك دخل علي بلاوه وعاره وقيل هذا أدب جعفر، والله لحدثني أبي عليه السلام أن الرجل كان يكون في القبيلة من شيعة علي عليه السلام فيكون زينها أداهم للأمانة، وأقضاهم للحقوق، وأصدقهم للحديث إليه وصاياهم وداعتهم،

---

(1) الوسائل باب: 106 من أبواب أحكام العشرة حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 113 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1 و 2.

(3) الوسائل باب: 113 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1 و 2.

الثالث: حسن الصحبة و مراعاة الآداب (33).

الرابع: أن يكون فيه حلم، و ورع، و مداراة الناس (34).

## مسألة 6: أحسن ما ورد في كيفية المعاشرة: ما عن علي عليه السلام

(مسألة 6): أحسن ما ورد في كيفية المعاشرة: ما عن علي عليه السلام (35)

---

تسأل العشيرة عنه فتقول من مثل فلان إنّه آدانا للأمانة وأصدقنا للحديث» (1).

وعنه عليه السلام أيضاً: عليكم بالورع والاجتهاد، و اشهدوا الجنائز وعودوا المرضى، و احضروا مع قومكم مساجدكم وأحبوا للناس ما تحبون لأنفسكم، أما يستحيي الرجل منكم أن يعرف جاره حقه ولا يعرف حق جاره» (2).

(33) كما في رواية أبي الربيع قال: «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام و البيت غاص بأهله فقال عليه السلام: يا شيعة آل محمد أعلموا أنه ليس منا من لم يملك نفسه عند غضبه، ومن لم يحسن صحبة من صحبه و مخالفة من خالقه و مراقبة من رافقه و مجاورة من جاوره و ممالحة من ماله» (3).

(34) لما عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ثلاثة من لم يكن فيه له عمل: ورع يحجزه عن معاصي الله، و خلق يداري به الناس، و حلم يرد به جهل الجاهل» (4).

(35) حيث قال: «الإخوان صنفان إخوان الثقة وإخوان المكاشرة، فأما إخوان الثقة فهم كالكف و الجناح والأهل و المال، فإذا كنت من أخيك على ثقة فابذل له مالك و يدرك و صاف من صافاه و عاد من عاده و اكتم سرّه و أعنّه و أظهر منه الحسن و اعلم أنّهم أعزّ من الكبريت الأحمر، وأما إخوان المكاشرة فإنّك تصيب منهم لذتك فلا تقطعن ذلك منهن، ولا تطلبنّ ما وراء ذلك من ضميرهم،

---

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب أحكام العشرة حديث: 2 و 4.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب أحكام العشرة حديث: 2 و 4.

(3) الوسائل باب: 20 من أبواب أحكام العشرة حديث: 3 و 9.

(4) الوسائل باب: 20 من أبواب أحكام العشرة حديث: 3 و 9.

وقد حث الشارع إلى اتخاذ الصديق (36) وينبغي أن يجتمع في الصديق صفات حميدة:

منها: أن يكون عاقلاً وكريماً (37) وأن يكون من خيار الناس (38).

---

وابذل لهم ما بذلوا لك من طلاقة الوجه و حلاوة اللسان) «1».

فهذه الرواية أجمع قول في كيفية المعاشرة و جميع ما ذكره علماء الأخلاق في كيفية المعاشرة يرجع إليه.

(36) فعن علي عليه السلام: «أعجز الناس من عجز عن اكتساب الإخوان، وأعجز منه من ضيّع من ظفر به منهم» (2).

و عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «من استفاد أخا في الله استفاد بيته في الجنة» (3).

وعن الصادق عليه السلام: «أكثروا من الأصدقاء في الدنيا فإنهم ينفعون في الدنيا والآخرة أما في الدنيا فحوائج يقومون بها، واما في الآخرة فإن أهل جهنم قالوا لما شافعين ولا صديق حميم» (4)، وفي حكمة لقمان: يا بني اتخذ ألف صديق وألف قليل ولا تتخذ عدوا واحداً و الواحد كثير» (5).

(37) كما عن علي عليه السلام: «لا عليك أن تصحب ذا العقل وإن لم تحمد كرمه، ولكن انتفع بعقله واحترس من سيء أخلاقه ولا تدعه صحبة الكريمية وإن لم تنتفع بعقله ولكن انتفع بكرمه بعقلك» (6).

(38) كما عن النبي صلى الله عليه وآله: «المرء على دين خليله» (7)، أي: صديقه.

وعنه صلى الله عليه وآله انظروا من تحداثون فإنه ليس من أحد ينزل به الموت إلا مثل

---

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 7 من أبواب أحكام العشرة حديث: 7 و 1 و 5 و 2.

(3) الوسائل باب: 7 من أبواب أحكام العشرة حديث: 7 و 1 و 5 و 2.

(4) الوسائل باب: 7 من أبواب أحكام العشرة حديث: 7 و 1 و 5 و 2.

(5) الوسائل باب: 7 من أبواب أحكام العشرة حديث: 7 و 1 و 5 و 2.

(6) الوسائل باب: 8 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1.

(7) الوسائل باب: 27 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1.



و منها: أن ينتفع بعلمه (39) وأن يكون أليفا (40).

و منها: أن يكون أمينا في جميع جهاته (41) و صادقا في أقواله (42).

---

له أصحابه إلى الله فان كانوا خيرا فخيار - إلى أن قال صلّى الله عليه و آله و ليس أحد يموت إلا تمثلت له عند موته »(1)«.

(39) لما ورد عن ابن عباس قال: «قيل: يا رسول الله صلّى الله عليه و آله أي الجلساء خير؟ قال: من تذكركم الله ببرؤيته، ويزيدكم في علمكم منطقه، ويرغبكم في الآخرة عمله» (2).

وهناك روايات أخرى كثيرة تدل على ذلك أوردها الكليني في الكافي والمحدث الكاشاني في الواقفي وجعلوا لها بابا خاصاً.

(40) كما عن علي عليه السلام في الصحيح قال: «سمعت رسول الله صلّى الله عليه و آله يقول:

المؤمن عزيز كريم، والمنافق خب لئيم، وخير المؤمنين من كان مألفة للمؤمنين ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف - الحديث -» (3).

(41) لما تقدم عن علي عليه السلام في تفسير إخوان الثقة، وعن الصادق عليه السلام:

«إياك كل محدث لا عهد له ولا أمانة ولا ذمة ولا ميثاق، وكن على حذر من أوثق الناس عندك» (4).

(42) كما ورد عن علي بن الحسين عليهما السلام: «إياك و مصاحبة الكذاب فإنه بمنزلة السراب يقرب لك البعيد، ويبعد لك القريب» (5).

---

وعن أبي جعفر عليه السلام: «لا تقارن، ولا توخي أربعة - وقد عد منها -

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1 و 4.

(2) الوسائل باب: 11 من أبواب أحكام العشرة حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 7 من أبواب أحكام العشرة حديث: 8.

(4) الوسائل باب: 11 من أبواب أحكام العشرة حديث: 3.

(5) الوسائل باب: 17 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1.

و منها: أن يكون حافظاً بصدقه و ينصحه و لا يسلمه في النكبات (43).

و منها: حسن الصحبة (44).

---

الكتاب فإنه يصدق و لا يصدق» «1».

(43) كل ذلك لاما عن الصادق عليه السلام: «لا تكون الصدقة إلا بحدودها، فمن كانت فيه هذه الحدود أو شيء منها فأنسبه إلى الصدقة، ومن لم يكن فيه شيء منها فلا تنسبه إلى شيء من الصدقة، فأولها: أن تكون سريرته و علانيته لك واحدة، و الثانية: أن يرى زينك زينه و شيئاً شينه، و الثالثة: أن لا يغيّر عليك ولاية ولا مال، و الرابعة: أن لا يمنعك شيئاً تناله مقدرته. و الخامسة: وهي تجمع هذه الخصال: أن لا يسلنك عند النكبات» «2».

وعن علي عليه السلام قال: «لا يكون الصديق صديقاً حتى يحفظ أخاه في ثلاث:

في نكبته، و غيبته، و وفاته» «3».

(44) لما تقدم عن الصادق عليه السلام: «أوصيك بتقوى الله و أداء الأمانة و صدق الحديث، و حسن الصحبة لمن صحبت و لا قوة إلا بالله» «4».

وفي رواية مفضل قال: «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي من صحبك؟ فقلت له: رجل من إخواني قال: فما فعل؟ قلت: منذ دخلت لم أعرف مكانه. فقال لي أما علمت أن من صحب مؤمناً أربعين خطوة سأله الله عنه يوم القيمة» «5».

---

(1) الوسائل باب: 17 من أبواب أحكام العشرة حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 14 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1 و 2.

(3) الوسائل باب: 14 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1 و 2.

(4) الوسائل باب: 2 من أبواب أحكام العشرة حديث: 7.

(5) الوسائل باب: 2 من أبواب أحكام العشرة حديث: 8.

أن يكون مؤتمنا في مجالسه (45).

و منها أن يكون في مقام رفع العيب عن صاحبه ولا يסתר عنه (46).

## مسألة 7: وردت روایات كثيرة تدل على التحرب عن مؤاخاة جماعة

(مسألة 7): وردت روایات كثيرة تدل على التحرب عن مؤاخاة جماعة:

(45) كما في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله المجالس بالأمانة» (1).

وعن الصادق عليه السلام: «المجالس بالأمانة، وليس لأحد أن يحدّث بحديث يكتمه صاحبه إلا بإذنه إلا أن يكون ثقة أو ذكره له بخير» (2).

وفي حديث جابر: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس: مجلس سفك فيه دم حرام، أو مجلس يستحل فيه مال حرام بغير حقه» (3).

(46) كما ورد عن الصادق عليه السلام: «أحب إخوانني إلى من أهدى إلى عيوببي» (4).

وعنه صلى الله عليه وآله: «لا يستغني المؤمن عن خصلة وبه الحاجة إلى ثلاث خصال:

توفيق من الله عز وجل، وواعظ من نفسه وقبول من ينصحه» (5).

ثم إنّه من النادر جداً - بل غير واقع في مثل عصرنا - أن يجتمع في شخص جميع هذه الصفات بل أكثرها فحينئذ يواخي من له بعض هذه الصفات أو يصاحب من يكون في مقام التزكية والتهذيب والاتصاف ببعضها مهما أمكن.

وهناك صفات أخرى ذكرها علماء الأخلاق في كتبهم ومن شاء فليرجع إلى محالها.

(1) الوسائل باب: 71 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1 و 3 و 4.

(2) الوسائل باب: 71 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1 و 3 و 4.

(3) الوسائل باب: 71 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1 و 3 و 4.

(4) الوسائل باب: 12 من أبواب أحكام العشرة حديث: 2 و 3.

(5) الوسائل باب: 12 من أبواب أحكام العشرة حديث: 2 و 3.



منهم: الجاهل الفاجر (47) والبخيل (48) والجبان (49) والأحمق (50).

---

(47) إن لم يترتب على مواхاته إرشاده وتعليميه للأحكام إلا فقد يجب فعل الصادق عليه السلام: قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صعد المنبر قال: ينبغي للمسلم أن يتتجنب مؤاخاة ثلاثة الماجن الفاجر، والأحمق، والكذاب. فأما الماجن الفاجر فيزين لك فعله ويحب أن تكون مثله» <sup>(1)</sup>، وفي رواية أخرى:

«ولا يعينه على أمر دنياه ولا أمر معاده، ومدخله إليه ومخرجه من عنده شين عليه» <sup>(2)</sup>.

(48) لما عن السجاد عليه السلام: «إياك و مصاحبة البخيل فإنه يخذلك في ماله أحوج ما تكون إليه» <sup>(3)</sup>، وفي رواية أخرى عن أبي جعفر عليه السلام: «لا تقارن ولا توأخي البخيل فإنه يأخذ منك ولا يعطيك» <sup>(4)</sup>.

(49) كما في رواية سدير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا تقارن ولا توأخي أربعة - وقد عدّ منهم: الجبان، فإنه يهرب عنك وعن والديه» <sup>(5)</sup>.

(50) وقد وردت روايات متعددة كثيرة في النهي عن مجالسة الأحمق وقد عدل في بعضها بقوله عليه السلام: «يريد أن ينفعك فيضررك» <sup>(6)</sup>، وفي رواية ميسير عن الصادق عليه السلام: «لا ينبغي للمسلم أن يؤاخِي الفاجر ولا الأحمق» <sup>(7)</sup>.

وفي رواية عبيد بن زيارة: «إياك و مصادقة الأحمق فإنه أسرّ ما تكون من ناحيته أقرب ما يكون إلى مسانتك» <sup>(8)</sup>.

---

(1) الوسائل باب: 15 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1 و 2.

(2) الوسائل باب: 15 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1 و 2.

(3) الوسائل باب: 17 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1 و 3.

(4) الوسائل باب: 17 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1 و 3.

(5) الوسائل باب: 17 من أبواب أحكام العشرة حديث: 4 و 1.

(6) الوسائل باب: 17 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1 و 3.

(7) الوسائل باب: 15 من أبواب أحكام العشرة حديث: 3.

(8) الوسائل باب: 15 من أبواب أحكام العشرة حديث: 3 و 4.

والأنذال (51) والكذاب (52) ومن لا تفع له لا بدينه ولا بدنياه (53) وأهل البدع (54).

---

(51) فعن النبي صلّى الله عليه وآله: «الجلوس مع الأنذال تميت القلب» «1».

(52) فقد وردت أخبار كثيرة في اجتناب مؤاخاة الكذاب فعن علي عليه السلام:

«ينبغي للمسلم أن يجتنب مؤاخاة الكذاب فإنه لا يهنته معه عيش ينقل حديثك، وينقل الأحاديث إليك كلما قنطرت أحدوة مطها بأخرى حتى إنه ليحدث بالصدق مما يصدق، فينقل الأحاديث من بعض الناس إلى بعض يكسب بينهم العداوة، ويثبت الشحناء في الصدور» «2». وقد تقدم ما يدل على ذلك.

(53) ففي وصية النبي صلّى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: «من لم تنتفع بدينه ولا دنياه فلا خير في مجالسته» «3».

(54) قال الصادق عليه السلام: «لا تصحروا أهل البدع ولا تجالسواهم فتكونوا عند الناس كواحد منهم» «4».

وينبغي ترك مصاحبة كل من له من الصفات المذمومة، لما ورد: «أن صاحب الشر يعطي، وقرير السوء يردي» «5»، و تدل على ذلك الشواهد العقلية والتجريبات القطعية. هذا كله فيما إذا لم يكن في مقام إرشاد صاحبه بالمؤاخاة وإن فقد يجب وإن كان فيه الصفات المذمومة.

---

(1) الوسائل باب: 17 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 15 من أبواب أحكام العشرة حديث: 5.

(3) الوسائل باب: 28 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 27 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1.

(5) الوسائل باب: 11 من أبواب أحكام العشرة حديث: 2.

## مسألة 8: وردت عن الأئمة الأطهار عليهم السلام روايات في كيفية المعاشرة

(مسألة 8): وردت عن الأئمة الأطهار عليهم السلام روايات في كيفية المعاشرة والتودد معهم وإن لها آداب خاصة.

منها: المجاملة مع الناس ولقاوهم بالبشر واحترامهم (55) وحسن الخلق (56).

---

(55) فعن الصادق عليه السلام في الصحيح مجاملة الناس ثلث العقل» «1، وعن عليه السلام أيضاً قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاث يصفين ودّ المرء لأخيه المسلم يلقاءه بالبشر إذا لقيه، ويوضع له في المجلس إذا جلس إليه ويدعوه بأحب الأسماء إليه» «2.

(56) فقد وردت روايات متواترة صحيحة في ذلك وقد عدد من مراتب كمال الإيمان، فعن أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً» «3، وعن رسول الله صلى الله عليه وآله «إنّ صاحب الخلق الحسن له مثل أجر الصائم القائم» «4، وعنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ أـيـضـاـ: «أـكـثـرـ ماـ تـلـجـ بـهـ أـمـتـيـ الـجـنـةـ تـقـوـيـ اللـهـ وـ حـسـنـ الـخـلـقـ» «5، وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عليكم بحسن الخلق فان حسن الخلق في الجنة لا محالة وإياكم وسوء الخلق فان سوء الخلق في النار لا محالة» «6، وعن الصادق عليه السلام في رواية أبي ولاد الحناط: «اربع من كن فيه كمال إيمانه وان كان من قرنه إلى قدمه ذنوياً لم ينقصه ذلك قال: وهو الصدق: وأداء الأمانة، والحياء، وحسن الخلق» «7، وعن علي بن الحسين عليهما السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما يوضع في ميزان امرء يوم

---

(1) الوسائل باب: 30 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1 و 2.

(2) الوسائل باب: 30 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1 و 2.

(3) الوسائل باب: 104 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1 و 3 و 8 و 17 و 2.

(4) الوسائل باب: 104 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1 و 3 و 8 و 17 و 2.

(5) الوسائل باب: 104 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1 و 3 و 8 و 17 و 2.

(6) الوسائل باب: 104 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1 و 3 و 8 و 17 و 2.

(7) الوسائل باب: 104 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1 و 3 و 8 و 17 و 2.

---

القيامة أفضل من حسن الخلق» «١»، إلى غير ذلك من الروايات.

ثم إنّ ما ورد في بعض هذه الصفة مع الناس لا فرق فيه بين أن يكون اختيارياً أو طبيعياً لما تقدم من الإطلاقات، ولكن في صحيح إسحاق ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ الخلق منحة يمنحها الله خلقه، فمنه سجية، ومنه نية.

قلت: فلما أفضلاً؟ قال عليه السلام: صاحب السجية هو مجبول لا يستطيع غيره، وصاحب النية يصبر على الطاعة تصبراً فهو أفضلاًهما» «٢».

(57) إن صدر ما يوجب العتاب من الناس، فعن النبي صلّى الله عليه وآله «عليكم بالعفو فإنّ العفو لا يزيد العبد إلا عزّاً» «٣»، وفي رواية أبي حمزة عن الباقر عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا كان يوم القيمة ينادي مناد يسمع آخرهم كما يسمع أولهم فيقول أين أهل الفضل؟ فيقوم عنق من الناس فيستقبلهم الملائكة فيقولون: ما فضلتم هذا الذي نوديتم به؟ فيقولون كنا نجهل علينا في الدنيا فتحمل ويساء إلينا فنعتفوا، فينادي مناد من الله تعالى صدق عبادي خلوا سبيلهم ليدخلوا الجنة بغير حساب» «٤»، إلى غير ذلك من الأخبار.

و منها: صلة القاطع والإحسان إلى المسيء، فعن الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «ألا أخبركم بخير خلائق الدنيا والآخرة؟ العفو عن ظلمك، وتصلك من قطعك، والإحسان إلى من أساء إليك وإعطاء من حرمك» «٥».

وعن أبي الحسن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله عليكم

---

(1) الوسائل باب: 104 من أبواب أحكام العشرة حديث: 13.

(2) الوسائل باب: 104 من أبواب أحكام العشرة حديث: 14.

(3) الوسائل باب: 112 من أبواب أحكام العشرة حديث: 2 و 10.

(4) الوسائل باب: 112 من أبواب أحكام العشرة حديث: 2 و 10.

(5) الوسائل باب: 113 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1.

بمكارم الأخلاق فإنّ ربّي بعثني بها، وإنّ من مكارم الأخلاق أن يغفو الرجل عن ظلمه ويعطي من حرمه، ويصل من قطعه، وأن يعود من لا - يعوده» (١)، وفي وصية عليّ عليه السّلام لمحمد بن الحنفية: «لا - يكون أخوك على قطيعتك أقوى منك على صلته ولا على الإساءة إليك أقدر منك على الإحسان إليه» (٢).

(58) فعن الصادق عليه السّلام: «ما من عبد كظم غيظا إلا زاده الله عزّ وجلّ عرّا في الدنيا والآخرة وقد قال الله عزّ وجلّ: «وَالْكَاظِمِينَ  
الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» (٣).

وعنه عليه السّلام أيضا: «نعم الجرعة الغيظ لمن صبر عليها فإنّ عظم الأجر لمن عظيم البلاء وما أحب الله قوما إلا ابتلاهم» (٤).

و عن أبي جعفر عليه السّلام: «من كظم غيظا و هو يقدر على إمضائه حشا الله قلبه أمنا و إيمانا يوم القيمة» (٥).

الى غير ذلك من الأخبار المتواترة.

(59) كما عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآلـهـ من كان يؤمـنـ باللهـ وـاليـومـ الآخرـ فـليـفـ إذاـ وـعـدـ» (٦).

وفي صحيح هشام بن سالم قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: عدة المؤمن أخاه نذر لا كفاره له فمن أخلف فيخالف الله بدأ و لمقته تعرض و ذلك قوله تعالى:

---

(1) الوسائل باب: 113 من أبواب أحكام العشرة حديث: 6.

(2) الوسائل باب: 113 من أبواب أحكام العشرة حديث: 7.

(3) الوسائل باب: 114 من أبواب أحكام العشرة حديث: 5 و 1 و 9.

(4) الوسائل باب: 114 من أبواب أحكام العشرة حديث: 5 و 1 و 9.

(5) الوسائل باب: 114 من أبواب أحكام العشرة حديث: 5 و 1 و 9.

(6) الوسائل باب: 109 من أبواب أحكام العشرة حديث: 2.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَعْلَمُونَ كَبُرَ مَقْتَنًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَعْلَمُونَ «١».

(60) ففي صحيح معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام: اصبر على أعداء النعم فانك لم تكافئ من عصا الله فيك بأفضل من تطبع الله فيه «٢».

(61) ففي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله أمرني ربّي بمداراة الناس كما أمرني بأداء الفرائض» «٣».

وعنه صلى الله عليه وآله أيضاً: و مداراة الناس نصف الإيمان، والرفق بهم نصف العيش ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: خالطوا الأبرار سرّاً، و خالطوا الفجار جهراً ولا - تميلوا عليهم فيظلموكم، فإنه سيأتي عليكم زمان لا ينجو فيه من ذوي الدين إلا من ظنوا أنه أبله، و صبر نفسه على أن يقال إنه أبله لا عقل له» «٤».

(62) وقد وردت روايات كثيرة في الترغيب والhort على أداء حق المؤمن وأنّ أداءه من أفضل العبادة وأسمها كما في صحيح مرازم عن الصادق عليه السلام: «ما عبد الله بشيء أفضل من أداء حق المؤمن» «٥»، بل في بعض الموارد يجب كما فصل في محله وقد فصل الأئمة وبينوا عليهم السلام الحقوق المجاملية وغيرها في روايات شتى ففي خبر معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام قال: «قلت له: ما حق المسلم على المسلم؟ قال عليه السلام: له سبع حقوق واجبات، ما منهنّ حق إلا وهو عليه واجب إن ضيع منها شيئاً خرج من ولاية الله وطاعته ولم يكن لله فيه نصيب، قلت له: جعلت فداك وما هي؟ قال: يا معلى إني عليك

---

(1) الوسائل باب: 109 من أبواب أحكام العشرة حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 116 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 121 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 121 من أبواب أحكام العشرة حديث: 5.

(5) الوسائل باب: 122 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1.

شقيق أخاف أن تضيع ولا تحفظ وتعلم ولا تعمل قلت: لا قوّة إلا بالله قال عليه السلام:

أيسر حق منها أن تحب له ما تحب لنفسك و تكره له ما تكره لنفسك.

والحق الثاني: ان تجتنب سخطه وتتبع مرضاته وتطيع أمره.

والحق الثالث: أن تعينه بنفسك ومالك وسانك ويدك ورجلك.

والحق الرابع: أن تكون عينه ودليله ومرآته.

والحق الخامس: أن لا تشيع ويجوع ولا تروي ويظمه، ولا تلبس ويعرى.

والحق السادس: أن يكون لك خادم وليس لأخيك خادم فواجب أن تبعث خادمك فتغسل ثيابه وتصنع طعامه، وتمهد فراشه.

والحق السابع: أن تبرّ قسمه، وتحجب دعوته وتعود مريضه وتشهد جنازته، إذا علمت أنّ له حاجة تبادره إلى قضائها ولا تلجهه إلى أن يسألها ولكن تبادره مبادرة، فإذا فعلت ذلك وصلت ولايتها بولايته وولايتها بولايتك» «1».

وفي رواية ابن عقبة عن الصادق عليه السلام: «للMuslim على المسلم من الحق أن يسلم عليه إذا لقيه، ويعوده إذا مرض، وينصح له إذا غاب، ويسممه إذا عطس، ويجبيه إذا دعا، ويشيعه إذا مات» «2».

وهناك آداب لا بد من مراعاتها خصوصا في المجالس وقد ورد فيها روايات كرواية ابن العباس قال: «ما رأيت الرضا عليه السلام جفا أحدا بكلمة فقط، ولا رأيته قطع على أحد كلامه حتى يفرغ منه و ما رد أحدا عن حاجة يقدر عليها، ولا مد رجلية بين يدي جليس له فقط، ولا اتكأ بين يدي جليس له فقط ولا رأيته شتم أحدا من مواليه وممالئه فقط، ولا رأيته نقل فقط، ولا رأيته تقهقه في

(1) الوسائل باب: 122 من أبواب أحكام العشرة حديث: 7 و 9.

(2) الوسائل باب: 122 من أبواب أحكام العشرة حديث: 7 و 9.

صحيحه قطّ بل كان صحيحة التبسم» «1».

و منها: قبول العذر فعن علي عليه السلام في وصيته لمحمد بن الحنفية: «لا تصرم أخاك على ارتياح، ولا تقطعه دون استعتاب لعل له عذر و أنت تلوم به أقبل من متصل عذرا صادقا كان أو كاذبا فتالك الشفاعة» «2».

وفي رواية علي بن جعفر عن أبي الحسن عن آبائه عليهمما السلام: «إن علي بن الحسين عليهما السلام قال لولده: إن شتمك رجل عن يمينك ثم تحول إليك عن يسارك فاعتذر إليك فاقبل عذرها» «3».

وعن النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام: «يا علي من لم يقبل من متصل عذرا صادقا كان أو كاذبا لم ينل شفاعتي» «4».

و منها: الصمت والسكوت إلا عن خير، فإن كثرة الكلام في حد نفسه مذموم فكيف إذا استلزم إزعاج الغير وإيذاؤه، فإن ذلك قد يحرم لإيذاء المؤمن المحرم عقلاً و شرعاً، فالمراد من الصمت والسكوت هنا ما لم يستلزم الإيذاء.

فعن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «من علامات الفقيه: العلم والحلم والصمت إن الصمت باب: من أبواب الحكم، إن الصمت يكسب المحبة، إنه دليل على كل خير» «5».

وعن الصادق عليه السلام: «ما عبد الله بشيء مثل الصمت، والمسبي إلى بيت الله» «6».

وفي حديث آخر: « يأتي على الناس زمان تكون العافية عشرة أجزاء

(1) الوسائل باب: 122 من أبواب أحكام العشرة حديث: 14.

(2) الوسائل باب: 125 من أبواب أحكام العشرة حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 125 من أبواب أحكام العشرة حديث: 3 و 1.

(4) الوسائل باب: 125 من أبواب أحكام العشرة حديث: 3 و 1.

(5) الوسائل باب: 117 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1 و 12.

(6) الوسائل باب: 117 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1 و 12.

تسعة منها في اعتزال الناس، وواحدة في الصمت» «1».

وفي رواية هشام ابن سالم قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل أتاه: ألا ادلك على أمر يدخلك الله به الجنة؟ قال: بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أهل مما أنا لك الله، قال: فإن كنت أحوج من أئليه؟ قال صلى الله عليه وآله فانصر المظلوم. قال: فإن كنت أضعف من أنصره؟ قال صلى الله عليه وآله: فاصنعوا للأخرق - يعني أشر عليه - قال: فإن كنت أخرق من أصنع له؟ قال: فأصمت لسانك إلا من خير، أما يسرك أن يكون فيك خصلة من هذه الخصال تجرك إلى الجنة» «2».

وفي حديث آخر عنه صلى الله عليه وآله: أمسك لسانك فإنها صدقة تصدق بها على نفسك، ولا يعرفحقيقة الإيمان حتى يخزن لسانه» «3». وهناك روايات أخرى تحت ذلك.

ومنها: الكلام في الخير مع الاختصار: ففي وصية النبي صلى الله عليه وآله لأبي ذر:

«اترك فضول الكلام وحسبك من الكلام ما تبلغ به حاجتك يا أبا ذر كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع - إلى أن قال صلى الله عليه وآله - يا أبا ذر إن الله عند لسان كل قائل فليتق الله امرؤ وليعلم ما يقول» «4».

وعن أبي جعفر عليه السلام يقول: «كان أبو ذر رحمة الله يقول: يا مبتغى العلم إن هذا اللسان مفتاح خير، و مفتاح شر فاختم على لسانك كما تاختم على ذهبك وورقك» «5».

وفي وصية النبي لأبي ذر المتقدمة: يا أبا ذر الذاكرين في الغافلين كالمقاتل في الفارين في سبيل الله، يا أبا ذر الجليس الصالح خير من الوحدة والوحدة خير من جليس السوء، وإملاء الخير خير من السكوت، والسكوت

(1) الوسائل باب: 117 من أبواب أحكام العشرة حديث: 13 و 4 و 8.

(2) الوسائل باب: 117 من أبواب أحكام العشرة حديث: 13 و 4 و 8.

(3) الوسائل باب: 117 من أبواب أحكام العشرة حديث: 13 و 4 و 8.

(4) الوسائل باب: 118 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1.

(5) الوسائل باب: 119 من أبواب أحكام العشرة حديث: 7.

---

خير من إملاء الشّرّ» «1».

وعنه صلّى الله عليه وآلـه: «نجاة المؤمن حفظ لسانه» «2»، إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

و منها: الجلوس دون مجلسه تواضعاً قال أبو عبد الله عليه السـلام: «كان رسول الله صلـى الله عليه وآلـه إذا دخل منزلـا قعد في أدنـى المجلس إليه حين يدخل» «3».

وقال عليه السـلام: «من رضي بدون الشرف من المجلس لم يزل الله و ملائكته يصلون عليه حتى يقوم» «4».

وعنه صلـى الله عليه وآلـه: «أخذ القوم مجالـسهم فإنـ دعا رجلـ أخاه وأوسع له في مجلسـه فليـأته فإـنـما هي كـرامـة أـكرـمهـ بهاـ أـخـوهـ، وإنـ لمـ يـوـسـعـ لهـ أـخـوهـ فـلـيـنـظـرـ أـوـسـعـ مـكـانـ يـجـدـهـ فـلـيـجـلـسـ فـيـهـ» «5».

و منها: اعتراض المسلم في حديثه كما تقدم قال الصادق عليه السـلام: قال رسول الله صـلـى اللهـ عليهـ وـآلـهـ: «من عرض لأـخـيهـ المـسـلمـ المـتـكـلـمـ فيـ حـدـيـثـهـ فـكـائـمـ خـدـشـ وـجـهـهـ» «6». ولا تشمل الرواية فيما إذا كان حديثه اعتراض فصـبـرـ حتـىـ فـرـغـ منـ حـدـيـثـهـ ثـمـ ذـكـرـ اـعـتـراـضـهـ معـ مرـاعـاتـ الـآـدـابـ.

و منها: التـنـاجـيـ قالـ أبوـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الصـحـيـحـ: «إـذـاـ كـانـ الـقـومـ ثـلـاثـةـ فـلـاـ يـتـنـاجـيـ مـنـهـمـ اـثـنـانـ دـوـنـ صـاحـبـهـمـ، فـإـنـ فـيـ ذـلـكـ ماـ يـحـزـنـهـ وـيـؤـذـيـهـ» «7».

و منها: إـكـرـامـ الشـرـيفـ وـالـكـرـيمـ وـإـجـلـالـ ذـيـ الشـيـةـ الـمـؤـمـنـ: قالـ عبدـ اللهـ بنـ سنـانـ: «قالـ لـيـ أبوـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: إـنـ مـنـ إـجـلـالـ اللهـ عـزـ وـجـلـ إـجـلـالـ الشـيـخـ

---

(1) الوسائل باب: 118 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 119 من أبواب أحكام العشرة حديث: 6.

(3) الوسائل باب: 75 من أبواب أحكام العقود حديث: 2 و 6.

(4) الوسائل باب: 75 من أبواب أحكام العقود حديث: 2 و 6.

(5) الوسائل باب: 75 من أبواب أحكام العشرة حديث: 6.

(6) الوسائل باب: 73 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1.

(7) الوسائل باب: 72 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1.

ص: 303

الكبير» «1».

وفي رواية أخرى عنه عليه السلام: «من إجلال الله عز وجل إجلال ذي الشيبة المسلم» «2».

وقال عليه السلام: «من وقر ذا شيبة في الإسلام آمنه الله من فزع يوم القيمة» «3».

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «بجلوا المشايخ فإن من إجلال الله تبجيل المشايخ» «4».

وعن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه» «5».

وفي رواية الحجال قال: قلت لجميل بن دراج قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أتاكم شريف قوم فأكرموه؟ قال: نعم. قلت: وما الشريف؟ قال: قد سألت أبي عبد الله عن ذلك فقال: الشريف من كان له مال. قلت: فما الحسب؟ قال عليه السلام:

الذي يفعل الأفعال الحسنة بماله وغير ماله. قلت: فما الكرم؟ قال عليه السلام:

القوى» «6».

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «لما قدم عدي بن حاتم إلى النبي صلى الله عليه وآله أدخله النبي بيته ولم يكن في البيت غير خصبة ووسادة أدم فطرحها رسول الله صلى الله عليه وآله لعدي لعدي بن حاتم» «7».

و منها: التبسم في وجه المؤمن فعن الرضا عليه السلام قال: «من تبسم في وجه أخيه المؤمن كتب الله له حسنة ومن كتب الله له حسنة لم يعذبه الله» «8».

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: «تبسم المؤمن في وجه أخيه حسنة، و صرفه

(1) الوسائل باب: 67 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1 و 4 و 10 و 13.

(2) الوسائل باب: 67 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1 و 4 و 10 و 13.

(3) الوسائل باب: 67 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1 و 4 و 10 و 13.

(4) الوسائل باب: 67 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1 و 4 و 10 و 13.

(5) الوسائل باب: 68 من أبواب أحكام العشرة حديث: 2.

(6) الوسائل باب: 68 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1 و 4.

(7) الوسائل باب: 68 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1 و 4.

(8) الوسائل باب: 84 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1.

ص: 304

القدي عنـه حسـنة، و ما عـبد اللـه بـمثـل إـدخـال السـرور عـلـى المؤـمن» «1».

و عن الصادق عليه السلام: «ضـحك المؤـمن تـبـسم» «2»، كـما يـكـرهـ القـهـقهـةـ فـعـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «الـقـهـقهـةـ مـنـ الشـيـطـانـ» «3».

و منها: إـظـهـارـ المـحـبـةـ: فـعـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ: «تـحـبـ إـلـىـ النـاسـ يـحـبـوكـ» «4».

و يستحب أن يخبره بحبه له، فإن ذلك قد يوجب كثرة المودة و ازالة بعض ما يوجب البغضاء. في الخبر: «إـنـ رـجـلـ قـالـ لـأـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ: إـنـيـ أـحـبـ هـذـاـ الرـجـلـ، فـقـالـ لـهـ أـبـوـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـأـعـلـمـهـ إـنـهـ أـبـقـيـ لـلـمـوـدـةـ وـ خـيـرـ فـيـ الـأـلـفـةـ» «5».

و عن النبي صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ: «إـذـ أـحـبـ أـحـدـكـمـ صـاحـبـهـ أـوـ أـخـاهـ فـلـيـعـلـمـهـ» «6».

و منها: ذـكـرـ الرـجـلـ بـكـنـيـتـهـ: فـعـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «إـذـ كـانـ الرـجـلـ حـاضـرـاـ فـكـنـهـ وـ إـنـ كـانـ غـائـبـاـ فـسـمـهـ» «7»، وـ لـاـ رـيـبـ إـنـ ذـلـكـ نـحـوـ تـوـقـيرـ وـ اـحـتـرـامـ لـلـشـخـصـ.

و منها: إـطـابـةـ الـكـلـامـ: فـإـنـهـ مـنـحـةـ حـمـيـدةـ يـمـنـ اللـهـ عـلـىـ منـ يـشـاءـ مـنـ عـبـادـهـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ: «إـنـ فـيـ الـجـنـةـ غـرـفـاـ يـرـىـ ظـاهـرـهـاـ مـنـ باـطـنـهـاـ وـ باـطـنـهـاـ مـنـ ظـاهـرـهـاـ لـاـ يـسـكـنـهـاـ مـنـ أـمـتـيـ إـلـاـ مـنـ أـطـابـ الـكـلـامـ، وـ أـطـعـمـ الـطـعـامـ، وـ أـفـشـيـ ءـ السـلـامـ وـ أـدـامـ الـصـيـامـ، وـ صـلـىـ بـالـلـيلـ وـ النـاسـ نـيـامـ» «8».

و كان علىـهـ السـلـامـ يـقـولـ: «لـاـ تـغـضـبـواـ وـ لـاـ تـغـضـبـواـ أـفـشـواـ السـلـامـ وـ أـطـبـواـ الـكـلـامـ» «9».

و من أـجـلـىـ مـصـادـيقـ الـكـلـامـ الطـيـبـ ذـكـرـ اللـهـ تـبارـكـ وـ تـعـالـىـ كـمـاـ فـيـ

(1) الوسائل بـابـ: 84 من أبوـبـ أـحـكـامـ العـشـرـةـ حـدـيـثـ: 4.

(2) الوسائل بـابـ: 81 من أبوـبـ أـحـكـامـ العـشـرـةـ حـدـيـثـ: 3 وـ 1.

(3) الوسائل بـابـ: 81 من أبوـبـ أـحـكـامـ العـشـرـةـ حـدـيـثـ: 3 وـ 1.

(4) الوسائل بـابـ: 29 من أبوـبـ أـحـكـامـ العـشـرـةـ حـدـيـثـ: 1.

(5) الوسائل بـابـ: 31 من أبوـبـ أـحـكـامـ العـشـرـةـ حـدـيـثـ: 3 وـ 5.

(6) الوسائل بـابـ: 31 من أبوـبـ أـحـكـامـ العـشـرـةـ حـدـيـثـ: 3 وـ 5.

(7) الوسائل باب: 5 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1.

(8) الوسائل باب: 34 من أبواب أحكام العشرة حديث: 7.

(9) الوسائل باب: 34 من أبواب أحكام العشرة حديث: 7.

ص: 305

الرواية «1»، وكذا حسن الكلام مع مراعاة الآداب.

و منها: ترك المرأة، فعن الصادق عليه السلام: «من يضمن لي أربعة بأربعة أبيات في الجنة، أفق و لا تخف فقرا، و أنصف الناس من نفسك، و أفسح السلام في العالم، و اترك المرأة وإن كنت محقا» (2)، و المراد بالمرأة اللجاجة.

و منها: ترك ما لا يعنيه: فعن أبي جعفر عليه السلام: «من حسن إسلام المرأة ترك ما لا يعنيه» (3).

و عن علي عليه السلام: «مر برجل يتكلم بفضول الكلام فوقف عليه ثم قال: إنك تملي على حافظيك كتابا إلى ربك فتكلم بما يعنيك و دع ما لا يعنيك» (4).

و عن الصادق عليه السلام: «من ماز موضع كلامه من عقله قل كلامه فيما لا يعنيه» (5)، إلى غير ذلك من الأخبار.

و ينبغي التفكير فيما يريد أن يتكلم به و يحفظ لسانه عمّا لا يجوز من الكلام، فعن علي عليه السلام: «اللسان سبع عقول إن خلي عنه عقر» (6).

وعنه عليه السلام أيضاً: «لسان المؤمن وراء قلبه و قلب المنافق وراء لسانه» (7).

ويستحب الصبر على الحساد وغيرهم من أعداء النعم فعن الصادق عليه السلام:

«اصبر على أعداء النعم فإنك لن تكافئ و من عصى الله فيك بأفضل من أن تطيع الله فيه» (8).

وعنه عليه السلام أيضاً: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: إن الله أخذ ميشاق المؤمن على بلايا أربع أشدّها عليه مؤمن يقول بقوله يحسده، أو منافق يقفوا أثره، أو شيطان يغويه، أو كافر يرى جهاده فما بقاء المؤمن بعد هذا» (9).

(1) الوسائل باب: 34 من أبواب أحكام العشرة حديث: 7 و 11.

(2) الوسائل باب: 34 من أبواب أحكام العشرة حديث: 7 و 11.

(3) الوسائل باب: 120 من أبواب أحكام العشرة حديث: 11 و 5 و 7.

(4) الوسائل باب: 120 من أبواب أحكام العشرة حديث: 11 و 5 و 7.

(5) الوسائل باب: 120 من أبواب أحكام العشرة حديث: 11 و 5 و 7.

(6) الوسائل باب: 119 من أبواب أحكام العشرة حديث: 11.

(7) نهج البلاغة.

(8) الوسائل باب: 116 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1.

(9) الوسائل باب: 116 من أبواب أحكام العشرة حديث: 2.

ص: 306

## مسألة 9: يكره الدخول في مواضع التهمة

(مسألة 9): يكره الدخول في مواضع التهمة (63)، كما يكره الانقاض من الناس (64).

## مسألة 10: ينبغي التحرز من ذي لسانين و وجهين

(مسألة 10): ينبغي التحرز من ذي لسانين و وجهين (65) و من إذلال

---

ثم إنّه ينبغي إفشاء السلام لما تقدم من الأخبار، وعن أبي جعفر عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ إِفْشَاءَ السَّلَامِ» (1).

و عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه و آله لعلي عليه السلام: «يا علي ثلات كفارات: إفشاء السلام، وإطعام الطعام، والصلة بالليل والناس نiam» (2)، إلى غير ذلك من الأخبار.

و قد وردت آداب أخرى في كيفية المجالسة و دخول المجالس ذكرها علماء الأخلاق و من شاء فليرجع إليها في محالها.

(63) لقول علي عليه السلام: «من عرض نفسه للتهمة فلا يلوم من أساء الظن به» (3).

و عن الصادق عليه السلام: «انتوا مواقف الريب ولا يقض [لا يقتن] أحدكم مع أمه في الطريق فإنه ليس كل أحد يعرفها» (4).

هذا إذا لم يطرأ عنوان آخر و إلا فقد يحرم.

(64) لما تقدم من الأخبار، و قولهم عليهم السلام: «الانقضاض من الناس مكسبة للعداوة» (5).

هذا إذا لم يترتب عليه عناوين أخرى و لا يتغير الحكم حسب العنوان.

(65) لورود أخبار كثيرة من الفريقين في التحرز عن أن يكون الإنسان ذا

---

(1) الوسائل باب: 116 من أبواب أحكام العشرة حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 34 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 19 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1 و 5.

(4) الوسائل باب: 19 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1 و 5.

(5) الوسائل باب: 60 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1.



المؤمن أو تحقيه (66).

## مسألة 11: ينبغي للإنسان مشورة العاقل ذي الرأي

(مسألة 11): ينبغي للإنسان مشورة العاقل ذي الرأي (67) وأن يشاور من له الصفات المحمودة التي وردت في الروايات.

---

وجهين ولسانين قال أبو عبد الله عليه السلام: «من لقي المسلمين بوجهين ولسانين جاء يوم القيمة وله لسانان من نار» (1).

وعنه عليه السلام أيضاً: «من لقي الناس بوجه وعابهم بوجه جاء يوم القيمة وله لسانان من نار» (2).

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن شر الناس يوم القيمة عند الله ذو الوجهين» (3).

إلى غير ذلك من الأخبار، بل العقل يحكم بقبح ذلك لأنّه من الخيانة والمكر والخديعة، وقد يحرم ذلك بطرق عناوين أخرى كما سيأتي.

(66) لما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «من أهان فقيراً مسلماً من أجل فقره واستخف به فقد استخف بالله ولم يزل في غضب الله عز وجل وسخطه حتى يرضيه» (4).

وعن الصادق عليه السلام: «لا تحرّقوا مؤمناً فقيراً فإنّ من حقرّ مؤمناً أو استخف به حقرّ الله ولم يزل ماقتا له حتى يرجع عن محقرته أو يتوب».

وقال عليه السلام: «من استذل مؤمناً أو احتقره لقلة ذات يده شهره الله يوم القيمة على رؤوس الخلائق» (5). هذا بعض الكلام في أحكام العاشرة ومن أراد التفصيل فليطلبها من محاله.

---

(67) كما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا مظاهره أوثق من المشاورة ولا

(1) الوسائل باب: 143 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1 و 9 و 6.

(2) الوسائل باب: 143 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1 و 9 و 6.

(3) الوسائل باب: 143 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1 و 9 و 6.

(4) الوسائل باب: 146 من أبواب أحكام العشرة حديث: 10.

(5) الوسائل باب: 146 من أبواب أحكام العشرة حديث: 8.

منهم: أن يكون عاقلاً ورعاً وتقىاً (68) كما وردت أخبار في ترك

---

عقل كالتدبر» (1).

و عن الصادق عليه السلام: «لن يهلك امرؤ عن مشورة» (2).

و عن علي عليه السلام: «من استبد برأيه هلك، و من شاور الرجال شاركها في عقولها» (3).

وعنه عليه السلام أيضاً: «الاستشارة عين الهدایة» (4).

(68) لقول الصادق عليه السلام: «استشر العاقل من الرجال الورع فإنه لا يأمر إلا بخير وإياك والخلاف فإن مخالفة الورع العاقل مفسدة في الدين والدنيا» (5).

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «مشاورة العاقل الناصح رشد و يمن و توفيق من الله فإذا أشار عليك الناصح العاقل فإياك والخلاف فإن في ذلك العطب» (6).

و عن الصادق في خبر الحلبـي: «إن المشورة لا تكون إلا بحدودها فمن عرفها بحدودها وإن كانت مضرـتها على المستشير أكثر من منفعتها له.

فأولها: أن يكون الذي تشاوره عاقلاً.

والثانية: أن يكون حـراً متدينـاً.

والثالثة: أن يكون صديقاً مؤاخـياً.

والرابعة: أن تطلعـه على سـركـ فيكون علمـه به كعلمـك بـنفسـكـ، ثم يـسرـ ذلكـ ويـكتـمهـ فإـنهـ إذاـ كانـ عـاقـلاـ اـنتـفـعـتـ بـمشـورـتهـ، وـ إـذـاـ كانـ حـرـاـ مـتـدـيـنـاـ أـجـهـدـ نـفـسـهـ فـيـ النـصـيـحةـ لـكـ، وـ إـذـاـ كانـ صـدـيقـاـ مـؤـامـيـاـ كـتمـ سـرـكـ إـذـاـ أـطـلـعـتـهـ عـلـىـ سـرـكـ فـكـانـ عـلـمـهـ بـهـ كـعـلـمـكـ بـهـ تـمـتـ المـشـورـةـ وـ كـمـلـتـ النـصـيـحةـ» (7).

---

(1) الوسائل باب: 21 من أبواب أحكام العشرة حديث: 2 و 4 و 6 و 7.

(2) الوسائل باب: 21 من أبواب أحكام العشرة حديث: 2 و 4 و 6 و 7.

(3) الوسائل باب: 21 من أبواب أحكام العشرة حديث: 2 و 4 و 6 و 7.

(4) الوسائل باب: 21 من أبواب أحكام العشرة حديث: 2 و 4 و 6 و 7.

(5) الوسائل باب: 22 من أبواب أحكام العشرة حديث: 5 و 9.

(6) الوسائل باب: 22 من أبواب أحكام العشرة حديث: 5 و 9.

(7) الوسائل باب: 22 من أبواب أحكام العشرة حديث: 8.

ص: 309

وقد وردت أخبار في مشورة الإنسان حتى ممن دونه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستشير أصحابه ثم يعزم على ما يريد «1».

وفي خبر الحسن بن الجهم قال: «كنا عند أبي الحسن الرضا عليه السلام فذكر أباه عليه السلام فقال: كان عقله لا توازن به العقول، وربما شاور الأسود من سوداته فقيل له: تشاور مثل هذا؟ فقال عليه السلام: إن الله تبارك وتعالى ربما فتح على لسانه قال:

فكانوا ربما أشاروا عليه بالشيء فيعمل به من الضيعة والبستان» «2»، إلى غير ذلك من الأخبار.

(69) لقول أبي عبد الله عليه السلام لعمار: «إن كنت تحب أن تستتب لك النعمة وتكلّم لك المرارة وتصلح لك المعيشة فلا تستشر العبيد والسفلة في أمرك فإنك إن اثمنتهم خانوك وإن حذثوك كذبوك وإن نكبت خذلوك وإن وعدوك بوعد لم يصدقوك» «3».

(70) لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: «يا علي لا - تشاورن جانا فإنه يضيق عليك المخرج ولا تشاورن بخيلا فإنه يقصّر بك عن غاياتك، ولا تشاورن حريصا فإنه يزين لك شرها واعلم أن الجبن والبخل والحرص غريزة يجمعها سوء الظن» «4».

---

سبزواری، سید عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسپزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ  
ق

مهذب الأحكام (للسپزواری)، ج 15، ص: 310

(71) لقول أبي جعفر عليه السلام: «ولا تصحب الفاجر ولا تطّلّعه على سرك ولا تأمنه على أمانتك، واستشر في أمورك الذين يخشون ربّهم» «5».

---

(1) الوسائل باب: 24 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1 و 3.

(2) الوسائل باب: 24 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1 و 3.

(3) الوسائل باب: 26 من أبواب أحكام العشرة حديث: 2.

(4) الوسائل باب: 26 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1 و 3.

(5) الوسائل باب: 26 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1 و 3.

(72) يستفاد ذلك من العطف على القضاء الذي هو أجلّ شأنًا في قوله عليه السلام: «ولا تولي القضاء ولا تستشار» «1».

(73) لقول عليٍ عليه السلام: ينبغي للمسلم أن يتجنب مؤاخاة ثلاثة: الماجن والفاجر، والأحمق والكذاب. وأما الكذاب فإنه لا يهناك معه عيش ينقل حديثه وينقل إليك الحديث» «2».

ويشمل أيضًا ما تقدم من قول أبي جعفر عليه السلام في الفاجر وقد ذكر علماء الأخلاق في كتبهم صفات أخرى لا ينبغي المشاورة مع أصحابها.

---

(1) الوسائل باب: 25 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 15 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1.

فصل قد ذكر العلماء في السيطرة على الرذائل النفسية، وإصلاح النفس طرق كثيرة وليس الكتاب موضوعاً لبيانها ولكن نشير إلى بعض ما ورد عن أئمتنا الأطهار عليهم السلام في ذلك.

وليعلم أولاً: أنه وقع الخلاف بين علماء الأخلاق وال فلاسفة في أنه هل يمكن تغيير ذمائم الأخلاق وتبديلها إلى أضدادها أو لا يمكن؟ ذهب إلى كل فريق.

والحق أنّ هذا النزاع على نحو الكلية لا وجه له أصلاً، إذ نرى بالوinston تبديل الجبن إلى الشجاعة بالممارسة أو البخل بالجود كذلك - و كذلك العكس - فإن الاهتمام على حفظ النفس، وعدم المعرضية لها لموجبات الشجاعة، وكثرة المخالطة مع الجبناء يوجب الجبن، وكذلك في انقلاب الجود إلى البخل وكل صفة إلى ما يقابلها وليس عمل الشياطين الإنسانية أو الجنية إلا تبديل المحسن بالمساوي والمكارم بالرذائل، وليس شأن الله عز وجل و الأنبياء والمرسلين وأطباء النفوس إلا العكس، ولو لم يكن ذلك ممكناً لما اهتم الله تعالى وأنبياؤه ورسليه والأولياء والأوصياء هذا الاهتمام البليغ نعم لفرض - والعياذ بالله - وصول الأخلاق السيئة والصفات الرذيلة إلى مرتبة انقلاب جوهر روحانية الإنسان إلى المرتبة الخسيسة التي لا يمكن تغييرها حتى صار كقوله تعالى گَلَّا بِلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ «١»، بحيث صارت الطبيعة طبيعة ثانية

(١) سورة المطففين: 14.

ص: 312

غالبة على الطبيعة الأولى فلا يمكن التغيير حينئذ وقد أثبتو ذلك في المعاد، وعن صدر المتألهين جعل ذلك من إحدى مقدمات المعاد الجسماني «١»، وأشار إليه الحكيم السبزواري بقوله:

قد خمرت طينتنا بالملكة و تلك فيما حصلت بالحركة

و يمكن الجمع بين كلماتهم بذلك: فمن يقول بعدم الإمكان أي: فيما إذا صارت طبيعة ثانية، ومن قال بالإمكان أي: في غيره.

و عن الصادق عليه السلام: «إذا أذنب الرجل خرج في قلبه نكتة سوداء فإن تاب انمحى، وإن زادت حتى تغلب على قلبه فلا يفلح بعدها أبداً» «٢».

وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ما من عبد إلا وفي قلبه نكتة بيضاء فإذا أذنب ذنباً خرج في النكتة نكتة سوداء فإن تاب ذهب ذلك السواد، وإن تمادي في الذنب زاد ذلك السواد حتى يغطي البياض، فإذا أخذ بيضة لم يرجع صاحبها إلى خير أبداً، وهو قول الله عز وجل بل ران على قلوبهم ما كانوا يكتبون» «٣».

و من ذلك يفتح باب المسخ الواقع في الأمم السابقة فإنهما باختيارهم أوقعوا أنفسهم في مظاهر الحيوانات التي مسخوا إليها على ما فصّل في الأحاديث المعاصرة «٤»، ومن شاء فليرجع إليها.

ثم إن أكثر الرذائل النفسانية بل جميعها وكذا الشهوات الفاسدة والأمراض الروحانية إنما هي في الدنيا و من الدنيا وأجلها وأجمع كلمة قالها نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله: «حب الدنيا رأس كل خطيبة» «٥».

(١) الأسفار الأربع: ج: 8.

(٢) الوسائل باب: 40 من أبواب جهاد النفس حديث: 10.

(٣) الوسائل باب: 40 من أبواب أحكام العشرة حديث: 14.

(٤) الوسائل باب: 2 من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٥) الوسائل باب: 61 من أبواب جهاد النفس.

وقد ورد في فضل التفكير ما تبهر منه العقول وأله أفضل من عبادة سبعين سنة [1]. ولا ريب أن به تسيطر النفس على رذائلها و تعالج أمراضها، فمن تفكير في حقيقة الدنيا و إنها ليست إلا حقيقة البلاء والابلاء في جميع شؤونها وأطوارها في جميع لحظاتها تتحط نفسه عن لذاتها وشهواتها و تنتقل عن الماديات إلى ما يمكنه من درجات المعنويات، فهذا مسلك عام في هدم الرذائل النفسانية والسيطرة عليها.

ومما يوجب ذلك التفكير في عظمة الله تعالى، ثم التفكير في ضعف النفس من كل حيادية وجهة، والتفكير في قبح التجري ومخالفة هذا الموجود العظيم مع حضوره تعالى وإحاطته بكل شخص من كل جهة وفي كل آن ولحظة، ولو لم يكن في أتباع الأهوية المردية إلا نزول أشرف الممكبات وهو النفس الإنسانية عن مقامها العلوي الذي أعد الله تعالى للإنسان إلى حضيض النفس البهيمة الحيوانية لكتفى بذلك عيناً وعاراً.

وهناك مسالك أخرى ذكرها علماء الأخلاق.

وقد ذكروا مسالك وسبل خاصة لاكتساب الفضائل وإزالة الأخلاق الرذيلة نذكر بعضها:

منها: أن يلاحظ الإنسان الغايات الشريفة والصفات المحمودة ويهذب النفس بها فبالطبعية تزول الأخلاق الرذيلة فإن الشجاعة مثلا ثبات يمنع النفس عن التلّون، وإن القناعة توجب العزة والعظمة في أعين الناس وتزيل الشرّ والخاصة، وإن العدالة توجب راحة النفس عن الهموم المؤذية إلى غير ذلك.

فمن تكرار الأعمال الصالحة والمداومة عليها يجب زوال الأخلاق الرذيلة أيضاً.

و منها: الغايات الأخروية وسيأتي بيان ذلك في التفسير مفصلاً.

(1) الوسائل باب: 5 من جهاد النفس.

ص: 314

و منها: التأمل في آثار الأخلاق الرذيلة و باؤتها توجب المنقصة لدى الخالق و المخلوق فقد يحصل له الارتداع عنها. أعاذنا الله منها و وقنا للسيطرة عليها.

و منها: ما يوجب السيطرة على بعضها- أو أهمها- ترويض النفس بما هو مطلوب الشارع كما ورد في الصوم و الصلاة و سائر العبادات و تقدم في أوائل كتاب الصوم.

و منها: المواظبة على ترك المشتهيات و قطع المخالطة مع المترفين و أهل الشهوات و عدم الاهتمام باللذات فإنّ في الاعتناء بها أثر كبير في طغيان النفس، وقد ورد في الدعاء: «اللهم إني أعوذ بك من رفيع المطعم و المشرب». وفي دعوات الأئمة و دعاء الرسول صَلَّى الله عليه و آله: «اللهم اجعل رزق آل محمد العفاف و الكفاف».

وبالجملة الطرق إلى تصفية النفس لمن كان من أهلها و متوجهها إليها أحسنها وأكملها ما وصل إلينا عن الأئمة المعصومين عليهم السلام في معارفهم و خطبهم و كلماتهم.

وفي رسالة مولانا الإمام الصادق عليه السلام التي وردت في مكارم الأخلاق و محامد الصفات- اجتماعية و شخصية- غنى و كفاية و لقد اهتم بها ثقاة و حفاظ المحدثين و الرواة و كانوا يهتمون بحفظها و دراستهم لها نحو اهتمامهم بأنفسهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين و هي- كما ورد في موثق إسماعيل بن جابر:

عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنه كتب بهذه الرسالة إلى أصحابه و أمرهم بمدارستها و النظر فيها و تعاهدها و العمل بها، و كانوا في مساجد بيوتهم إذا فرغوا من الصلاة نظروا فيها و هي:

بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد: فاسأموا الله ربكم العافية و عليكم بالدعة و الوقار و السكينة، و عليكم بالحياة و التنزيه عما تنزعه عن الصالحون قبلكم، و عليكم بمجاملة أهل

الباطل تحملوا الضيم منهم وإياكم و مما لطفهم دينوا فيما بينكم وبينهم إذا أتتم جالستموهم و خالطتموهم و نازعتموهم الكلام فإنه لا بد لكم من مجالستهم و مخالطتهم و منازعتهم الكلام بالنقية التي أمركم الله أن تأخذوا بها فيما بينكم وبينهم، فإذا ابتنيتم بذلك منهم فإنهم سيؤذنونكم و تعرفون في وجوههم المنكر ولو لا أن الله تعالى يدفعهم عنكم لسطوا بكم و ما في صدورهم من العداوة والبغضاء أكثر مما يبدون لكم، مجالسهم واحدة وأرواحهم مختلفة لا تألف لا تحبونهم أبداً ولا يحبونكم غير أن الله تعالى أكرمكم بالحق وبصركموه ولم يجعلهم من أهله فتجاملونهم وتصبرون عليهم وهم لا مجاملة لهم ولا صبر لهم على شيء من أموركم، تدفعون أتتم السيئة والتي هي أحسن فيما بينكم تنتمسون بذلك وجه ربكم بطاعته وهم لا خير عندهم. لا يحل لكم أن تظهو وهم على أصول دين الله فإنه إن سمعوا منكم فيه شيئاً عادوكم عليه ورفعوه عليكم وجاحدوا على هلاكم واستقبلوكم بما تكرهون ولم يكن لكم النصف منهم في دول الفجار، فاعرفوا منزلتكم فيما بينكم وبين أهل الباطل فإنه لا ينبغي لأهل الحق أن ينزلوا أنفسهم منزلة أهل الباطل، لأن الله لم يجعل أهل الحق عنده منزلة أهل الباطل ألم تعرفوا وجه قول الله تعالى في كتابه إذ يقول:

أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَارِ أَكْرَمُوا أَنفُسَكُمْ عَنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ فَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَلَى وَلِهِ الْمِثْلَ الْأَعْلَى وَإِمَامَكُمْ وَدِينَكُمُ الَّذِي تَدِينُونَ بِهِ عَرْضَةً لِأَهْلِ الْبَاطِلِ فَتَغْضِبُوا اللَّهَ عَلَيْكُمْ فَتَهْلِكُوا.

فمهلا يا أهل الصلاح لا تركوا أمر الله و أمر من أمركم بطاعته فيغير الله ما بكم من نعمة.

أَحَبُّوا فِي اللَّهِ مِنْ وَصْفِ صَفْتُكُمْ وَأَبْغَضُوا فِي اللَّهِ مِنْ خَالِفَكُمْ، وَأَبْذَلُوا مُودَّتُكُمْ وَنَصِيحَتُكُمْ لِمَنْ وَصَفَ صَفْتُكُمْ، وَلَا تَبْذَلُوهَا لِمَنْ رَغَبَ عَنْ صَفْتُكُمْ

و عاداكم عليها وبغاكم الغواص.

هذا أدبنا أدب الله فخذوا به و تفهموه و اعقولوه و لا تبذوه وراء ظهوركم ما وافق هداكم أخذتم به و ما وافق هواكم أطاحتهم و لم تأخذوا به و إياكم و التجبر على الله.

و اعلموا أن عبدا لم يبت بالتجبر على الله إلا تجبر على دين الله، واستقيموا لله و لا ترتدوا على أعقابكم فتقلبو خاسرين. أجارنا وإياكم من التجبر على الله و لا قوة لنا و لا لكم إلا بالله.

وقال: إن العبد إذا كان خلقه الله في الأصل أصل الخلقة مؤمنا لم يمت حتى يكره الله إليه الشر و باعده منه عافاه الله من الكبر أن يدخله و الجبرية فلانت عريكته و حسن خلقه و طلق وجهه و صار عليه وقار الإسلام و سكينته و تخشعه، و ورع عن محارم الله و اجتب مساقطه و رزقه الله مودة الناس و مجاملتهم و ترك مقاطعة الناس و الخصومات و لم يكن منها و لا من أهلها في شيء.

و إن العبد إذا كان الله خلقه في الأصل (أصل الخلق) كافرا لم يمت حتى يحبب إليه الشر و يقربه منه فإذا حبب إليه الشر و قربه منه ابتلى بالكبر و الجبرية فقسما قلبه و ساء خلقه و غلظ وجهه و ظهر فحشه و قل حياؤه و كشف الله ستراه و ركب المحارم فلم ينزع عنها، و ركب معاصي الله و أغض طاعته و أهلها، وبعد ما بين حال المؤمن و حال الكافر سلوا الله العافية و اطلبوها إليه و لا حول و لا قوة إلا بالله.

صبر النفس على البلاء في الدنيا، فإن تتابع البلاء فيها والشدة في طاعة الله و ولائيه و ولایة من أمر بولائيه خير عاقبة عند الله في الآخرة من ملك الدنيا وإن طال تتابع نعيمها وزهرتها وغضارة عيشها في معصية الله و ولایة من نهى الله عن ولائيه و طاعته، فإن الله أمر بولایة الأئمة الذين سماهم في كتابه في قوله

وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهُدُونَ بِأَمْرِنَا وَهُمُ الَّذِينَ أَمْرَ اللَّهُ بِوَلَاتِهِمْ وَطَاعُتْهُمْ وَطَاعُتْهُمْ وَهُمُ أَئِمَّةُ الضَّلَالِ الَّذِينَ قَضَى اللَّهُ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ دُولٍ فِي الدُّنْيَا عَلَى أُولَيَاءِ اللَّهِ الْأَئِمَّةِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَعْمَلُونَ فِي دُولِهِمْ بِمُعْصِيَةِ اللَّهِ وَمُعْصِيَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِيَحْقِّعُ عَلَيْهِمْ كَلْمَةَ الْعِذَابِ وَلَيَتَمْ أَمْرُ اللَّهِ فِيهِمُ الَّذِي خَلَقُوهُ لَهُ فِي الْأَصْلِ (أَصْلُ الْخَلْقِ) مِنَ الْكُفَّارِ الَّذِي سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنْ يَخْلُقُوهُ لَهُ فِي الْأَصْلِ، وَمِنَ الَّذِينَ سَمَّاهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فِي قَوْلِهِ وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ.

فتذبذبوا هذا واعقلوه ولا - تجهلوه فإن من جهل هذا وأشباهه مما افترض الله عليه في كتابه مما أمر به ونهى عنه ترك دين الله وركب معاصيه فاستوجب سخط الله فأكبه الله على وجهه في النار.

وقال: أيتها العصابة المرحومة المفلحة إن الله تعالى أتم لكم ما أتاكم من الخير.

واعلموا أن الله ليس من علم الله ولا من أمره أن يأخذ أحد من خلق الله في دينه بهوى ولا رأي ولا مقاييس قد أنزل وجعل فيه تبيان كل شيء وجعل للقرآن وتعلم القرآن أهلا لا يسع أهل علم القرآن آتاهم الله علمه أن يأخذوا فيه بهوى ولا رأي ولا مقاييس أغناهم الله عن ذلك بما آتاهم من علمه وخصاته به ووضعه عندهم كرامة من الله تعالى أكر مهمن بها وهم أهل الذكر الذين أمر الله هذه الأمة بسؤالهم وهم الذين من سائلهم وقد سبق في علم الله أن يصدقهم ويتابع أثرهم أرشدوه وأعطوه من علم القرآن ما يهتدى به إلى الله بإذنه وإلى جميع سبل الحق وهم الذين لا يرغبون عن مسالتهم وعن علمهم الذي أكر مهمن الله به وجعله عندهم إلا من سبق عليه في علم الله الشقاء في أصل الخلق تحت الأظلمة فأولئك الذين يرغبون عن سؤال أهل الذكر والذين آتاهم الله تعالى علم القرآن ووضعه عندهم وأمر بسؤالهم، فأولئك الذين يأخذون

بأهواهم وآرائهم ومقاييسهم حتى دخلهم الشيطان لأنّهم جعلوا أهل الإيمان في علم القرآن عند الله كافرين، وجعلوا أهل الصلاة في علم القرآن عند الله مؤمنين، وحتى جعلوا ما أحلَّ الله في كثير من الأمر حراماً وجعلوا ما حرم الله في كثير من الأمر حلالاً، فذلك أصل ثمرة أهواهم وقد عهد إليهم رسول الله صلّى الله عليه وآلـه قبل موته فقالوا: نحن - بعد ما قبض الله رسوله - يسعنا أن نأخذ بما اجتمع عليه رأي الناس بعد قبض الله تعالى رسوله وبعد عهده الذي عهده إلينا وأمرنا به مخالفـة لله تعالى ولرسوله صلّى الله عليه وآلـه.

فما أحد أجرى على الله ولا ألين ضلالـة من أخذ بذلك وزعم أن ذلك يسعه، والله إن لله على خلقـه أن يطـيعـوه ويتبعـوا أمرـه في حـيـاة محمد صلـى الله عليه وآلـه وبعد موته، هل يستطيعـ أولـنـكـ أعدـاءـ اللهـ أنـ يـزـعـمـواـ أنـ أحـدـاـ مـمـنـ أـسـلـمـ مـعـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـخـذـ بـقـوـلـهـ وـرـأـيـهـ وـمـقـايـيـسـهـ فـإـنـ قـالـ نـعـمـ فـقـدـ كـذـبـ عـلـىـ اللهـ وـضـلـلـ ضـلـالـاـ بـعـيـداـ،ـ إـنـ قـالـ لـمـ يـكـنـ لـأـحـدـ أـنـ يـأـخـذـ بـرـأـيـهـ وـهـوـاهـ وـمـقـايـيـسـهـ فـقـدـ أـقـرـ بالـحـجـةـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـهـوـ مـمـنـ يـزـعـمـ أنـ اللهـ يـطـاعـ وـيـتـبعـ أـمـرـهـ بـعـدـ قـبـضـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـدـ قـالـ تـعـالـىـ وـقـوـلـهـ الـحـقـ وـمـاـ مـحـمـدـ إـلـاـ رـسـوـلـ قـدـ حـلـتـ مـنـ قـبـلـهـ الرـسـوـلـ إـلـاـ مـاتـ أـوـ قـتـيلـ أـنـقـلـبـتـمـ عـلـىـ أـعـقـابـكـمـ وـمـنـ يـنـقـلـبـ عـلـىـ عـقـبـيـهـ فـلـنـ يـضـرـ اللـهـ شـيـئـاـ وـسـيـجـزـيـ اللـهـ الشـاكـرـيـنـ.ـ وـذـلـكـ لـيـعـلـمـواـ أنـ اللهـ تـعـالـىـ يـطـاعـ وـيـتـبعـ فـيـ حـيـاةـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـكـمـ لـمـ يـكـنـ لـأـحـدـ مـنـ النـاسـ مـعـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـنـ يـأـخـذـ بـهـوـاهـ وـلـاـ رـأـيـهـ وـلـاـ مـقـايـيـسـهـ.ـ

وقال: دعوا رفع أيديكم في الصـلـاةـ إـلـاـ مـرـةـ وـاحـدـةـ حينـ تـقـعـ الصـلـاةـ فـإـنـ النـاسـ قدـ شـهـرـوـكـمـ بـذـلـكـ وـالـلـهـ الـمـسـتـعـانـ وـلـاـ حـولـ وـلـاـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ.

وقال أكثرـواـ مـنـ أـنـ تـدـعـواـ اللـهـ فـإـنـ اللـهـ يـحـبـ مـنـ عـبـادـهـ الـمـؤـمـنـينـ أـنـ يـدـعـهـ وـقـدـ وـعـدـ عـبـادـهـ الـمـؤـمـنـينـ بـالـاسـتـجـابـةـ وـالـلـهـ مـصـيرـ دـعـاءـ الـمـؤـمـنـينـ يومـ الـقـيـامـةـ لـهـمـ

عما لا يزيدهم به في الجنة فأكثروا ذكر الله ما استطعتم في كل ساعة من ساعات الليل والنهار فإن الله تعالى أمر بکثرة الذكر له والله ذاكر لمن ذكره من المؤمنين.

واعلموا أن الله لم يذكره أحد من عباده المؤمنين إلا ذكر بخير فأعطوا الله من أنفسكم الاجتهاد في طاعته فإن الله لا يدرك شيء من الخير عنده إلا بطاعته واجتناب محارمه التي حرم الله تعالى في ظاهر القرآن وباطنه فإن الله تعالى قال في كتابه وقوله الحق وذرعوا ظاهراً إلئذيم وباطناً واعلموا أن ما أمر الله فقد حرم واتبعوا آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسنته فخذلوا بها ولا تتبعوا أهواءكم فتضلوا فإن أضل الناس عند الله من اتبع هواه ورأيه بغير هدى وأحسنوا إلى أنفسكم ما استطعتم ف إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أساءتم فلأنها وجاملوا الناس ولا تحملوهم على رقابكم تجمعوا مع ذلك طاعة ربكم.

واياكم سبب أعداء الله حيث يسمعونكم فيسبوا الله عدوا بغير علم وقد ينبغي لكم أن تعلموا أحداً سببهم لله كيف هو إنّه من سبّ أولياء الله فقد انتهك سبّ الله ومن أظلم عند الله استسب لله وأوليائه فمهلاً فاتبعوا أمر الله ولا قوة إلا بالله.

وقال: أيتها العصابة الحافظة لهم أمرهم، عليكم بأثار رسول الله وسنته وأثار أئمة الهداة من أهل بيته رسول الله صلى الله عليه وآله من بعده وسنته من أخذ بذلك فقد اهتدى ومن ترك ذلك ورغب عنه ضلّ لأنّهم هم الذين أمر الله بطاعتهم ولا يتهم، وقد قال أبوينا رسول الله صلى الله عليه وآله المداومة على العمل في اتباع الآثار والسنن وإنْ قلْ أرضى لله وأنفع عنده في العاقبة من الاجتهاد في البدع واتباع الأهواء، ألا إنّ اتباع الأهواء واتباع البدع بغير هدى من الله ضلال وكل ضلال بدعّة، وكل بدعّة في النار، ولن ينال شيء من الخير عند الله إلا بطاعته والصبر والرضا لأنّ الصبر والرضا من طاعة الله.

واعلموا أنّه لن يؤمن عبد من عبده حتى يرضي عن الله فيما صنع الله إليه

وصنع به على ما أحبّ وكره، ولن يصنع الله عن صبر ورضى عن الله إلا ما هو أهله وهو خير له مما أحبّ وكره.

وعليكم بالمحافظة على الصَّلواتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَ طَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ كما أمر الله به المؤمنين في كتابه من قبلكم وإياكم، وعليكم بحب المساكين المسلمين فإنه من حقرهم وتكبر عليهم فقد زل عن دين الله والله له حاقر وماقت، وقد قال أبونا رسول الله صلى الله عليه وآله أمرني ربّي بحب المساكين المسلمين منهم.

واعلموا إنّه من حقر أحداً من المسلمين ألقى الله عليه المقت منه والمحقرة حتى يمقته الناس والله له أشدّ مقتاً فاتقوا الله في إخوانكم المسلمين المساكين منهم فإنّ لهم عليكم حقاً أن تحيط بهم فإنّ الله أمر نبيه صلى الله عليه وآلله بحبّهم فمن لم يحبّ من أمر الله بحبّه فقد عصى الله ورسوله ومن عصى الله ورسوله ومات على ذلك مات وهو من الغاوين.

وإياكم والعظمة والكبور فإنّ الكبر رداء الله تعالى فمن نازع الله رداءه قصمه الله وأذن له يوم القيمة.

وإياكم أن يبغى بعضكم على بعض فإنّها ليست من خصال الصالحين فإنه من بغي صير الله بغيه على نفسه وصارت نصرة الله لمن بغي عليه و من نصره الله غالب وأصاب الظفر من الله.

وإياكم أن يحسد بعضكم بعضاً فإنّ الكفر أصله الحسد وإياكم أن تعينوا على مسلم مظلوم فيدعوه الله عليكم فيستجاب له فيكم فإنّ أبانا رسول الله صلى الله عليه وآلله كان يقول: «إنّ دعوة المسلم المظلوم مستجابة».

وليعن بعضكم بعضاً فإنّ أبانا رسول الله صلى الله عليه وآلله كان يقول: «إنّ معونة المسلم خير وأعظم أجراً من صيام شهر و اعتكافه في المسجد الحرام».

وإياكم وإعسار أحد من إخوانكم المؤمنين أن تعسروه بالشيء يكون

لكم قبله وهو معسر فإنّ أبنا رسول الله صلّى الله عليه وآلـهـ كـانـ يـقـولـ: «لـيـسـ لـمـسـلـمـ أـنـ يـعـسـرـ مـسـلـمـاـ وـ مـنـ أـنـظـرـ مـعـسـراـ أـظـلـلـهـ اللـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ بـظـلـلـهـ يـوـمـ لـاـ ظـلـلـهـ».

وإياكم أيتها العصابة المرحومة المفضلة على من سواها وحبس حقوق الله قبلكم يوماً بعد يوم وساعة وبعد ساعة، فإنه من عجل حقوق الله قبله كان الله أقدر على التعجيل له إلى مضاعفة الخير في العاجل والآجل، وإنّه من آخر حقوق الله قبله كان الله أقدر على تأخير رزقه ومن حبس رزقه لم يقدر أن يرزق نفسه، فأدوا إلى الله حق ما رزقكم يطيّب لكم بقيته وينجز لكم من مضاعفته لكم الأضعاف الكثيرة التي لا يعلم بعده ولا يكتبه فضلها إلا الله رب العالمين.

وقال: اتقوا الله أيتها العصابة وإن استطعتم أن لا يكون منكم محرج للإمام وإن يخرج الإمام هو الذي يسعى بأهل الصلاح من أتباع الإمام المسلمين لفضله الصابرين على أداء حقه العارفين بحرمته واعلموا أنّ من نزل بذلك المنزل عند الإمام فهو محرج للإمام، فإذا فعل ذلك عند الإمام إلى أن يلعن أهل الصلاح من أتباعه المسلمين لفضله للصابرين على أداء حقه العارفين بحرمته فإذا لعنهم لإخراج أعداء الله الإمام صارت لعنته رحمة من الله عليهم وصارت اللعنة من الله ومن الملائكة ورسوله على أولئك.

واعلموا أيتها العصابة أنّ السنة من الله قد جرت في الصالحين قبل، وقال:

من سره أن يلقى الله وهو مؤمن حقاً فيقتل الله ورسوله والذين آمنوا والإبراء إلى الله من عدوهم وليس لهم لما انتهى إليه من فضليهم لأنّ فضليهم لا يبلغه ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا من دون ذلك، ألم تسمعوا ما ذكر الله من فضل أتباع الأئمة الهداء وهم المؤمنون قال فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً فهذا وجه من وجوه من فضل أتباع الأئمة فكيف بهم وفضليهم ومن سره أن يتم الله له إيمانه حتى يكون مؤمناً حقاً فليف لله بشرطه التي اشترطها على المؤمنين فإنه قد

اشترط مع ولاته و ولية رسوله و ولية أئمة المؤمنين عليهم السلام إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وإقراض الله قرضاً حسناً، واجتناب الفواحش ما ظهر منه وما بطن، فلم يبق شيءٌ مما خسر مما حرم الله إلا وقد دخل في جملة قوله فمن دان الله فيما بينه وبين الله مخلصاً لله ولم يرخص لنفسه في ترك شيءٍ من هذا فهو عند الله في حزبه الغالبين وهو من المؤمنين حقاً.

إياكم والإصرار على شيءٍ مما حرم الله في ظهر القرآن وبطنه وقد قال الله ولم يصرروا على ما فعلوا وهم يعلمون يعني المؤمنين قبلكم إذا نسوا شيئاً مما اشترط الله في كتابه عرفوا أنهم قد عصوا الله في تركهم ذلك الشيء فاستغفروا ولم يعودوا إلى تركه فذلك معنى قول الله تعالى **وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ**.

واعلموا إنما أمر ونهى ليطاع فيما أمر به وليتهي عما نهى عنه، فمن اتبع أمره فقد أطاعه وقد أدرك كل شيءٍ من الخير عنده، ومن لم ينته عما نهى الله عنه فقد عصاه فإن مات على معصيته أكباه الله على وجهه في النار.

واعلموا إنّه ليس بين الله وبين أحد من خلقه ملك مقرب ولانبيٌ مرسلاً ولا من دون ذلك من خلقه كلهم إلا طاعتهم له فجذبوا في طاعة الله إن سرّكم أن تكونوا مؤمنين حقاً و لا فرق إلا بالله.

وقال: عليكم بطاعة ربّكم ما استطعتم فإن الله ربّكم.

واعلموا أن الإسلام هو التسليم والتسليم هو الإسلام فمن سلم فقد أسلم ومن لم يسلم فلا إسلام له ومن سره أن يبلغ إلى نفسه في الإحسان فليطبع الله فإنه من أطاع الله فلقد أبلغ إلى نفسه في الإحسان.

وإياكم ومعاصي الله أن ترکبواها فإنه من انتهك معاصي الله فركبها فقد أبلغ في الإساءة إلى نفسه وليس بين الإحسان والإساءة منزلة، فلأهل الإحسان عند ربّهم الجنة، ولأهل الإساءة عند ربّهم النار. فاعلموا بطاعة الله واجتنبوا

معاصيه.

و اعلموا إِنَّه لِيُسْ بَغْنِي عَنْكُم مِنَ الَّهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ شَيْئاً لَا - مَلِكٌ مُقْرَبٌ وَ لَا - نَبِيٌّ مُرْسَلٌ وَ لَا مِنْ دُونِ ذَلِكَ، فَمَنْ سَرَّهُ أَنْ تَنْفَعَهُ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ عِنْدَ اللَّهِ فَلِي طَلِبْ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَرْضِيَ عَنْهُ،) وَ أَعْلَمُوا أَنَّ أَحَدًا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ لَمْ يَصْبِرْ رِضَاءَ اللَّهِ إِلَّا بِطَاعَتِهِ وَ طَاعَةُ رَسُولِهِ وَ طَاعَةُ وَلَاةِ أَمْرِهِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَعْصِيهِمْ مِنْ مُعْصِيَةِ اللَّهِ وَ لَمْ يَنْكِرْ لَهُمْ فَضْلًا عَظِيمًا وَ لَا - صَغِيرًا، وَ أَعْلَمُوا أَنَّ الْمُنْكَرِيْنَ هُمُ الْمُكَذِّبُونَ وَ أَنَّ الْمُكَذِّبِيْنَ هُمُ الْمُنَافِقُونَ وَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِلْمُنَافِقِيْنَ وَ قَوْلُهُ الْحَقُّ إِنَّ الْمُنَافِقِيْنَ فِي الدَّرْكِ الْأَسَأَ فَلِمِنَ النَّارِ وَ لَئِنْ تَجِدُهُمْ نَصِيْرًا وَ لَا يَفْرَقُنَّ أَحَدًا مِنْكُمُ الْزَمَّ الَّهُ قَبْلَهُ طَاعَتِهِ وَ خَشِيَّتِهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْ صَفَّةِ الْحَقِّ وَ لَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ أَهْلِهَا، فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَجْعَلْهُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ صَفَّةِ الْحَقِّ فَأُولَئِكَ هُمُ شَيَاطِيْنُ الإِنْسَانِ وَ الْجَنِّ فَإِنَّ شَيَاطِيْنَ الإِنْسَانِ حِيلًا وَ مُكْرَابًا وَ خَدائِعًا وَ وَسُوسَةً بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ يَرِيدُونَ إِنْ يَسْتَطِعُوْنَا أَنْ يَرِدُوا أَهْلَ الْحَقِّ عَمَّا أَكْرَمَهُمُ اللَّهُ بِهِ مِنَ النَّظَرِ فِي دِيْنِ اللَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ اللَّهُ شَيَاطِيْنَ الإِنْسَانِ مِنْ أَهْلِهِ إِرَادَةً أَنْ يَسْتَرِيْ أَعْدَاءُ اللَّهِ وَ أَهْلُ الْحَقِّ فِي الشُّكُّ وَ الْإِنْكَارِ وَ التَّكْذِيبِ فَيَكُونُونَ سَوَاءً كَمَا وَصَفَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مِنْ قَوْلِهِ سَبِّحُوهُ وَ دُوَّلُوْا لَوْ تَكُفُّرُوْنَ كَمَا كَفَرُوْا فَكَوُنُوْنَ سَوَاءً ثُمَّ نَهَى اللَّهُ أَهْلَ النَّصْرَ بِالْحَقِّ أَنْ يَتَخَذُوْنَ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَ لِيَا وَ لَا نَصِيرًا فَلَا يَهُولُنَّكُمْ وَ لَا يَرِدُنَّكُمْ عَنِ النَّصْرِ بِالْحَقِّ الَّذِي خَصَّهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ حِيلَةِ شَيَاطِيْنَ الإِنْسَانِ وَ مُكْرَهِهِمْ وَ حِيلَهُمْ وَ وَسَاوِسَهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَإِنَّ أَعْدَاءَ اللَّهِ إِنْ يَسْتَطِعُوْنَا صَدِّوْكُمْ عَنِ الْحَقِّ فَيَعْصِمُكُمُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ كَفُّوا أَسْتِكُمْ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ.

وَ إِيَاكُمْ أَنْ تَذَلَّقُوا أَسْتِكُمْ بِقَوْلِ الزُّورِ وَ الْبَهَتَانِ وَ الْإِثْمِ وَ الْعَدْوَانِ، فَإِنَّكُمْ إِنْ كَفَفْتُمْ أَسْتِكُمْ عَمَّا يَكْرَهُ اللَّهُ مِمَّا نَهَاكُمْ عَنْهُ كَانَ خَيْرًا لَكُمْ عِنْدَ رِبِّكُمْ مِنْ أَنْ تَذَلَّقُوا أَسْتِكُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ الْلِسَانَ فِيمَا يَكْرَهُ اللَّهُ وَ فِيمَا يَنْهَى عَنْهُ لِدَنَاءَةَ الْعَبْدِ

عند الله و مقت من الله و صمم و عمى و بكم يورثه الله إيه يوم القيمة فيصيروا كما قال الله صُمْ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ يعني لا ينطقون و لا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ و إياكم و ما نهيكم الله عنه أن تركبوا، و عليكم بالصمت إلا فيما ينفعكم الله به في أمر آخر لكم و يؤجركم عليه وأكثروا من التهليل و التقديس و التسبيح و الثناء على الله و التضرع إليه و الرغبة فيما عنده من الخير الذي لا يقدر قدره و لا يبلغ كنهه أحد فاشغلوا ألسنتكم بذلك عما نهى الله عنه من أقاويل الباطل التي تعقب أهلها خلود في النار لمن مات عليها ولم يتبرأ إلى الله منها و لم ينزع عنها.

و عليكم بالدعاء فإن المسلمين لم يدركوا نجاح الحاجة عند ربهم بأفضل من الدعاء و الرغبة إليه و التضرع إلى الله و المسألة له فارغبوا فيما رغبكم الله فيه وأجيروا الله إلى ما دعاكم إليه لتفلحوا و تنجوا من عذاب الله.

و إياكم أن تشره أنفسكم إلى شيء حرم الله عليكم فإنه من انتهك ما حرم الله عليه هاهنا في الدنيا حال الله بينه وبين الجنة و نعيمها و لذتها و كرامتها القائمة الدائمة لأهل الجنة أبد الآبدين.

و أعلموا أنه بئس الحظ لمن خاطر بترك طاعة الله و ركوب معصيته فاختار أن ينتهك محارم الله في لذات دنيا منقطعة زائلة عن أهلها على خلود نعيم في الجنة و لذاتها و كرامة أهلها، ويل لأولئك ما أخيب حظهم وأخسر كرّتهم وأسوأ حالهم عند ربهم يوم القيمة استجيراً بالله أن يجريكم من مثالهم أبداً وأن يتليكم بما ابتلاهم به، ولا قوة لنا ولكم إلا به.

فانقوا الله أيتها العصابة الناجية إن أتم الله لكم ما أعطاكم فإنه لا يتم الأمر حتى يدخل عليكم مثل الذي دخل على الصالحين قبلكم و حتى تتبلوا في أنفسكم وأموالكم و حتى تسمعوا من أعداء الله أذى كثيراً فتصبروا و تعرکوا بجنوبكم و حتى يستهذلوكم و يبغضوكم و حتى يحملوا عليكم الضيم فتحتملوه

منهم تلتمسون بذلك وجه الله والدار الآخرة وحتى تكظموا الغيظ الشديد في الأذى في الله يحترمونه إليكم وحتى يكذبواكم بالحق ويعادوكم فيه ويغضونكم الأذى في الله يحترمونه إليكم وحتى يكذبواكم بالحق ويعادوكم فيه ويغضونكم عليه فتصبروا على ذلك منهم ومصدق ذلك في كتاب الله الذي أنزله جبرائيل على نبيكم صلى الله عليه وآله سمعتم قول الله تعالى لنبيكم صلى الله عليه وآله فاصبر كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعِجِلْ لَهُمْ ثُمَّ قَالَ وَلَقَدْ كُذِّبْتُ رُسُلٌ مِّنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا فَقَدْ كَذَبَ نَبِيُّ اللَّهِ وَالرَّسُلُ مِنْ قَبْلِهِ وَأُوذُوا مَعَ التَّكْذِيبِ إِنَّ سَرَّكُمْ أَنْ تَكُونُوا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَرَسُولِهِ مِنْ قَبْلِهِ فَتَذَرَّبُوا مَا قَضَى اللَّهُ عَلَيْكُمْ فِي كِتَابِهِ مَا ابْتَلَى بِهِ أَنْبِيَاءَهُ وَأَتَبَاعَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ ثُمَّ سَلَوَ اللَّهُ أَنْ يُعْطِيَكُمُ الصَّبْرَ عَلَى الْبَلاءِ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالشَّدَّةِ وَالرَّخَاءِ مُثْلِذِي أَعْطَاهُمْ.

وإياكم ومحاجة أهل الباطل وعليكم بهدي الصالحين وقارهم وسكنيتهم وحلمهم وتخشعهم وروعهم عن محارم الله وصدقهم ووفائهم واجتهادهم لله في العمل بطاعته فإنكم إن لم تتعلموا ذلك لم تنزلوا عند ربكم منزلة الصالحين قبلكم.

واعلموا أن الله تعالى إذا أراد بعد خيرا شرح صدره للإسلام فإذا أعطاه ذلك نطق لسانه بالحق وعقد قلبه عليه فعمل به فإذا جمع الله له ذلك تم إسلامه وكان عند الله إن مات على ذلك الحال من المسلمين حقا، وإذا لم يرد الله بعد خيرا وكله إلى نفسه وكان صدره ضيقا حرجا فإن جرى على لسانه حق لم يعقد قلبه عليه وإذا لم يعقد قلبه عليه لم يعط الله العمل به، فإذا اجتمع ذلك عليه حتى يموت وهو على تلك الحال كان عند الله من المنافقين وصار ما جرى على لسانه من الحق الذي لم يعطه الله إن يعقد قلبه وعليه ولم يعطه العمل به حجة عليه فاتقوا الله وسلوه أن يشرح صدوركم للإسلام وأن يجعل ألسنتكم تنطق بالحق حتى يتوفواكم وأنتم على ذلك، وأن يجعل منقلبكم منقلب الصالحين قبلكم ولا

---

قَوْةٌ إِلَّا بِاللَّهِ هُوَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَمِنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ يَحْبُبُهُ فَلِيَعْمَلْ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَلِيَتَبَعَنَا أَمْ يَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قُلْ إِنْ كُثُّتْ تُحْجُّونَ اللَّهَ فَأَتَتْنِي يُحْبِبُكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ لَا يَطِيعُ اللَّهُ عَبْدٌ إِلَّا دَخَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي طَاعَتِهِ اتَّبَاعُنَا وَلَا وَاللَّهُ لَا يَتَبَعُنَا عَبْدٌ إِلَّا أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَلَا وَاللَّهُ لَا يَدْعُ اتَّبَاعَنَا أَحَدٌ إِلَّا بِغَصْنَانِ، وَلَا وَاللَّهُ لَا يَغْضُنَا أَحَدٌ إِلَّا عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ مَاتَ عَاصِيًا لِلَّهِ أَخْزَاهُ اللَّهُ وَأَكَبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»<sup>1</sup>.

وَلَا يَخْفَى عَلَى الْمُتَّبِعِ أَنَّ أَصْحَابَنَا الْمَحْدُّثِينَ قَدْ قطَّعُوا هَذِهِ الرِّسَالَةَ إِلَى أَحَادِيثٍ كَثِيرَةٍ فِي مَوَارِدٍ مُتَفَرِّقةٍ، وَجَمِيعُ مَا تَقْدِيمُ مَصَادِيقَ جَهَادِ النَّفْسِ الْمُتَقْوَمُ بِالْعَمَلِ وَمُخَالَفَةِ الْهَوَى فَنَسَأَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُوقَنَنَا لِلْعَمَلِ بِهَا دُونَ مَجْرِدِ الْعِلْمِ وَجَمْعِ الْأَخْيَارِ.

انتهى الجزء الخامس عشر و يبدأ المجلد السادس عشر بأول المعاملات والحمد لله رب العالمين.

محمد الموسوي السبزواري

---

(1) الواقي ج: 14 باب: 14 من أبواب الخطب والرسائل صفحة: 30.

---

سبزواری، سید عبد الأعلی، مهذب الأحكام (للسبزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ  
ق

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الرمر: 9

عنوان المكتب المركزي  
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)  
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir  
هاتف المكتب المركزي 03134490125  
هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722  
قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

